

ملفات فلسطينية (٢-١)
اللاجئون.. المجلس المركزي

الكتاب: ملفات فلسطينية (٢/١) .. اللاجنون .. المجلس المركزي
تأليف: اللجنة المركزية للجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين
الطبعة الأولى: كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠

جميع الحقوق محفوظة

الناشر: المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات (ملف)
دمشق، ص.ب. ١١٤٨٨
هاتف: ٦٣١٥٧٤٠

التوزيع:

- شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر:
بيروت ص.ب. ١٤/٦٠٤٧ - هاتف ٣٠٥٥٩٦ ■
 - الدار الوطنية الجديدة - دمشق - سوريا:
ص.ب. ٥٩٥٣ - هاتف: ٤٤١٨٢٠٢ - ٢٢٤٨٥٦٠ ■
-

التصميم: حسن الهندي

تصميم الغلاف: م. جمال الأبطح

الإخراج: زكريا شريف

ملفات فلسطينية (٢/١) اللاجئون.. المجلس المركزي

معتصم حمادة

سامر منّاع

فهد سليمان

فتحي الكليب

هذا الكتاب..

«ملفات فلسطينية (٢/١)» هو الأول من كتابين يتناولان - من بين أمور أخرى - أربعة ملفات ماثلة أمام حركتنا الوطنية، ومطروحة - لأهميتها - بقوة على جدول أعمالها، وهي:

١- ملف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ببعديه الإجتماعي - المعيشي من جهة، والوطني من جهة أخرى، والعلاقة المتبادلة بينهما، بمضمون النضال من أجل «حق العودة»، والتصدي للمخاطر المستجدة التي يتعرض لها، بفعل سياسة الإدارة الأميركية الحالية، التي من المحذور أن تقع بعض القوى السياسية في شباكها، على خلفية، وبدافع إعتبارات سياسية محلية ضيقة، تلحق الضرر بالمصلحة الوطنية المشتركة اللبنانية - الفلسطينية.

٢- ملف أعمال وقرارات المجلس المركزي في دورتيه الأخيرتين (ال ٢٩، وال ٣٠)، كنموذج عما آلت حال المؤسسات القيادية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بإحدى أشد تعبيراتها سلبية، المتمثلة بعدم إنسجام، لا بل تعارض، أداء المستوى التنفيذي في النظام السياسي الفلسطيني - أي مركز القرار الرسمي - مع مخرجات المجلس المركزي، مصدر القرار الأعلى المفترض في المؤسسة الوطنية، في ضوء الصلاحيات الموكلة إليه من المجلس الوطني الفلسطيني.

٣- ملف «صفقة القرن» بأخر تداعياتها، ومنها «ورشة البحرين الإقتصادية» بوظيفتها التطبيقية المشهورة في المدى العربي، والخليجي منه بخاصة. هذا إلى جانب أهم التطورات الجارية، سواء أ) على المستوى الفلسطيني، ومنها: تشكيل الحكومة الفلسطينية الثامنة عشرة التي إستعادت حركة فتح رئاستها، بعد طول غياب؛ و ملف الإنقسام العالق في مثلث الحصار، والمصالحة، والتهنئة.. وتحت سقف معادلة «التهنئة مقابل فك الحصار»؛ أو ب) على المستوى الإسرائيلي، وفي القلب منها إنتخابات

الكنيست الـ ٢٢، وما سوف تطلقه تشكيلة الحكومة المنبثقة عنها من تداعيات على مستوى مواصلة العدوان على الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية، في إطار مخطط «إسرائيل الكبرى»، المعاد تقديمه بالطبعة الأميركية، بمسمى «صفقة القرن».

٤- ملف «إقتصاد التبعية الكولونيالية»، أي واقع الإقتصاد الفلسطيني، الذي يطرح بإلحاح سُبُل التحرر من قيود «بروتوكول باريس الإقتصادي»، على طريق التقدم نحو بناء إقتصاد وطني جدير بهذه التسمية؛ في ضوء الوضع الإقتصادي الفلسطيني المتزايد تدهوراً بنتيجة الحصار المحكم على قطاع غزة، ومفاعيل بروتوكول باريس، القائم بدوره على فكرة شيطانية، مضمونها الضم من خلال الغلاف الجمركي الواحد بين دولة الإحتلال، وبين المناطق الفلسطينية الواقعة تحت الإحتلال منذ العام ١٩٦٧ ■



كتاب «ملفات فلسطينية (٢/١)» بملفيه: «اللاجئون الفلسطينيون في لبنان» و«المجلس المركزي في دورتيه الـ ٢٩، والـ ٣٠»، يحمل الرقم ٣٦ من سلسلة «الطريق إلى الإستقلال» الصادرة عن «المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات» (ملف)، يُقرأ ضمناً مع جزئه الثاني (الرقم ٣٧ من نفس السلسلة) بملفيه أيضاً، عن آخر التطورات الفلسطينية والإسرائيلية في إطار تداعيات «صفقة القرن»، وعن إضاءات على جوانب معينة من إقتصاد التبعية الكولونيالية، الذي يمثله «الإقتصاد الفلسطيني» في واقعه الراهن.

كتاب «ملفات فلسطينية»، بجزئيه، يقدم صورة ملموسة عن المشهد الفلسطيني بتداعياته الإقليمية، كما يتبدى لنا على أعتاب الربع الأخير من العام ٢٠١٩؛ ومن هنا فائدته المتوخاة، لقطاعات واسعة من العاملين في الحقل الوطني والمهتمين بمتابعة شؤون الصراع العربي والفلسطيني - الإسرائيلي ■

المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات

(ملف)

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

- قبل القراءة ..
- مدخل
- الفصل الأول: السلطة السياسية، الحرمان، وجدوى الحوار
- الفصل الثاني: رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني
- الفصل الثالث: إجازة العمل ومكانة اللاجئين
- الفصل الرابع: «صفقة القرن» وقضية اللاجئين
- ثبت المراجع

قبل القراءة..

إلى المدخل، الذي يُلخص عنوانه، حال ومطلب اللاجئ الفلسطيني في لبنان، بما هو حقه في العيش بكرامة، يقوم ملف «اللاجئون الفلسطينيون في لبنان» على أربعة فصول، وثبت مراجع بالدراسات والمساهمات الأهم التي صدرت عن مختلف مؤسسات وهيئات الجبهة الديمقراطية في قضية اللاجئين والنازحين:

■ **الفصل الأول،** كناية عن ملخص لرسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، تبحث بقضايا «السلطة السياسية، الحرمان، وجدوى الحوار» على ثلاثة محاور: علاقة الفلسطينيين بالسلطة السياسية اللبنانية؛ الأوضاع الاجتماعية والقانونية للفلسطينيين والحرمان المقونن؛ والعلاقات اللبنانية – الفلسطينية.

■ **الفصل الثاني،** يحتوي على مقتطفات واسعة من وثيقة لبنانية، اكتست أهميتها خاصة، بعد اعتمادها رسمياً، تحمل عنوان: «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، وضعتها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» التي تشكلت من ممثلين عن سبع قوى سياسية رئيسية، جميعها ممثلة في عضوية البرلمان اللبناني، واعتمدت إطاراً مرجعياً لبحثها، من ثلاثة مكونات مترابطة ومتكاملة: الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني؛ الإلتزام بمنظومة حقوق الإنسان العالمية؛ الحرص على المصالح الوطنية اللبنانية العليا.

ومن بين القضايا المفاهيمية التي جَلَّتْها الوثيقة المذكورة، التعريف الموضوعي، الدقيق، لمصطلح التوطين، باعتباره يعني: «إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الجنسية اللبنانية بشكل جماعي، بعضهم أو كلهم، من خارج السياق القانوني، بموجب قرار سياسي مفروض في سياق تسوية إقليمية أو دولية، خلافاً للدستور، سواء تم ذلك دفعة واحدة، أو بالتدرج».

■ **الفصل الثالث،** يبحث في موضوع «إجازة العمل والمكانة القانونية - السياسية للاجئ» إنطلاقاً من واقع العمالة الفلسطينية في لبنان، الخاضعة لشرط الحصول على إجازة العمل، أسوة بالعمالة الأجنبية، قبل ممارسة أي مهنة؛ والتي يُحظر عليها - في الوقت نفسه - العمل في ٣٦ مهنة، بما فيه المهن الحرة على أنواعها.. وفي هذا الإطار،

يُسجل غياب المنظومة القانونية التي تتعاطى مع اللاجئين الفلسطينيين، إنطلاقاً مما يمايزهم عن سائر المقيمين في البلد من غير التابعة اللبنانية، رغم التمتع بحق الإقامة الثابتة، لكل من يتحدّر من صلب لاجيء فلسطيني مقيم في لبنان.

لا تقتصر الدراسة المدرجة في هذا الفصل على تناول السياسة التمييزية، الإقصائية، بنتائجها الإجتماعية والمعيشية والثقافية، التي تكرر واقع التهميش والحرمان؛ بل تُبرز أيضاً، من خلال تصنيف العمالة الفلسطينية، كعمالة أجنبية، مخاطر هذه السياسة على الحقوق الوطنية للاجئين، وبالذات على حق العودة إلى الديار والممتلكات، من خلال ثلم المكانة القانونية – السياسية للاجيء، المكفولة بالقرار الأممي الرقم ١٩٤ .

إن ما تولّده السياسة الرسمية المتّبعة من حرمان معيشي، ومخاطر، تتهدد الحقوق الوطنية، هو الذي يُفسّر الهيئة الجماهيرية الشاملة، التي اجتاحت، مؤخراً، المخيمات الفلسطينية في لبنان، من أقصاها إلى أقصاها، بما ترتب عليها من تداعيات، وما سوف تفتحه من آفاق أمام العمل الوطني، والنضال الإجتماعي.

■ **الفصل الرابع، بعنوان: «صفحة القرن وقضية اللاجئين الفلسطينيين»**، يسلط الضوء على مختلف المشاريع الأميركية التي قُدمت على امتداد العقود الماضية لتصفية قضية اللاجئين، ولم يكن نصيبها سوى الفشل، قبل أن ينتقل البحث إلى معاينة سياسة الإدارة الأميركية الحالية، المتحركة بنشاط ملحوظ، من أجل النيل – من جهة – من المكانات القانونية – السياسية الثلاث للاجيء، والمخيم، ووكالة الغوث، التي ينهض عليها حق العودة؛ ويرمي – من جهة أخرى – إلى استكمال شروط تنفيذ مخطط التوطين والتهجير. وفي هذا الإطار يتم التوقف أمام مختلف صيغ وأشكال تطبيق هذا المخطط التصفوي، في البلدان العربية المستهدفة في الخطة الأميركية: في الأردن ومصر توطيئاً، وفي لبنان تهجيراً..

وفي ختام هذا الملف، يأتي ثبّت المراجع من الأدبيات المختصة بقضية اللاجئين، الصادرة عن مختلف مؤسسات وهيئات الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، في سعي دائم لتوفير، لكل من يعنيه الأمر، مادة تُغني معارفه، لترقى من خلال ذلك، بمساهمته في هذا المضمّن ■

المحرر

مداخل

اللاجيء الفلسطيني ليس ضد القانون.. القانون ضد اللاجئ الفلسطيني
حق الفلسطيني في العيش بكرامة، حق مقدس

■ اللاجئ الفلسطيني ليس ضد القانون اللبناني؛

- القانون اللبناني ضد اللاجئ الفلسطيني؛
- القانون اللبناني ضد العمالة الفلسطينية في عشرات المهن.
- القانون اللبناني ضد تملك اللاجئ الفلسطيني عقاراً في لبنان.
- القانون اللبناني ضد أن يستفيد اللاجئ الفلسطيني من خدمات الضمان الإجتماعي، بما يساويه بزميله العامل اللبناني.
- القانون اللبناني فرض طوقاً أمنياً على المخيمات، وحصر الدخول إليها بأبناء المخيمات، وباللبنانيين فحسب، في حالة إستثنائية عن باقي المناطق السكنية في لبنان.
- القانون اللبناني منع على اللاجئ في المخيمات إدخال مواد البناء على أنواعها، لترميم منزله إذا ما تعرض للسقوط.
- القانون اللبناني منع على اللاجئ في المخيمات إدخال أثاث لمنزله، من فرش ومقاعد وغيرها، إلا بإذن مسبق؛ وإلا إعتبر إدخالها، كما إدخال مواد البناء بدون إذن، عمليات تهريب غير قانونية.
- القانون اللبناني يمنع على اللاجئ الفلسطيني الإنتساب إلى النقابات المهنية، كالطب والصيدلة والهندسة على أنواعها وباقي المهن المماثلة.
- القانون اللبناني يضع اللاجئ الفلسطيني في دائرة الشك: هو متهم بمنافسة اليد العاملة اللبنانية. لكن الأرقام والدراسات تنفي ذلك.
- هو متهم بأنه خطر على التوازن الديمغرافي اللبناني، بسبب خطر التوطين. المواقف السياسية عبر تاريخ الوجود الفلسطيني في لبنان تنفي ذلك.

• اللاجئ الفلسطيني ليس ضد القانون اللبناني.. القانون اللبناني هو ضد اللاجئ الفلسطيني.



■ اللاجئ الفلسطيني ليس وافداً أجنبياً إلى لبنان؛

• هو مولود في لبنان، ومقيّد على سجلات وكالة الغوث، وسجلات دوائر النفوس اللبنانية، وباقي دوائر وزارة الداخلية المعنية بما يسمى «تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان».

• هو يحمل وثيقة سفر لبنانية، إستحدثت خصيصاً للاجئين الفلسطينيين، تصدر عن دوائر الأمن العام اللبناني.

• هو يحمل بطاقة هوية، صادرة عن الدوائر الرسمية اللبنانية، إستحدثت خصيصاً للاجئين الفلسطينيين.

• هو لا يحتاج إجازة إقامة في لبنان. هو مقيم بصورة شرعية، منذ ولادته على الأرض اللبنانية.

• هو حالة خاصة. هو لاجئ ومُهَجَّر من وطنه منذ العام ١٩٤٨. رفض التوطين. رفض كل ما يمكن أن يشير إلى مخاطر التوطين. كم مرة رفض إحصاءات وكالة الغوث، تخوفاً من أن تكون ربطاً بالتوطين. وكم مرة رفض تغيير بطاقة اللجوء الصادرة عن وكالة الغوث، خوفاً من أن تكون تعداداً يمهد للتوطين.

• كم مرة رفض تعبئة إستبيانات حول الأوضاع الإجتماعية لعائلات اللاجئين، خوفاً من أن تكون تمهيداً لدراسات غربية تهدف للتوطين. اللاجئ حالة خاصة. ومن حقه أن تسري عليه قوانين تراعي بموضوعية وضعه الخاص.



■ القانون ضد اللاجئ الفلسطيني.. اللاجئ الفلسطيني يطالب بتغيير القانون؛

• المطالبة بتعديل القانون حق مشروع لكل إنسان. الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة تطالب وتعمل لأجل تغيير القانون. وهذا ليس تمرداً على السلطة.

• النقابات المهنية والعمالية مهمتها صون مصالح أعضائها. هي تطالب بتعديل

القوانين، إذا رأت أنها لا تخدم مصالح أعضائها.

• نقابة الصحفيين، وجمعية أصحاب الصحف، وجمعية المرسلين الأجانب في لبنان، مهمتها أن تخدم مصالح أعضائها. هي دوماً تعمل لأجل قوانين تخدم مصالح أعضائها، موظفين كانوا، أم أرباب عمل؛ فقراء كانوا، أم أغنياء. وهذا تعبير حضاري إنساني تكفله الشرائع الدولية.

• أن يطالب اللاجئ الفلسطيني بتعديل القانون، ليس معناه أنه يتمرد على الدولة اللبنانية. إنه حق من حقوقه الإنسانية المشروعة. الدفاع عن لقمة العيش حق إنساني. الدفاع عن الكرامة الشخصية حق إنساني. الدفاع عن الكرامة الوطنية حق إنساني ووطني.



■ اللاجئ الفلسطيني ليس عالة على الدولة اللبنانية؛

• هو إنسان منتج، وعنصر فاعل في إثراء النهضة الثقافية، وفي إغناء الإقتصاد اللبناني.

• إسألوا من أنشأ بساتين الحمضيات في جنوب لبنان.

• إسألوا من طور حزمة صيد الأسماك في مدينة صيدا.

• إسألوا من يزود سوق الخضار في صور بالبضائع.

• إسألوا من هو المستهلك الأكبر لبضائع سوق الخضار في صيدا.

• إسألوا من هو المستهلك الرئيس للتعاونيات والإستهلاكيات الغذائية في الطريق الجديدة.

• إسألوا أرباب الحركة التجارية في طرابلس وعمار.

• إسألوا القيمين على الإنتاج الزراعي في سهل البقاع.

• إسألوا كم تصرف وكالة الغوث في خدمة اللاجئ الفلسطيني بما يعزز دورة الإقتصاد اللبناني.

• إسألوا كم هو رصيد رجال الأعمال والتمولين الفلسطينيين في المصارف اللبنانية.

- إسألوا كم هي تحويلات الفلسطينيين في أوروبا إلى عائلاتهم في مخيمات لبنان.
- اللاجئ الفلسطيني لا يرضى الإذلال.
- اللاجئ الفلسطيني لا يرضى التحقير.
- اللاجئ الفلسطيني لا يقايض لقمة عيشه بحقوقه الإنسانية.
- اللاجئ الفلسطيني لا يقايض لقمة عيشه بكرامته الوطنية.



■ على القانون في لبنان؛

- أن يكفل للاجئ الفلسطيني حقه في العمل.
- أن يكفل للاجئ الفلسطيني حقه في السكن.
- أن يكفل للاجئ الفلسطيني حقه في العلم.
- أن يكفل للاجئ الفلسطيني حقه في الصحة.
- أن يصون كرامة اللاجئ الفلسطيني،
- وإنسانية اللاجئ الفلسطيني،
- والحقوق المدنية للاجئ الفلسطيني.
- وأن يساند اللاجئ الفلسطيني ويدعمه في حقوقه السياسية والوطنية، لا أن يقسو عليه وأن يجور بقوانينه، في وقت تشتد فيه الهجمة على حق العودة، وعلى سائر الحقوق الوطنية لشعبه.
- اللاجئ الفلسطيني متمسك بثبات بحقه، وحقه في العيش بكرامة حق مقدس ■

٢٠١٩/٧/١٥

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان السلطة السياسية، الحرمان، وجدوى الحوار^(١)

- العلاقة بالسلطة السياسية اللبنانية
- الأوضاع الإجتماعية والقانونية والحرمان المقونن
- العلاقات اللبنانية - الفلسطينية
- ملحق
- المراجع

أواخر عام ٢٠١٨

(١) ملخص عن رسالة ماجستير في علم الإجتماع السياسي قدمها سامر مناع إلى معهد العلوم الإجتماعية في الجامعة اللبنانية، في أواخر العام ٢٠١٨

العلاقة بالسلطة السياسية اللبنانية (١٩٤٨-٢٠١٨)

شهدت علاقة الدولة اللبنانية بالفلسطينيين في لبنان عبر أكثر من سبعين عاماً من اللجوء الفلسطيني إلى لبنان (١٩٤٨-٢٠١٨)، الكثير من التغيرات على المستويات السياسية والاجتماعية، يمكن تقسيمها كالتالي:

■ **المرحلة الأولى:** من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٦٩، (النكبة وحتى ما قبل إتفاق القاهرة)، بحسب الباحث سهيل الناطور، «شهدت مرحلتين في العلاقات اللبنانية الرسمية مع اللاجئين، الأولى إحتضان وتضامن إنساني وإجتماعي، ثم في مرحلة تالية إعتبار لبنان الرسمي أن اللاجئين مسألة أمنية أساساً وعبء على لبنان. وهكذا بدأت التضييقات الأمنية، مما أثر على قضايا الحياة اليومية للاجئين سلباً».

■ **المرحلة الثانية:** من عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٨٢، (إتفاق القاهرة وخروج منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت)، واتسمت بـ«صعود دور منظمات المقاومة الفلسطينية»، وعقد أول إتفاق رسمي بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة، الذي نظم علاقات لبنان بالفلسطينيين، ولكن الإخفاق في تطبيقه أدى إلى إندلاع صراعات عسكرية وسياسية، إختتمت بالإجتياح الإسرائيلي لنحو نصف الاراضي اللبنانية، وحصار العاصمة بيروت، وخروج مقاتلي ومؤسسات منظمة التحرير من بيروت.

■ **المرحلة الثالثة:** من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٨، وبدأت مع خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان ووقوع مجزرة صبرا- شاتيلا في العام ١٩٨٢، ثم ألغى البرلمان اللبناني إتفاق القاهرة من جهة واحدة، الذي لم يُستبدل بناظم آخر للعلاقات، وعادت الدولة اللبنانية إلى بداية مرحلة الإضطهاد الشديد للفلسطينيين. ومن جهة ثانية، تحكّم الإحتلال الإسرائيلي بمناطق الجنوب اللبناني ومخيماته، ما أوقع مأس لا تحصى. وغابت حقوق اللاجئين الذين تركوا من دون حماية قانونية أو عملية. فما أن إندحرت قوات الإحتلال الإسرائيلي عن العاصمة والجبل والجنوب باستثناء الشريط

الحدودي، حتى اندلعت حرب جديدة داخلية ضد المخيمات، إستمرت من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٨٨. ثم كان إتفاق الطائف عام ١٩٨٩، بين الأطراف اللبنانية. وبدلاً من معالجة آثار الحروب، كمشكلة الحرمان والفقر المدقع بشكل عام، وتوفير حلول لإعادة إعمار ما تهدم، وحل معضلة المأوى للمهجرين، وتحقيق إنفراج إقتصادي مقبول للفلسطينيين، إنصرفت الحكومات اللبنانية إلى مزيد من التضيق على أوضاع المخيمات والفلسطينيين عموماً.

■ المرحلة الرابعة: شهدت الفترة من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٥ صيغة جديدة تمثلت بإلغاء الحد المتبقي من حقوق الإنسان الفلسطيني عبر سن البرلمان اللبناني قوانين، وإصدار قرارات وزارية، وإنجاز تطبيقات إدارية، راح ضحيتها الحق في حرية التنقل من لبنان وإليه، فتم إدخال نظام التأشيرة، علماً أن اللاجئ الفلسطيني يتمتع بحق الإقامة الدائمة، وألغي الحق في الملكية العقارية، وأزيلت من النقاش مسألة السماح بحق العمل والضمان الإجتماعي؛ وترافق كل ذلك بهجرة واسعة للفلسطينيين إلى الخارج بحثاً عن حلول لهذه المشكلات. فانكمش العدد الديمغرافي الموجود باستمرار على الأراضي اللبنانية، حيث يقدر حالياً بين ١٧٥ و ٢٠٠ ألف نسمة، بحسب الباحث سهيل الناطور، بدلاً من رقم سجلات وكالة الغوث، البالغ نحو ٥٥٠ ألف لاجيء.

في كل هذه المراحل، ومع التبدلات الحادة في الواقع القانوني للاجئين وتأثراً بها، عمد اللاجئون إلى إيجاد صيغ يتكيفون معها أمام المعضلات. واستمروا بالإصرار على مطالبهم التي تلخصت بأمرين: الأول، مطلب وطني عام، يتمثل بالتمسك بحق العودة لديارهم، ورفض توطينهم خارجها؛ والثاني، يتعلق بحياتهم اليومية، والمطالبة بالحقوق الإنسانية، كالعمل والتملك العقاري والصحة والتعليم.. الخ.

عقب إندلاع الإنتفاضتين الأولى والثانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤، برز إتجاه لبناني شعبي ورسامي يدعو إلى ضرورة التعامل مع الملف الفلسطيني بنهج جديد، يقوم على أساس حقوق الإنسان. لكن ذلك لم يخلُ دون تهميش دور الفلسطينيين في الإقتصاد اللبناني، حيث الدور الهام الذي يلعبه اللاجئون الفلسطينيون في الإقتصاد اللبناني، وقدرة الإستهلاك، بالإضافة إلى دورهم في حقل التجارة والمال من خلال شخصيات مرموقة، ومنهم على سبيل

المثال لا الحصر يوسف بيدس، رفعت النمر، حسيب الصباغ، وسعيد خوري..؛ وفي الحقل الفني والثقافي من خلال أسماء لامعة كرياض البندك، وسليم سحاب، وتوفيق عبد العال، ومروان ووديعة جرار، وعبود عبد العال.. وغيرهم؛ هذا فضلاً عن دورهم الأدبي والعلمي من خلال د. إبراهيم السلطي، ديمتري برامكي، وغيرهم كثيرون.

■ **المرحلة الخامسة:** منذ العام ٢٠٠٥ لغاية اليوم. بعد إغتيال الرئيس رفيق الحريري والأحداث الأليمة التي شهدتها لبنان، صدر القرار الرقم ١٥٥٩ عن مجلس الأمن في العام ٢٠٠٥ ليفتح باب التحرك اللبناني نحو الفلسطينيين عبر عدة محاور، أهمها: العمل لنزع سلاح منظماتهم، وتحقيق مدى أوسع من حقوق الإنسان لهم، حيث إتخذ الحراك اللبناني - الفلسطيني عدة أوجه ك لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني وانطلاق عدة حملات، أبرزها حملتا حق العمل، وحقوق الملكية العقارية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. ولعبت آليات تطبيق المراقبة الدولية على حقوق الإنسان في لبنان، كالتقرير الدوري الشامل دوراً في تفعيل هذا الحراك. وفي آب (أغسطس) ٢٠١٠ صدر أول تعديل قانوني عن مجلس النواب يتيح للفلسطينيين حق العمل والضمان وفق شروط معينة، لكن مفاعيله ما زالت غير واضحة لغاية اليوم لغياب أية مراسيم تطبيقية لهذه التعديلات.

■ **المرحلة السادسة:** أطلق رئيس لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني الحالي د.حسن منيمنة في العام ٢٠١٥ سلسلة من الاجتماعات ضمّت ممثلي الكتل النيابية للوصول إلى إنفراجات في ملف الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وخرجت برؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان في العام ٢٠١٧. وحتى كتابة هذه السطور لم تتحول إلى خطوات إجرائية حقيقية، بالرغم من كونها خطوة مهمة وإن محدودة، على الطريق الصحيح ■

الأوضاع الإجتماعية والقانونية والحرمان المقوّن

لينظر اليوم إلى حالة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان كواحدة من حالات اللجوء التي طال أمدها، وليس كحالة لاجئين فارين من نزاع حدث منذ زمن بعيد، فبعد مضي أكثر من ٧٠ عاماً على وجودهم في لبنان، لا يزال اللاجئون الفلسطينيون يعاملون كأجانب بموجب القانون اللبناني الذي لا يمنحهم أي وضع قانوني خاص ويحرّمهم من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللبنانيون. و«هو الأمر الذي يستخدم أحياناً كمبرر لمختلف السياسات التمييزية ضدهم. أما على الصعيد السياسي، فقد عارض الفلسطينيون أيضاً التجنيس، بناءً على ذلك وعلى الرغم من وجودهم لهذه المدة الطويلة في لبنان، فإن هؤلاء لا يزالون مستبعدين من جوانب الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية. كما أنهم يتعرضون للتمييز القانوني المؤسسي وهم محرومون من حق التملك، ويواجهون تدابير تقيدهم وتمنعهم من العمل في المهن الحرة. على الرغم من التعديلات التي أدخلت في شهر آب (أغسطس) من العام ٢٠١٠ على المادة ٥٩ من قانون العمل والمادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي، التي أسفرت عن إلغاء رسوم إجازات العمل للاجئين الفلسطينيين الذين ولدوا في لبنان، وإلغاء سياسة المعاملة بالمثل في ما يتعلق بمعالجة تعويض نهاية الخدمة وإصابات العمل، فإن هذه التعديلات لم تؤثر إيجاباً على أوضاعهم العملية حيث خلصت هذه الدراسة للتأكيد على أن أقل من ٣,٣٪ من اللاجئين الفلسطينيين لديهم عقد عمل رسمي مسجل لدى كاتب العدل يُمكنهم من تقديم طلب الحصول على تصريح عمل ليحافظوا على حقوقهم المكتسبة: [

(١)

الضمان الإجتماعي اللبناني والعمال الفلسطينيون في لبنان

■ ينص قانون الضمان الإجتماعي في ما يخص نظام الإستفادة على التالي: «يستفيد من تقديرات الضمان الإجتماعي الإستشفائية والطبية والتي تصنف ضمن خدمات المرض والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية ونظام التقديرات

العائلية والتعليمية ونظام تعويض نهاية الخدمة الأشخاص الذين يمارسون العمل على الأراضي اللبنانية، حيث يخضع لأحكام هذا القانون: الأجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون)، والأجراء اللبنانيون غير المرتبطين بـ رب عمل معين، بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي، والأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو البلديات أو أية إدارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة».

وأجاز قانون الضمان الإجتماعي للأجراء الأجانب الإستفادة من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الإجتماعي، شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل وفقاً للمعايير المتبعة في قانون عمل الأجانب، ولكن ضمن شرط أن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقرر للبنانيين مبدأ المعاملة بالمثل مع رعاياها في ما يتعلق بالضمان الإجتماعي.

ولأن مبدأ المعاملة بالمثل لا يُطبّق على الفلسطيني لاعتبارات سياسية، فقد حُرِم اللاجيء الفلسطيني الإستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال عقود من الزمن، مع العلم أن العمال الفلسطينيين الحاصلين على إجازة عمل مسجلون في الضمان، ويدفعون مثلهم مثل غيرهم من اللبنانيين والأجانب لكن دون الإستفادة من ذلك، مما أدى إلى تراكم مبالغ كبيرة للعمال الفلسطينيين في صندوق الضمان الإجتماعي.

■ في العام ٢٠١٠ صدر القانون الرقم ١٢٨ بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي، أقره مجلس النواب، ووقعه رئيس الجمهورية ميشال سليمان ورئيس مجلس الوزراء سعد الدين الحريري بتاريخ ٢٤ آب (أغسطس) ٢٠١٠، ونشر في الجريدة الرسمية في أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠، وجاء فيه: «يخضع اللاجيء الفلسطيني العامل المقيم في لبنان، والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - إلى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطواريء العمل». «يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل. ويتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تقرّد حساباً منفصلاً لاشتراكات الفلسطينيين، على أن لا تتحمل الخزينة أي إلتزام أو موجب مالي تجاهه».

وهذا يعني التالي:

أولاً: إن المستفيد من ذلك هم فقط اللاجئون الفلسطينيون المسجلون في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، مع أن هناك عدداً كبيراً من اللاجئين غير مسجلين لدى المديرية.

ثانياً: إن الإستفادة من الضمان تقتصر على تعويض نهاية الخدمة وطواريء العمل، وقد صدرت بتاريخ ٢٣ أيار (مايو) ٢٠١١ مذكرة إعلامية من إدارة الصندوق تؤكد على «إخضاع وإفادة اللاجئين الفلسطينيين العاملين في لبنان من أحكام قانون الضمان الإجتماعي - فرع نهاية الخدمة». وأكدت المذكرة على أن يكون الفلسطيني مقيماً في لبنان مرتبطاً بصاحب عمل واحد أو أكثر وحائزاً على إجازة عمل، ولا يستفيد المشمولون بأحكام القانون ١٢٨ من تقديرات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديرات العائلية. لكن على الفلسطيني الخضوع للموجبات في كافة الفروع ومع رب العمل، دفع الرسوم عنها أي ٢٣,٥٪ من المعاش المصرح عنه، ويستفيد فقط من تعويضات نهاية الخدمة أي ٨٪ فقط.

وبالتالي يدفع العامل الفلسطيني المسجل في الضمان (ومعه صاحب العمل) نسبة ٢٣,٥٪ من أساس الراتب كاشتراك في الصندوق، ولكنه لا يستفيد سوى ب ٨٪ فقط تتحصر بإفادته من صندوق تعويضات نهاية الخدمة، دون تقديرات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديرات العائلية، أي تبقى نسبة ١٥,٥٪ عاقبة بين العامل وصاحب العمل من جهة، وصندوق الضمان الإجتماعي من جهة أخرى. وبذلك، ورغم التقدم خطوة إلى الأمام، تبقى تلك الخطوة ناقصة ومجحفة بحق العمال الفلسطينيين الذين يدفعون المال، ولا يستفيدون إلا بثلته تقريباً.

■ لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، وبعد عدة جلسات حوارية بينها وبين ممثلي الكتل النيابية في إطار ما يعرف بـ«مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان» (باختصار: «مجموعة العمل»)، أجمعت على أن تفسير القانون رقم ١٢٨ الصادر في ١٧ آب (أغسطس) ٢٠١٠، والذي عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي، الذي ينص على تسديد المبالغ المتوجبة على العامل اللاجئ الفلسطيني وعلى صاحب عمله ما نسبته ٢٣,٥٪ من أساس الراتب كاشتراكات مستحقة عن

صناديق الضمان الثلاثة، بينما يستفيد هذا العامل فقط من نسبة ٨٪ من حساب صندوق نهاية الخدمة، هو تفسير في غير محله، ما يستدعي العلاج من خلال ما يلي: التتويه بضرورة تصحيح هذا الوضع الذي يحمل أرباب العمل، أعباء مالية دون أن يستفيد منها العامل الفلسطيني عبر إتخاذ إجراءات تضمن تطبيقاً سليماً وعادلاً للقانون، «بحيث يكون رب العمل ملزماً بتسديد نسبة لا تتجاوز الـ ٨,٥ عن كل عامل فلسطيني لقاء حصة إفادته من صندوق تعويضات نهاية الخدمة»، بحسب ما نص عليه القانون المذكور.

■ لكن، وعلى أهمية هذه الخطوة أيضاً في إزالة الإجحاف الحاصل، تجدر الإشارة إلى نقطتين:

١- إن «مجموعة العمل» إنطلقت من مبدأ إنصاف رب العمل بدفع الثلث (نهاية الخدمة)، وليس العامل الفلسطيني بالإستفادة من الثلثين المتبقين (المرض والأمومة والتقديمات العائلية). وهو ما يؤشر إلى المعالجة الناقصة.

٢- إن ذلك يبقى في إطار «رؤية» لبنانية وليس له أية مفاعيل قانونية أو إجرائية على الأرض. لذلك، يجب الإنطلاق من منطلق حقوقي إنساني لمعالجة هذا الإجحاف بحق العامل الفلسطيني في ما يخص الضمان الإجتماعي بالتالي: أن يستفيد العامل الفلسطيني بكامل نسبة الـ ٢٣,٥٪ المدفوعة، والتي تشمل تعويض نهاية الخدمة وطوراء العمل، بالإضافة إلى تعويضات صندوق المرض والأمومة والتعويضات العائلية ■

(٢)

المهن الحرة

■ المهن الحرة هي المهن التي تلتزم بقوانين معينة وأنظمة داخلية كالطب والهندسة والمحاماة والصيدلة والتمريض وغيرها. التشريعات اللبنانية حصرت ممارستها ضمن نقابات، لا يستطيع الفلسطيني الإنتماء لمعظمها لاشتراطها في أنظمتها الداخلية أن يكون العضو «لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات»، أو إلتزام دولة طالب ممارسة المهنة بمبدأ «المعاملة بالمثل». واعتادت وزارة العمل أن تعاقب الذي يستخدم أجنبياً بعقد عمل

بدون موافقة مسبقة، أو إجازة عمل، بغرامة مالية مرهقة، الأمر الذي دفع أصحاب العمل اللبنانيين إلى تجنب تشغيل الفلسطينيين لديهم.

بالرغم من لجوئه الممتد منذ سبعين عاماً في لبنان، تصنّف القوانين والأنظمة الداخلية اللبنانية الخاصة بالعمل الفلسطيني ضمن فئة الأجانب دون إعطاء أي خصوصية للجوئه وإقامته في لبنان، وبالتالي لا تنطبق عليه معايير عديدة كالتي تطبق على الأجنبي ك مبدأ المعاملة بالمثل أو الإجازة بممارسة المهنة في بلده، حيث أن معظم اللاجئين الفلسطينيين ولدوا في لبنان، ولا ينطبق عليهم مبدأ المعاملة بالمثل، بسبب الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين وعدم وجود مبدأ التبادلية بشكل مطلق.

■ **المحاماة:** يحرم الفلسطيني من ممارسة مهنة المحاماة. هذا الحرمان يتمثل في قانون تنظيم شروط مزاولة مهنة المحاماة بالقانون الرقم ٧٠/٨ الصادر في ١١ آذار (مارس) ١٩٧٠ وتعديلاته اللاحقة التي تم النص عليها في المادة الخامسة من القانون الرقم ٤٢ تاريخ ١٩/١/١٩٩١، إذ يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل. وعليه لم يستطع أي خريج/ة فلسطيني/ة من كليات الحقوق ممارسة المهنة.

وتشترط مفاعيل حظر العمل بالقانون اللبناني على كل المهن المتعلقة بدراسة الحقوق والقانون، فلا يمكن للفلسطينيين العمل ككتّاب عدول لأن القانون الصادر بمرسوم إشتراعي الرقم ٧٦ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٠ وتعديلاته يشترط في المادة ٢ للتعيين أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل؛ كما لا يحق لهم أبداً أن يعيّنوا محامي الدولة الذين يتم عملهم عادة بالتعاقد مقابل أجر كمدينين عاديين وليسوا موظفين رسميين في الإدارة الحكومية، فقد حالت الشروط عملياً دون تسلّم أي فلسطيني في لبنان لأن المرسوم الرقم ١٦٥٢٨ الصادر في ٢ حزيران (يونيو) ١٩٦٤ مع تعديلاته، يشترط أن يكون محامياً ممارساً وقد مر على تسجيله في الجدول العام سبع سنوات على الأقل وله مكتب في بيروت (المادة ٥). كما يمنع القانون الصادر بمرسوم إشتراعي الرقم ٦٥ في ٩/٩/١٩٨٣ على الفلسطينيين أن يعيّنوا خبراء ووكلاء تقيسية ومراقبي الصلح الإحتياطي، بموجب الشرط الوارد في المادة ٣، بأن يكون المرشح للمنصب لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات، وقد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

■ **ممارسة المهنة الطبية:** تم تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان بموجب قانون صدر بالمرسوم الرقم ١٦٥٨ بتاريخ ١٧/١/١٩٧٩، الذي اشترط بموجب المادة الثالثة أنه «لا يحق لأي طبيب أن يمارس مهنة الطبابة على الأراضي اللبنانية، إلا إذا سجل إسمه في جدول إحدى النقابتين - بيروت وطرابلس - وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية»، وقد ميّز الفصل الثاني المختص بالشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة الطب، في أحكامه بين جنسية الأطباء سامحاً بمنح الإجازة لغير اللبناني من أبناء الدول العربية، وقد اشترطت المادة الخامسة التالي:

«أولاً: توافر الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني؛ ثانياً: أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح للطبيب اللبناني بممارسة مهنته فيه، أي أن يكون هنالك معاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الطبيب المذكور، وتكون المعاملة بالمثل مكرسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية».

وبذلك تغلق دائرة الإستحالة على مزاوله الفلسطيني مهنة الطب لعدم إعتراف لبنان بدولة فلسطين من جهة، ولاستحالة عقد إتفاقية بناءً لذلك.

تشددت السلطة اللبنانية في تطبيق قوانينها بعد خروج م.ت.ف في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٢ من بيروت، وبعد إتفاق الطائف، وتحرك القضاء بدعوى ضد الأطباء الفلسطينيين بتهم ممارسة غير قانونية، أساسها المنافسة وسياسة التمييز السلبي ضد اللاجئين. وكان مثال منطقة البقاع الأكثر وضوحاً، «حيث إعتقل عدد من الإطباء الفلسطينيين، وأغلقت الشرطة اللبنانية عيادات آخرين في مناطق لبنانية. لكن المطالب الفلسطينية بحق العمل إشتدت من المخيمات، واهتزت مصالح كثير من الفقراء اللبنانيين الذين كانوا يجدون أسعاراً متهاودة لدى الطبيب الفلسطيني».

■ **التمريض: النموذج الإيجابي في التعاطي مع الفلسطينيين**

ورد بموجب قانون تنظيم مهنة التمريض الصادر بالمرسوم اللبناني الرقم ٧٨/١٦٥٥، الرامي إلى تنظيم مهنة التمريض، أنه «يجوز للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده والمرسل من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكلة اليه. كما يجوز للممرض غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان أن يمارس مهنة تعليم

التمريض ضمن الشرطين التاليين: - أن يكون مجازاً بممارسة التمريض في بلده؛ - أن يكون موقعا مشروع عقد عمل لمدة معينة مع إحدى مدارس التمريض في لبنان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له أن يتقاضى علاوة على راتبه، أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة أو خارجها».

كما ورد في المرسوم ذاته، أنه «يجب أن لا تزيد نسبة الممرضين الأجانب في كل مدرسة للتعليم أو مستشفى للتدريب عن ٢٠٪. وعلى كل مدرسة أو مؤسسة ترغب في استخدام ممرض غير لبناني لديها تسجيله في وزارة الصحة العامة وإبلاغ هذه الوزارة عن نهاية خدمته. وتحدد مدة الإقامة في لبنان لأساتذة التمريض الأجانب وللمدرسين بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة».

لذلك، فإن المرسوم الإشتراعي الرقم ٧٨/١٦٥٥ وتعديلاته قد حصر مزاوله المهنة باللبنانيين فقط، وأعطى الأجانب (ومن ضمنهم الفلسطيني) حق التعليم أو التدريب أو العمل ضمن هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان. لكن «وزارة الصحة العامة قد عمدت منذ عدة سنوات على إعطاء إذن مزاوله مهنة التمريض لممرضات وممرضين فلسطينيين إستنادا إلى رأي من هيئة التشريع والإستشارات أو باستثناء من وزير الصحة»، وذلك بحسب السيدة نهاد ضومط، نقيبة الممرضات والممرضين في لبنان، التي أكدت «أن هناك حاجة كبيرة عالميا وفي لبنان إلى ممرضات وممرضين، وتبدو هذه الحاجة ستكون دائمة لعدة أسباب، أهمها:

- إن هناك أصلا فارقاً بين عدد المرضى والأسرة الموجودة في لبنان (١٢ ألف سرير)، وعدد الممرضات والممرضين العاملين والذي لا يتجاوز الـ ٧ آلاف، أي هناك حاجة إلى ٥ آلاف وظيفة إضافية ليكون هناك شبه توازن، ونحو ٧ آلاف ليكون هناك إكتفاء ونحو ١٧ ألف ليكون هناك وضع مثالي (ممرض/تين/ان لكل سرير).

- إن عمر ممارسة مهنة التمريض قصير نسبياً، نظراً لأنها مهنة متعبة جداً.
- إن هناك إقبال على الهجرة للعمل في هذه المهنة في الخارج لاعتبارات تتعلق بالحوافز المادية لاسيما في دول الخليج».

غير أن إعطاء إذن مزاوله المهنة للفلسطينيين بقي مخالفاً للمرسوم الرقم ٧٨/١٦٥٥،

لأن أي من القرارات أو المراسيم أو الإستشارات لا تلغي مواد المرسوم الإشتراعي المعمول بها حالياً، والذي هو بحاجة إلى تعديل بموجب قانون أو مرسوم إشتراعي آخر.

وتمتتع إجمالاً وزارة العمل عن إعطاء إجازات عمل للممرضات والممرضين الفلسطينيين الحائزين على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة بسبب مخالفة القوانين المرعية ولاسيما المرسوم ٧٨/١٦٥٥.

وبحسب النقابة ضومط، فإن عدداً كبيراً من الفلسطينيين يعمل حالياً في المستشفيات وسواها من المؤسسات الصحية منذ سنوات وبشكل غير قانوني، ويجب إحصاؤهم وتنظيم عملهم وتسوية أوضاعهم وإيجاد إطار منظم لعملهم وتشجيعهم على الإنضمام إلى النقابة لحماية حقوقهم كممرضات وممرضين.

في هذا الإطار قامت النقابة بتدبير مؤقت ومهم في نهاية العام ٢٠١٥، حيث أقر مجلس نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، التالي:

١- إنشاء سجل خاص بالممرضات والممرضين الفلسطينيين يسجل فيه جميع العاملين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط (كشهادة الإختصاص).

٢- يسجل في السجل الخاص بالممرضات والممرضين الحائزين على إذن مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة، وعلى إجازة عمل من وزارة العمل، أو الذين تقدموا بطلب للإستحصال على إجازة عمل بعد إبرازهم المستندات المطلوبة من النقابة، ورقم الطلب المقدم إلى وزارة العمل وتاريخ تسجيله.

٣- يستوفى مع الطلب رسم بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل، وتبقى رسوم الإشتراك السنوية وبدء سريانها معلقة لحين البت بالطلب على أن تسدد عندما يقرر مجلس النقابة إستيفاء الرسوم مع مفعول رجعي منذ تاريخ تقديم الطلب، أو وفق ما يراه مناسباً.

٤- يستثنى الممرضات والممرضون الفلسطينيون نهائياً من الإنتساب إلى صندوق التقاعد، وبالتالي لا يستفيدون حالياً أو مستقبلاً من تقديرات الصندوق.

٥- تبقى الطلبات معلقة لحين صدور التشريعات المناسبة يصار على ضوئها إلى اتخاذ القرار المناسب بقبول الطلبات أو رفضها.

٦- يعتبر مخالفاً لقوانين تنظيم المهنة ولقانون إنشاء النقابة ولقراراتها كل ممرضة أو ممرض من الجنسية الفلسطينية يعمل ضمن الأراضي اللبنانية، ولا يستوفي الشروط المحددة ولا يتقدم بطلب إلى النقابة وفقاً لمضمون القرار الحاضر.

فعلياً، يشكل هذا التدبير خطوة مهمة على طريق تشريع عمل الممرضات والممرضين الفلسطينيين ويضمن لهم/ن حقوقهم/ن. وبالرغم من هذا التدبير المهم، وبحسب السيدة ناتالي ريشا مديرة نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، لم يتقدم للتسجيل بالنقابة سوى عدد قليل جداً، بالرغم من مرور عامين على هذا التدبير المؤقت، وسعي النقابة لتحويله لتدبير دائم بحسب النقيبة ضومط التي تدعو الممرضات والممرضين الفلسطينيين إلى الإنضمام للنقابة وفقاً لمعايير التدبير، وإزالة جميع المخاوف لديهم/ن، وبالتالي تأمين حماية لحقوقهم/ن.

أما التحديات الأبرز بحسب السيدة هيلين سماحة، النقيبة السابقة للممرضات والممرضين في لبنان (٢٠١٢-٢٠١٥)، فهي بإيجاد قاعدة بيانات أو إحصاء للممرضات والممرضين الفلسطينيين، وتحسين جودة التعليم والتدريب في المعاهد التي يقصدها عادةً الفلسطينيون، بالإضافة إلى تكثيف عملية الإلتحاق والتسجيل بالنقابة لمعرفة ماهية التحديات التي قد تعترض إجراءات التسجيل، وبالتالي العمل على إيجاد حلول لها ■



■ هناك شبه إجماع لدى الباحثين في الشأن الفلسطيني في لبنان بأن السبب الرئيسي وراء عدم تحسين الظروف الإجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان منذ العام ١٩٤٨، «هو عدم تحديد السلطات اللبنانية تصنيفاً واضحاً لحقوق وواجبات اللاجئين الفلسطينيين لديها. وأدى الحرمان من حق العودة بالدرجة الأولى والحقوق الإنسانية في لبنان إلى تكريس معاناة اللاجئين الفلسطينيين خلال ٧٠ عاماً من اللجوء؛ هذا أوقع إرتفاع معدلات الفقر والبطالة والهجرة من جهة، وإنخفاض معدلات التحصيل العلمي وتراجع الأوضاع الصحية، بسبب ضعف وتراجع خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الأونروا من جهة أخرى، بالإضافة إلى إهمال المرجعيات المعنية باللاجئين الفلسطينيين، وفي مقدمتها الدولة اللبنانية، الأونروا ومنظمة التحرير

الفلسطينية».

■ التعديلات القانونية التي أقرها البرلمان اللبناني في العام ٢٠١٠ بالرغم من الإنقسام اللبناني حولها، لاقت قبولاً لدى الفلسطينيين. لكن ما هي الدوافع وراء ذلك؟ هل هو شعور بضرورة التخفيف من القيود والضغط الإنسانية والاجتماعية على الفلسطينيين من قبل الجانب الإسلامي من الطبقة الحاكمة (الأغلبية العظمى من النواب المسيحيين رفضوا التعديلات)، أم هناك أسباب أخرى؟

هناك أسباب مباشرة، حيث أن صورة لبنان أمام المجتمع الدولي مهمة بالنسبة للكثير من اللبنانيين، لاسيما في موضوع حقوق الإنسان، باعتبار أن لبنان من الدول المؤسسة لهذا الإعلان عام ١٩٤٨، علماً أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أقر آلية ذاتية في العام ٢٠٠٦ (بدأ العمل بها في العام ٢٠٠٩)، تجريبها كل دولة عضو في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، للتحقق من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في قضايا محددة مرتبطة بالدولة ذاتها ك حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين، ويسمى ذلك «التقرير الدوري الشامل-UPR».

وبالتالي من أجل تجنب المثالب في تقرير لبنان على مستوى حقوق اللاجئين الفلسطينيين، اضطرت السلطة السياسية في لبنان تمرير هذين التعديلين (١٢٨ و١٢٩) عبر البرلمان.

واعتبر البعض أن نتائج جلسة المجلس النيابي الذي إنعقد في ١٧ آب (أغسطس) ٢٠١٠، التي تم فيها إقرار التعديلين (١٢٨ و١٢٩) كانت «أشبه بالإحتيال اللغوي على الفلسطينيين، فعدّلوا بعض القوانين بما لا يغيّر كثيراً من واقع الحال، وقطعوا الطريق على بقية المطالب». وقد أثبتت التجربة أنه لا يوجد آليات تطبيقية للتعديلين، وبالتالي يمكن القول أنهما كانا بحكم «قانون مع وقف التنفيذ».

■ وثيقة «الرؤية اللبنانية الموحدة» التي أطلقتها لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني في تموز (يوليو) ٢٠١٧، أيضاً إعتبرت خطوة متواضعة على الطريق الصحيح، لكنها واجبة التقصيل مع الحكومة المقبلة.

وهذا ما يؤكد د.علي فياض، المشارك عن حزب الله في «مجموعة العمل» التي

أنجزت «الرؤية» بقوله: «الإتفاق على الرؤية الموحدة خطوة في الإتجاه الصحيح، وهذا يعتبر تطور أساسي، والمطلوب الإهتمام بهذا الموضوع لتحويل الملف إلى مجلس الوزراء واستصدار مراسيم تطبيقية حقيقية».

لذلك، أصبح هناك حاجة ماسة أن تتخذ السلطة السياسية في لبنان مجموعة من التشريعات والإجراءات التي من شأنها أن تؤمن للفلسطينيين الحد الأدنى من الطمأنينة. وهو ما يشكل مصلحة للبنان أولاً، من خلال نزع فتيل أية نتائج سلبية للأزمات الإجتماعية ■

العلاقات اللبنانية - الفلسطينية

الحواس، الحوار، الرؤية اللبنانية الموحدة وصعوبات التطبيق

■ لا شك أن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لم تكن في يوم من الأيام أولوية لدى الطبقة السياسية اللبنانية، بل أن النظرة كانت من منطلق أمني أو سياسي إستخدامي من خلال التلويح بالتوطين. الكاتب سامر صقر يقول في هذا السياق: «إن التهويل الذي يصور الفلسطينيين في لبنان كأنهم المسؤولون عن فكرة التوطين، هو الوجه الآخر لخطة ترحيل الفلسطينيين من لبنان إلى أي مكان آخر في العالم».

ولم ينعكس إنشاء لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني في العام ٢٠٠٥، بشكل إيجابي سواء على حياة اللاجئين أو في نمط التعاطي مع الحالة الفلسطينية في لبنان، وبالتالي رغم الإقرار ببؤس الأوضاع التي يعيشها الفلسطينيون، إلا أن السياسات اللبنانية لم تحرز أي تقدم ملحوظ لجهة تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لمجتمع الفلسطينيين في لبنان، بسبب عدم وجود إجماع سياسي لبناني يتعاطى مع الفلسطينيين من منطلق إنساني وسياسي، بل إن التعاطي كان ولا زال من منطلق أمني وديمغرافي، «فما زال البعض ينظر إلى الفلسطينيين كأرقام تُخَل بالتوازنات الطائفية»، و«بؤر أمنية مسلحة تخل بأمن لبنان، ويبني كل إستراتيجياته، وسياساته إستنادا إلى هذه التخوفات ضد الفلسطينيين. وبالتالي تكون الحقوق الإنسانية والإجتماعية ضحية هذه السياسات، وهذا ما حصل في إتفاق الطائف عام ١٩٨٩، عندما إستثنت الحقوق الإنسانية للفلسطينيين من بنود هذا الإتفاق، وأيضا حين تم إلغاء إتفاق القاهرة وخاصة المنحى الحقوقي الإنساني منه دون إيجاد البدائل السليمة له، ما أعاد الوضع الفلسطيني إلى ما قبل العام ١٩٦٩، لناحية إقتصار التعاطي اللبناني مع المخيمات على الزاوية الأمنية ليس إلا، دون أية إستراتيجيات إقتصادية واجتماعية تتعكس إيجابا على الواقع داخل المخيمات وفي علاقتها مع الحوار لغاية اليوم».

ولقد «كشفت المعارك ضد المخيمات الفلسطينية إلى أي مدى يمكن وبسهولة تأليب

الرأي العام حتى المسلم (الشيعي والسني)، من مخيمات بيروت إلى نهر البارد في الشمال ضد الوجود الفلسطيني، وليس فقط ضد سلاح الفلسطينيين. ومن الطبيعي أن ينجم عن كل معركة من تلك المعارك بالإضافة إلى آثارها المختلفة البشرية والعمرائية والسياسية آثار غير مرئية كثيرا على المستويات النفسية والاجتماعية» ■

(١)

العلاقات اللبنانية - الفلسطينية:

الخلفيات السياسية والاجتماعية التاريخية

■ تقلّبت وتفاوتت النظرة المتبادلة بين الفلسطينيين واللبنانيين خلال سبعين عاماً من اللجوء الفلسطيني إلى لبنان على المستويين الاجتماعي والسياسي، ولعبت عوامل عدة لبنانية وفلسطينية وإقليمية أدواراً مباشرة في ما حل بالفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ أن هجروا إليه عام ١٩٤٨. ومن المعلوم أن الكثير من الدراسات تناولت الواقع الفلسطيني في لبنان وفي سواه من الدول العربية وفي العالم منذ عقود إلى اليوم. وتحديث تلك الدراسات عن الأوضاع القانونية والاجتماعية والسياسية وغيرها التي عاشها الشعب الفلسطيني في الشتات. لكن فكرة التمايز والتدامج مع المحيط اللبناني لم تُحظَ بالاهتمام المناسب الذي حظيت به الدراسات الأخرى حول الشعب الفلسطيني، أو حول العلاقات اللبنانية الفلسطينية. خاصة وأن البحث حول هذه القضية تتداخل فيه الجوانب السياسية مع الجوانب النفسية والاجتماعية وسواها.

■ بدايةً لا بد من التذكير بأن العلاقات اللبنانية - الفلسطينية مرت بعدة مراحل (أشْرَ إليها)، ومرت بظروف متعددة وفي كثير من الحالات بظروف متناقضة، بمعنى آخر ابتدأت هذه العلاقة ما قبل النكبة بعلاقة إقتصادية وتجارية، ثم أخذت بُعد آخر مع اللجوء الفلسطيني إلى لبنان عام ١٩٤٨ بكثير من العطف والدعم، ولكن ببُعد طائفي، لسبب بسيط، وهو أن تركيبة لبنان الحساسة ديمغرافياً، جعلت المسيحيين في لبنان يخشون من هذا اللجوء، من أن يتحول بشكل أو بآخر إلى إخلال بالتوازنات الطائفية الدقيقة في لبنان. لكن هناك أحداث وعوامل عدة كان لها دور مؤثر في تفاعل العلاقة بين الطرفين، ومنها مثلاً معركة الكرامة عام ١٩٦٨.

وبحسب د. طلال عتريسي، فلقد «ساهمت معركة الكرامة عام ١٩٦٨ في تعزيز الشعور الفلسطيني بالثقة وبالقدرة على تحدي الواقع الظالم. وكان من نتيجة تلك المعركة أن إتجه الفلسطينيون أكثر فأكثر إلى الإعتماد المتزايد على قدراتهم الذاتية وعلى حماية أنفسهم سواء من مظالم القوى الأمنية اللبنانية، أو من عمليات الإغتيال الإسرائيلية التي تعرضوا لها. وكان أن بدأت تتشكل لدى الفلسطينيين منذ تلك الفترة مشاعر القدرة على الحماية الذاتية وعلى مواجهة التهديدات الإسرائيلية وغير الإسرائيلية، في حين بدأت تتشكل من الجهة المقابلة اللبنانية - إلى جانب التأييد والتعاطف - ظاهرة التركيز على مخاطر السلاح الفلسطيني في لبنان. والتركيز بهذا المعنى هو رفض للإندماج. وهو تركيز على التمايز وعلى إنفصال الفلسطينيين عن «الشرعية اللبنانية». ما يمكن أن نلفت إليه هنا، أن القوى التي كانت ترفض بشكل أو بآخر دمج الفلسطينيين في الواقع اللبناني، إنما كانت تفعل ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال التركيز على تمرد الفلسطينيين على البعد القانوني، باعتبار الفلسطينيين تهديداً، حتى يبرر عزلهم عن المجتمع اللبناني وعدم السماح لهم بالإنخراط في هذا المجتمع عبر العمل أو التملك أو الحقوق الإنسانية الأخرى».

■ تطورت هذه العلاقة بشكل أكبر سواء بعد أحداث أيلول في الأردن عام ١٩٧٠، كما يؤكد د. عمار حوري، حيث «حصلت عام ١٩٦٩ بعض الإشكالات ما بين السلطة اللبنانية والمنظمات الفلسطينية أدى إلى توقيع إتفاق القاهرة عام ١٩٦٩، وأخذت شكلاً مختلفاً بعد قدوم أعداد كبيرة من الفلسطينيين إلى لبنان بعد أحداث أيلول في الاردن عام ١٩٧٠».

«ولم تعد المخيمات الفلسطينية بعد إتفاقية القاهرة - ١٩٦٩ بقعاً معزولة، رغم إنتزاعها إستقلالاً نسبياً عن سلطة الدولة؛ فقد أصبحت بعد فترة وجيزة من إستتباب الأمور لسلطة المقاومة في المخيمات، في حال تواصل دائم مع الكتلة الشعبية المحيطة بها في المناطق ذات الكثافة الإسلامية. في حين أنها عاشت، بذات الوقت، حالة حذر نسبي مع المحيط الإجتماعي في المناطق ذات الكثافة المسيحية. وفي سياق التغيرات التي رسمها إتفاق القاهرة، فإن اللبنانيين عموماً، أصبحوا أكثر إحتراماً من جهة، وأكثر إحتراساً وحذراً من جهة أخرى، في تعاطيهم مع المدنيين الفلسطينيين، الذين يعملون لديهم، أو أولئك الذين يتعاطون معهم».

■ في الوقت الذي شهدت فيه مرحلة ما بعد إتفاق القاهرة إنفراجاً بالنسبة إلى الفلسطينيين بما يتعلق بحرية الحركة والتنقل وحق العمل، «فقد كان من منجزات إتفاق القاهرة، أن أخذ قرار عام محدود، بإعادة النظر في معاملة الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين، السياسية والاجتماعية (العمل والتنقل). إلا أن آليات التنفيذ الميدانية أخذت تسير باتجاهات مختلفة عن رغبات المدنيين الفلسطينيين، وبالأخص أولئك القاطنين في المخيمات، حين أصبح كثير من أصحاب العمل اللبنانيين يخشى توظيف فلسطينيين لديه. ولقد أسهم وجود السلاح في المخيمات في خلق هذه الحالة من الخشية والإستكفاف لدى أرباب العمل اللبنانيين، وإضافة إلى ذلك، إنتشرت ظاهرة إنخراط الفلسطينيين في المخيمات في المنظمات الفلسطينية المسلحة، إما عبر الإلتحاق المباشر بفصائلها العسكرية، أو من خلال الإلتحاق بالمنظمات الشعبية والإتحادات المهنية والنقابية. فبعد عام ١٩٧٠، إختلف الوضع كلياً، وأصبح الإنخراط في صفوف الثورة الفلسطينية والمشاركة فيها، واجباً وطنياً، وترك الكثير من السكان عملهم وإلتحق بالثورة».

وهذا أدى بدوره إلى زيادة رغبة أرباب العمل تجاه توظيف الفلسطينيين لديهم، و«ما أكد ذلك تدخل الإتحاد العام للعمال الفلسطينيين مثلاً، لتحصيل حقوق بعض العمال الفلسطينيين، الذين كانوا يشتغلون في المرفأ من مستخدميهم خلال عام ١٩٧٣، حينما بدأت بعض الشركات بإنهاء خدمات هؤلاء لديها. وقد ترافقت عملية إنهاء خدمات هؤلاء مع حصول مضايقات للعمال الفلسطينيين، من بعض النافذين في المرفأ، بسبب العداء الذي بدأ يظهر تجاه الفلسطينيين في ذلك الموقع التجاري المهم. كما برزت مظاهر هذا العداء في صورة جلية في المناطق اللبنانية المسيحية، إثر صدام بين الجيش والفدائيين في منطقة صبرا (في بيروت) عام ١٩٧٣، حين سارت مظاهرة في الصيفي دعماً للجيش اللبناني، رداً على دعم المسلمين للمقاومة الفلسطينية آنذاك». ووقعت حادثة بوسطة عين الرمانة عام ١٩٧٥ لتبدأ معها الحرب الأهلية اللبنانية التي إستمرت قرابة ١٥ عاماً، أي حتى عام ١٩٩٠، أي بعد توقيع إتفاقية الطائف عام ١٩٨٩.

■ وفي جميع الأحوال «إن قضية التمايز والإندماج الفلسطيني في المجتمع اللبناني لم تتخذ مساراً واحداً منذ هجرة الفلسطينيين إلى لبنان عام ١٩٤٨، بل شهدت مراحل مختلفة تقدم فيها الإندماج تارة، وتراجع فيها التمايز تارة أخرى. كما اختلف الأمر بين

منطقة وأخرى، وبين فئة إجتماعية وأخرى، من الطرفين اللبناني والفلسطيني. كما كان من اللافت أن المناطق والمذاهب الدينية اللبنانية لم تبقى على مواقفها نفسها من التمازج مع الفلسطينيين، فقد تغيرت هذه أيضاً بحسب التغيرات السياسية التي عرفها لبنان بين مرحلة وأخرى، وبحسب التغيرات التي شهدتها الواقع الفلسطيني في داخل المخيمات، وفي فلسطين نفسها في مراحل مختلفة. ولعل المؤثرات السياسية - في مداها وجزرها - هي التي طغت على معظم مؤثرات الإندماج، أو التمايز (الإجتماعية والثقافية وسواها...) بين الفلسطينيين واللبنانيين» ■

(٢)

جدلية الحوار اللبناني - الفلسطيني

■ مطالبة الفلسطينيين بحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية كلائين داخل لبنان لم تتوقف خلال سبعة عقود، كما لم تغب التأثيرات بنواحيها المتنوعة في هذا الإطار، لاسيما أن الوضع الطائفي الإستثنائي والتفاوت في النظرة للوجود الفلسطيني أدت إلى تجميد الأمور طويلاً، و«غالباً ما أوصلت إلى إنتهاكات يندى لها الجبين، وتكبير الفلسطينيين بقوانين هدفت في التطبيق العملي إلى طردهم وتهجيرهم من لبنان، واستخدمت إدعاءات عدم القدرة الإقتصادية للبنان عن إستيعابهم، أدى في المحصلة العامة إلى تدهور متسارع منذ العام ١٩٨٢، ولم ينل اللاجئون أثناء فترة الدعم المفتوح للبنان إقليمياً ودولياً عقب إتفاق الطائف (١٩٨٩) سوى المزيد من التدهور في حقوقهم، تارة بشطب قيود الذين إستحصلوا على هوية من بلد أجنبي، وتارة بفرض فيزا العودة وآخرها كان الحرمان من حق الملكية العقارية».

■ المطالبة الفلسطينية رغم ما أثارته من ضغوط في المؤسسات الدولية على لبنان الرسمي لتصحيح التعامل وفقاً لمعايير حقوق الإنسان مع الفلسطينيين على أرضه لم تُجد نفعاً، وبحسب الباحث سهيل الناطور، «صارت المخيمات، سواء المحاصرة أم غيرها، تصور بوجهيها معاً: من جهة، إنهيار مربع للبنية التحتية بما لا يمكن تصورها مكاناً سليماً للعيش؛ ومن جهة أخرى، نقاط تجمع لبعض المطلوبين للعدالة من لبنانيين وغيرهم، ورسمت لها صورة مركز إقلاق أمني خارج السياق الطبيعي العام للبنانيين، وتحت هذه اليافاطة جرى تبرير حرمان الفلسطينيين بأنهم خارج سلطة الدولة اللبنانية.

هذا كله لا ينفي إستشعار الكثير من اللبنانيين خطورة هذا النمط من الإهمال في التعاطي، وتخوفهم من إنقلاب مردودها الذي الهدف منه تهجير الفلسطينيين، إلى مؤدى آخر، هو تحولهم لقوة مترددة في التجاوب مع دور أية حكومة في ممارسة سلطاتها، وبخلفية مشككة بمراميتها.

لكن التحرك اللبناني الرسمي تباطأ، وجاء كما يبدو، مرغماً بعد التطورات السياسية والأمنية في لبنان، وصدور القرار ١٥٥٩، فإذا بالحكومة تبدأ عملاً جدياً، فقد كان الهدف المحدد بالقرار هو نزع السلاح، لكن التعامل الحقيقي توسع به ليشمل التمثيل الفلسطيني الرسمي والقضايا المعيشية للاجئين».

■ هنا يمكن ملاحظة الجدل سواء على الصعيد اللبناني، الذي كان تياره العام يستسهل إشهار سلاح المخاوف من التوطين، فإذا به يواجه بأصوات وازنة تعلن بعقلانية واقعية عدم جواز إستمرار الوضع على ما هو عليه، وفي الوسط الفلسطيني حيث الإرتياب وعدم الثقة باتا جزءاً من قناعة واسعة الإنتشار، بأن سياسة التهميش اللبنانية ضدهم قد فشلت، وقد تكون أخيراً وصلت لمرحلة إقتناع البعض بضرورة تغييرها، دون بلوغها مرحلة إقرار الآليات التطبيقية الواجبة.

في خضم هذا الجدل، بدأت خطوات محدودة، يمكن وصفها عموماً بالتدرجية، وبحجة أن لبنان يحتاج لمعرفة المعطيات، والتعامل مع مقترحات، «بادرت الحكومة لتشكيل لجنة للحوار اللبناني- الفلسطيني. وفي الوقت ذاته وافقت على إعادة إفتتاح مكتب م.ت.ف، وخففت القيود على مجالات العمل، وسمحت بإعادة التسجيل في القيود الرسمية لمن سبق وشطبوا منها، وزادت بتبديل جواز المرور إلى وثيقة لمدة عام واحد لغير المسجلين لدى الأونروا، وتعاونت معها في حملة لتمويل مشاريع للبنية التحتية للمخيمات إزاء الدول المانحة، ومؤخراً بلغت مرحلة فتح ملف اللاجئين غير حاملي الأوراق الثبوتية... ولكن ذلك كالمعتاد يترافق بأسئلة واقتراحات كثيرة، مكثفة أو تفصيلية، تقرضها طبيعة المواضيع المطروحة؛ ورغم تكرار النفي الرسمي اللبناني لأي ربط بين تنظيم القضايا المعيشية للاجئين (الحقوق الإنسانية) وبين المسار الأمني (مسألة السلاح داخل وخارج المخيمات)، فإن طول المدة التي تمت على بدء طرح الموضوع لم تكن باعثة للإطمئنان» ■

(٣)

الطائفية والصورة النمطية السلبية المتبادلة

■ يُرجع معظم الباحثين موضوع حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم إلى أسباب ديمغرافية وسياسية ذات أبعاد طائفية (كما ورد آنفاً)، فما علاقة ذلك بالرأي العام؟

يمكن الإشارة هنا إلى رأي الاستاذ نصري صايغ الذي يقول في معرض حديثه عن مرجعية أي فعل في مجتمع طايفي ك لبنان: «ليست الأخلاق، أو القيم، أو القوانين، بل الإلتناء الطائفي... أين العقل هنا؟ على سبيل المثال: حظي لبنان بنظام تعليمي حديث، يفاخر بعدد مدارسه وجامعاته، ويخرج أعداداً غفيرة من الطلاب في إختصاصات علمية وإدارية ومهنية وإنسانية وحقوقية وسياسية. يدرس الطلاب مفاهيم العلم، وكيفية بلوغ الحقائق.. إنما لماذا عندما يصدرن أحكاماً في السياسة والإجتماع، يتخلفون عن المنهجية العقلية، ويستريحون النتائج عبر إختيارات إعتبارية منطلقة من نوازعهم وإنفعالاتهم وأهوائهم؟ ثم لماذا يتشابه حكم الطبيب على مسألة سياسية مع حكم سائقه، إن كانا من طائفة واحدة؟»

الإجابة: «إن الطائفي يسير وفق قانون الإقتران الشرطي. المحرض الطائفي يدفعه إلى الإستجابة التلقائية، العقل الطائفي لا يفكر، بل ينسخ. يسمع، فيستجيب فوراً. إنه لا يختار، بل ينساق بسرعة. يُقاد بإرادته وشوقه للتنفيذ... أفكار الطائفيين تسجيل دقيق لشروطيات الفكر القادم من فوق، من عند القائد أو الزعيم أو المرشد السياسي أو المرشد الديني».

إذن، « الثقافة الطائفية مبنية على التقليد والفوقية واليقينية، ولا يمسه نقد. إنها تلغي الإعتراف بالآخر، كإنسان أو كقيمة متميزة في موقع إنساني، له حقوقه وعليه واجبات؛ مع الطائفية تنهار العلاقات الإنسانية، وتسقط فكرة العدالة، وتتفتي فكرة الكفاءة، وتسود الغثاثة مع الولاء، وتسيطر علاقات النفوذ، على قاعدة أداء الواجبات والحقوق...».

■ في هذا السياق، إذا أخذنا موضوع الحرمان الذي يعاني منه الفلسطيني في لبنان، «يمكن القول أن جميع القوى اللبنانية تقر بعدالة المطالب الفلسطينية بشأن الحقوق الإنسانية، لكن هذا الإقرار يتحول إلى النقيض عند الدخول في تفاصيل هذه

الحقوق، لاسيما عند السياسيين اللبنانيين، بحيث تثار الأسئلة والهواجس حول إمكانية تسلسل التوطين من باب هذه الحقوق.. وهنا أيضا يبرز التناقض واضحا بين المواقف الفلسطينية واللبنانية في مقاربة هذا الملف.. رغم أن الدخول في تفاصيل الحقوق الإنسانية وطبيعتها يجعلنا على بينة من حقيقة مفادها، أن هناك إمكانية لفرض التوطين دون إقرار الحقوق الإنسانية، كما أن هناك إمكانية فعلية لإقرار هذه الحقوق مع الإحتفاظ بالموقف من رفض التوطين والتمسك بحق العودة، وهذا يعتمد على طريقة المعالجة لكل مطلب من المطالب المرفوعة».

كذلك فإن نمطية التفكير السلبي تجاه الفلسطينيين تعود إلى أسباب عديدة، فالنائب السابق عن تيار المستقبل، عمّار حوري يقول: «هناك سببان رئيسيان، والسببان متعلقين بجزء من اللبنانيين، وليس كل اللبنانيين: السبب الأول، هو الخوف من المجهول، وبمعنى آخر الخوف من أن التنظيم داخل المخيمات أو خارج المخيمات يتوجه للتوطين. السبب الثاني الأساسي، أن المخيمات بالتركيبات الحالية، جزء منها خارج إطار الدولة اللبنانية، وبالتالي بشكل أو بآخر هي مناطق مجهولة. لذلك يجب ترتيب وتنظيم هذه المخيمات، يعني إنتظام مبدأ الحقوق والواجبات، وهناك مصلحة لبنانية فلسطينية لضبط الأمور، وهناك مصلحة فلسطينية لنيل مكتسبات إنسانية واجتماعية أفضل، وأعتقد أننا لسنا بعيدين عن إقناع الجميع بإعادة تنظيم وترتيب المخيمات لما فيه من مصلحة مشتركة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب. يعني للأسف بعض المخيمات الفلسطينية أصبح فيها فارين من وجه العدالة ومن المطلوبين، وأصحاب مذكرات التوقيف. إذا أخذنا على سبيل المثال مخيم عين الحلوة الذي يزيد عدد سكانه عن الـ ١٠٠ ألف نسمة، ربما عدد المطلوبين فيه لا يتجاوز عشرات قليلة، ولكن هؤلاء يعطون إنطباعاً أن هذا المخيم هو مجموعة من المطلوبين لوجه العدالة».

■ الباحث جابر سليمان يقول في هذا الإطار: « طبيعة لبنان، تركيبته والإنقسام السياسي والإنقسام الطائفي والتعدد المذهبي، يجعل من الصعوبة الإجماع على موقف واحد، على الرغم أن هناك تطور إيجابي بالخطاب اللبناني حالياً منذ ٢٠٠٥ بعد إنشاء لجنة الحوار، ومنذ إعادة مكتب منظمة التحرير، ورفع مستوى التمثيل إلى سفارة؛ فمثلاً عندما تجلس مع أحزاب لبنانية تجد نفسك وكأنك متأخر بالموقف عنهم، ولكن عندما نأتي للممارسة العملية نجد أن الموقف يختلف. دعنا نضرب مثلاً تشريعات آب

(أغسطس) ٢٠١٠ بالبرلمان، لماذا لم تطبق حتى الآن؟ صحيح أن جزءاً منها يعود إلى تعطيل الدولة اللبنانية ومؤسساتها، وغير ذلك. ولكن الجزء الآخر يعود إلى أن الملف الفلسطيني لا يشكل أي أولوية حتى للقوى والأحزاب السياسية الحليفة، والتي تقول أنها مع النضال الفلسطيني مثل حزب الله الذي يقول أنه يدعم النضال الفلسطيني، ولكن الملف الفلسطيني في لبنان لا يشكل أولوية بالنسبة له».

■ حول موضوع حزب الله وهل الحقوق الإنسانية للفلسطينيين تشكل أولوية أم لا؟ يقول د. علي فياض: «حزب الله مستعد أن يذهب بعيداً وهو يحاول دائماً أن يلتقط الفرص المناسبة لتوسيع دائرة الوظائف والمهن والأعمال التي يحق للاجئ الفلسطيني أن يعمل بها، وبصراحة حزب الله أخذ في أحيان كثيرة الحساسية الطائفية في البلد في الاعتبار، ولا يريد أن يُحوّل هذا الموضوع إلى نقطة تصادم إسلامي - مسيحي، لأنه يعلم مدى حساسية هذا الموضوع لدى المكونات الأخرى وتحديدًا المكونات المسيحية. وعلى الرغم من ذلك لم يأل جهداً، كلما سمحت الفرصة لتوسيع دائرة الحقوق الفلسطينية في لبنان. لكن، لا يستطيع حزب الله أن يخوض ويخلق قضية إنقسام جديدة إسماها حقوق اللاجئ الفلسطيني في لبنان، ويحوّلها إلى مادة صراع بين المسلمين والمسيحيين، وخاصة في السنوات ما بعد الطائف، وخاصة أن سنوات ٢٠٠٥-٢٠١٣ هي سنوات إضطراب سياسي على المستوى الداخلي، ولم تكن في وقت من الأوقات الأمور مستقرة. حزب الله حمى الوجود الفلسطيني في المخيمات وفي أخطر الموضوعات، وعندما صدر قرار من مجلس الوزراء بنزع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات وضبط السلاح في المخيمات، ربط حزب الله هذا الموضوع على طاولة الحوار بضرورة أن يكون متزامناً مع إعطاء الحقوق الإنسانية للفلسطينيين في لبنان».

■ اما وسائل الإعلام المقروء كالصحافة ومراكز الابحاث، الفلسطينية واللبنانية والأجنبية، والتي يفترض بها تقديم المعطيات الدقيقة عن أوضاع اللاجئين، فهي بدورها لا تقوم بالدور المطلوب؛ وإن وجد هذا الدور، فإن الجانب الأكاديمي يبقى هو الطاغي على عملها. فهناك تقصير من المؤسسات الإعلامية في عكس الصورة الحقيقية لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وهنا يؤكد الباحث والاعلامي فتحي كليب: «معظم الوسائل الاعلامية تتعاطى مع التجمعات الفلسطينية، إما من زاوية إستخدامية تعكس موقفا مسبقا وتحاول تأكيده بالصورة بهدف صناعة رأي عام ذو أفكار وقناعات

مغلوبة، وإما عبر التغطية المباشرة لمناسبات معينة. وفي كلا الحالتين تغيب الأوضاع الحقيقية للاجئين. إن للفلسطينيين مصلحة فعلية في علاقات صحيحة مع لبنان، حكومة وشعباً. ومثل هذا الكلام لا نسوقه فقط للدفاع عن الشعب الفلسطيني، بل رغبة منا في المساهمة بإعادة طرح قضية اللاجئين في لبنان، في سياقها السياسي السليم».

لكن ماذا عن مفهوم التوطين، وهل يشكل حجة وخطر حقيقي على لبنان والإخلال بالنظام الطائفي من جهة، وعلى الفلسطينيين لجهة المساس بحق العودة من جهة ثانية؟ ■

(٤)

التوطين

■ لهذا المفهوم معنى واحداً. هو إستبدال وطن بوطن آخر بديل، «وليس كما يعتقد البعض الحصول على جنسية أخرى. فمعادلة التوطين تفترض نظرياً موافقة البلد المضيف، وهذا ما يرفضه لبنان، ولا يمكن أن يتحقق إلا بموافقة السلطات اللبنانية المعنية. كما تفترض قبول اللاجئ الفلسطيني الذي سيقبل بالإقامة الدائمة خارج وطنه والتخلي عن حق العودة إليه. وهذا ما يرفضه الفلسطينيون. وما دام الطرفان، يرفضان التوطين، ويتمسكان بحق العودة، فإن خطر التوطين يفقد الكثير من تأثيره ويتحول إلى مجرد مشاريع وسيناريوهات وأفكار يمكن العمل على التصدي لها».

إذا كانت الأمور كذلك، فأين تكمن المشكلة؟ إن بعض القوى حين تتحدث عن التوطين وتربر رفضها له بعوامل داخلية لبنانية تتصل بالتوازنات الطائفية، إنما تختصر المشكلة بتقديم حلول مجزوءة وتؤكد في الوقت ذاته أنها مع حق عودة اللاجئين وفقاً للقرار ١٩٤، ما يجعل التباين واضحاً أيضاً بين المواقف اللبنانية والفلسطينية حول هذه القضية.

«صحيح أن الطرفين اللبناني والفلسطيني يرفضان التوطين، لكن الصحيح أيضاً أن كلاهما يرفض التوطين على طريقته. فبعض القوى اللبنانية ترفض التوطين إنطلاقاً من عدم قدرة لبنان على تحمل هذا العدد الكبير من اللاجئين على أرضه، وبما يؤثر على التركيبة اللبنانية شديدة الحساسية. والأساس في مواقف هذه القوى، أنها لا تمنع

في توطين الفلسطينيين من حيث المبدأ شرط أن لا يكون ذلك على حساب لبنان. فيما وجهة النظر الفلسطينية تقول أن رفض التوطن يجب أن يقترن أولاً بالتأكيد على حق العودة، ورفض أي حل توطيني سواء في لبنان أو في أي مكان آخر. إن أي حديث عن رفض التوطن خارج إطار حق العودة يصبح مجرد كلام للإستهلاك الداخلي». وهذا الكلام توافق عليه معظم القوى السياسية الفلسطينية واللبنانية.

■ الأستاذ محمد المجذوب يورد بعض الملاحظات المتعلقة بالتوطن في لبنان كما يلي: «إن رفض توطن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (أو في أي بلد عربي آخر)، وحقهم القانوني والإنساني في الوطن حق أساسي وليس مجرد حق سياسي، فالحق السياسي يمنح ويمنع ويتبدل، في حين أن الحق الأساسي يبقى، مدى الأزمان، حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف أو السقوط بمرور الزمن. وعلى الرغم من رسوخ هذه الفكرة في النفوس والنصوص، فإن مسألة التوطن تشغل البال وتؤجج السجلات الكلامية في لبنان، ويبدو أن ملف التوطن جاهز، في كل وقت أو مناسبة، للفتح أو الإغلاق أو التجميد أو التجيش، إرضاء للنزوات أو حفاظاً على توازنات، أو حرصاً على إتمام مساومات، أو رغبة في إثارة نعرات لتغطية إنحرافات.

إن مسألة التوطن ترتبط ارتباطاً عضوياً بقضية اللاجئين. وهذه القضية تعكس جوهر الصراع بين العرب، أصحاب الحق الشرعي والإنساني والتاريخي في فلسطين، وبين العدو الإسرائيلي المغتصب أرضاً ليست له ولأجداده. وجوهر الصراع يقوم على أسس، يعتبر حق العودة، حجر الزاوية» ■

(٥)

دور الفلسطينيين في الإقتصاد، السياسة، الفن،

الرياضة في لبنان

■ بالرغم من الأحداث والذكريات الأليمة والسلبية بين قطاعات مهمة من اللبنانيين والفلسطينيين، لكن، بعد النكبة (١٩٤٨) تمكن الكثير من الفلسطينيين من التغلب على معاناة اللجوء، فكانوا رواداً في شتى المجالات التي استفاد منها لبنان، فنقلوا إلى اللبنانيين مشاريع ونظماً إدارية ومؤسسات جديدة تماماً، فأفادوا الإقتصاد اللبناني، وكان

لهم دور أساسي في إزدهار لبنان خلال ٧٠ عاماً.

«أول شركة لتوزيع الصحف والمطبوعات أسسها فلسطيني، هي شركة فرج الله؛ وأول سلسلة محلات لتجارة الألبسة الجاهزة هي محلات عطا الله فريج الفلسطيني؛ وأول من وصل إلى القطب الجنوبي في بعثة علمية ورفع العلم اللبناني هناك هو الفلسطيني جورج دوماني. وكان أول الذين أسسوا محلات (السوبرماركت) هو أدوين أبيلا الفلسطيني وصاحب سلسلة المطاعم الشهيرة في مطار بيروت الدولي وكازينو لبنان وغيرها؛ وأول من أسس شركة تأمين هو باسم فارس، الفلسطيني وخلفه في إدارتها بدر الفاهوم الفلسطيني أيضاً؛ وأول من أسس شركة لتدقيق الحسابات هو فؤاد سابا وشريكه كريم خوري الفلسطينيان؛ وأول من بادر إلى إنشاء مباني الشقق المفروشة هما ألفرد سبتي وتيوفيل بوتاجي الفلسطينيان أيضاً؛ وأول من قاد طائرة جمبو في شركة طيران الشرق الأوسط MEA هو حنا حوا، الفلسطيني».

■ هذا إضافة إلى الكثير من الرواد على المستوى الثقافي والموسيقي والفني والرياضي وغيرها، «نذكر منهم على سبيل المثال: سمير إسحق، جوني عبده، منير أبو فاضل، ومنى الهراوي في السياسة؛ حلیم الرومي، عبود عبد العال، سلفادور عرنيطة، عبدالكريم قرموز، محمد غازي في الموسيقى؛ عمر إدلبي، جمال الخطيب، عطا النابلسي، إبراهيم مناصري في الرياضة؛ كما رجال الأعمال: باسم فارس، بدر الفاهوم، محمود ماميش، فؤاد السعيد، نهاد السعيد، أدوين أبيلا، رفعت ورامي النمر، يوسف بيدس، حسيب وسعيد خوري».

إنن، كان لعدد كبير من الفلسطينيين دور كبير في شتى مجالات الحياة في لبنان، كما كان لهم دور في تفعيل عجلة الإقتصاد من خلال أموال المغتربين الفلسطينيين، أموال م.ت.ف، الأونروا وغيرها. وهنا يأتي السؤال ما العمل؟ ■

(٦)

الرؤية اللبنانية الموحدة

■ وضعت «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» المشكلة في إطار «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني»، والتي تتبّع رئاسة مجلس الوزراء، رؤية لبنانية موحدة (٢٠ تموز / يوليو ٢٠١٧)، تتناول واحدة من القضايا التي أثارَت إنقسامًا حادًا في المجتمع السياسي اللبناني ومع الفلسطينيين. من خلال هذه الوثيقة، يعبر اللبنانيون بمعظم كياناتهم السياسية، وللمرة الأولى، عن مقارنة مشتركة لكيفية التعامل مع قضية اللجوء الفلسطيني، مع استيعاب وتجاوز الظروف والملايسات والخلافات وذاكرة التناقضات التي رافقت المراحل الطويلة التي عبرتها العلاقات المتبادلة. ويمكن القول أن المشاركين في تحقيق هذا الإنجاز إنطلقوا من مبدأ الحرص على المصلحة اللبنانية العليا، كذلك الحرص على بناء أفضل العلاقات الأخوية بين الشعبين.

لقد «خاض المشاركون في مجموعة العمل غمار هذه التجربة، بعد أن قام رئيس لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني د. حسن منيمنة بجولات ولقاءات تمهيدية مع قيادات الأحزاب والتيارات والقوى السياسية التي أعطت موافقتها على الشروع في هذا الحوار. وقد تشكلت مجموعة العمل مع ممثلين عن ٧ قوى سياسية، تعتبر الأكثر نفوذًا والأوسع تمثيلًا في لبنان: القوات اللبنانية - حزب الله - حركة أمل - التيار الوطني الحر - الكتائب اللبنانية - تيار المستقبل - الحزب التقدمي الإشتراكي، فضلًا عن فريق من الميسرين والخبراء ذوي الخبرة الطويلة في الشأن الفلسطيني وفي إدارة الحوار وصياغة التوافق».

■ عكست وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، للمرة الأولى، صورة مصغرة عن مقارنة مشتركة للبنانيين بمعظم كياناتهم السياسية لكيفية التعامل مع قضية اللجوء الفلسطيني، مع إستيعاب وتجاوز الظروف والملايسات والخلافات وذاكرة التناقضات التي رافقت المراحل الطويلة التي عبرتها العلاقات المتبادلة....

أكثر من خمسين إجتماعاً خاضها المشاركون في «مجموعة العمل» المنبثقة عن سلسلة لقاءات تمهيدية وجولات قام بها د. حسن منيمنة، مع القيادات الحزبية والسياسية

فضلاً عن فريق من الخبراء في الشأن الفلسطيني والحوار، وأسفرت عن وضع خمس توصيات تمّ رفعها إلى رئيس الحكومة السابق تمام سلام وتناولت تفعيل القانونين ١٢٨ و١٢٩ حول شروط إفادة اللاجئين من صندوق نهاية الخدمة في الضمان الإجتماعي، وشروط عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتنظيم العلاقات مع الأونروا، وتنفيذ تعداد شامل للاجئين ينهي تضارب الأرقام والتقدير، وضرورة تطوير هيكلية ومهام لجنة الحوار وتفعيل دورها. فيما ركزت المرحلة الثانية من عمل «المجموعة» على هدف التوصل إلى صياغة نص بيان مشترك حول قضايا اللجوء الفلسطيني.

ودعت «المجموعة» إلى «ضرورة العمل لتناول مسألة رفض التوطين بشكل شامل وغير مجتزأ، وهذا الموقف يستند إلى مقدمة الدستور وينطلق من الحرص على المصالح اللبنانية العليا. ويتكامل ذلك مع الإلتزام اللبناني بدعم حق العودة وسائر الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني عموماً وقضية اللاجئين خصوصاً كأحد موجبات سياسة لبنان الخارجية وانتمائه العربي».

وفي مجال الأمن، إعتبرت الوثيقة أن «وثيقة الوفاق ومقررات هيئة الحوار هي الإطار والأساس للتعامل مع البعد السيادي والأمني إنطلاقاً من حق لبنان الذي لا جدال فيه في بسط سلطة دولته». وأكدت المجموعة «إنهاء وجود السلاح خارج المخيمات ومعالجته داخلها، مع تأكيد مسؤولية الدولة والتزامها حماية المخيمات الفلسطينية من أي إعتداء مع ضرورة توحيد وأسننة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها وتوحيد الجهة المرجعية اللبنانية».

■ وصفت «مجموعة العمل» رفض التوطين وحق العودة بأنهما وجهان مترابطان للموقف اللبناني والفلسطيني. ودعت لبنان إلى «استخدام علاقاته وطاقاته السياسية والدبلوماسية لدعم حق العودة وقيام الدولة الوطنية الفلسطينية».

كما إعتبرت الوثيقة أن هناك أهمية لبقاء الأونروا في عملها الأممي كشاهد دولي، وتأمين موازنتها الملحة والتعاون معها وتنظيم علاقتها مع الدولة اللبنانية، بما يحقق الإنسجام والتخطيط المشترك، وينعكس إيجاباً على حياة اللاجئين.

وهنا يقول د. عمار حوري، ممثل تيار المستقبل في «مجموعة العمل»: «صراحة نحن وصلنا لكثير من التوصيات، ولكن لو كنا نتحدث عن تيار المستقبل أو أي قوى

أخرى ربما كان هناك أربعون أو خمسين توصية للمجموعة، لكن ٥ توصيات هي ما إنفق عليه، لكن هناك توصيات أخرى، وهي نقطة إلتقاء، ومع مرور الوقت ستتطور هذه القناعات إيجاباً».

د. علي فياض، النائب المشارك عن حزب الله في المجموعة يقول: «الرؤية تعتبر إنجاز، ولأول مرة الأحزاب السياسية الكبرى الممثلة للطوائف إلتقت وناقشت وتمكنت من وضع رؤية سياسية مشتركة، وتجاوزت بعض التعقيدات من آثار الحرب الاهلية، في ظل مشاركة القوات اللبنانية والتيار الوطني الحر وجزئياً الكتائب. وأهم ما في الرؤية أنها تضمنت خمس توصيات، تتصل بقضايا معيشية وإجتماعية وسياسية، ولكن لغاية الآن لم تتحول للمستوى الإجرائي، نحن حاولنا قدر المستطاع في النقاش أن لا تستدعي التوصيات إصدار تشريعات جديدة، حتى نقلل من حجم التعقيدات التي تحول دون وصول هذه التوصيات للإطار الإجرائي، ومن المفترض بعد التشكيل الحكومي أن تأخذ هذه التوصيات طريقها إلى طاولة مجلس الوزراء وتتبلور إلى مراسيم، وقرارات صادرة عن الوزارات، تتيح تطبيق هذه التوصيات، خاصة أنه قد تم إمضاءها من قبل هذه القوى ولم يكن هذا الإمضاء شكلياً».

■ القوى الفلسطينية تلقت الوثيقة بإيجابية، ويمكن هنا ذكر موقف الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، التي أكدت «أن الوثيقة ينبغي البناء عليها إيجاباً لجهة تقديم مقاربات مشتركة فلسطينية - لبنانية لبعض العناوين الخلافية والتي من شأن تطبيقها والعمل بما تم التوافق عليه حل الكثير من المشكلات الراهنة، وفي مقدمتها إخراج موضوعة التوطين من دائرة المزايدات، أو ربطها بكل قضية محقة تتعلق بالحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في لبنان. ورغم عدم التوافق حول جميع عناوين الملف الفلسطيني، إلا ان توافق الأحزاب اللبنانية حول موضوعة التوطين، باعتبارها تعني حكماً التجنيس وبالتالي عدم زجها في كل قضية مطلوبة تتعلق بحقوق الفلسطينيين الإنسانية، ومن شأن ذلك أن يفتح على حلول للكثير من المشكلات. لذلك ندعو إلى ترجمة الإلتزام بمرجعية حقوق الإنسان، كما أشارت «وثيقة الرؤية»، كإطار مرجعي في تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين ومن ضمنها العهدان الأمميان الخاصان بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية» ■

(٧)

ماذا يريد الفلسطينيون من لبنان؟

■ تفاوتت مطالب الفلسطينيين والمؤسسات والجمعيات الحقوقية والإنسانية والفصائل والأحزاب الفلسطينية، لكنها إلتقت جميعاً حول مبدأ واحد هو مطلب «العيش بكرامة» إلى حين تطبيق حق العودة، وهنا يقول الأستاذ صقر أبو فخر: «إن الفلسطينيين، في معظمهم، ما عادو يريدون أي شيء من لبنان اليوم. وجل ما يتطلعون إليه هو العيش بكرامة وأمان. والنخب السياسية والثقافية المؤثرة في الوسط الفلسطيني باتت تميل إلى القول: لدينا في لبنان شعب فلسطيني، ولدينا أيضاً قضية فلسطينية لم تحل بعد، ونحن لا نتطلع، بعد التجربة الدامية بين ١٩٦٩ و١٩٨٧، إلى أبعد من أمرين: العيش بطمأنينة في هذا البلد بانتظار حل مشكلة اللاجئين، وأن يكون لبنان منبراً سياسياً وإعلامياً لخدمة القضية الفلسطينية».

كما أن هناك عدداً كبيراً من المطالب التي أوردتها المراجعة الدورية الشاملة لمؤسسات المجتمع المدني في لبنان، كـ «تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٩ لناحية إلغاء اجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاوله المهن الحرة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة؛ وتعديل قوانين تنظيم المهن الحرة، بما ينسجم مع قانون العمل لناحية إستكمال إلغاء المعاملة بالمثل، وكذلك إلغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الاصلي؛ وتعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨، بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الإجتماعي، وخصوصاً ضمان تقديمات الامومة للاجئة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة، وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات».

■ لا شك، أن أفضل طريقة للتواصل فلسطينياً مع الرأي العام اللبناني هي بالإحتكاك المباشر بين الطرفين من خلال إستضافة الأحزاب اللبنانية لشخصيات فكرية وسياسية فلسطينية، وفتح منابرها الإعلامية والحزبية والثقافية امام وجهة النظر الفلسطينية. ورغم أن بعض الأحزاب قد بدأت في سلوك هذه التجربة، إلا أن استثمارها على المستوى السياسي ما زال ضعيفاً، وهو ما يعني ضرورة تعميم هذه الفكرة لتتطال

جميع الأحزاب والفصائل اللبنانية والفلسطينية.

لقد حان الوقت للتعاطي الإنساني الوطني مع الفلسطينيين في لبنان، وعلى السلطة السياسية في لبنان إعادة النظر في أسلوب التعاطي مع الفلسطيني من منطلق العدالة الإنسانية الفطرية من جهة، والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وهذا لن يسري إلا إذا تم إخراج المجتمع الفلسطيني من التعليب الطائفي، ومعالجة القضايا الأخرى كالسلاح والإنفلات الأمني داخل بعض المخيمات بالحوار الأخوي البناء ■

نهاية العام ٢٠١٨

ملحق (١)

قانون رقم ١٢٨

تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون نصه:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الضمان الإجتماعي بإضافة البنود التالية بحيث يصبح نصها على الشكل التالي:

« - يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - إلى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.

- يُعفى المستفيد من العمل اللاجئ الفلسطيني من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي، ويستفيد من تقديرات نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني.

يتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن تقرّد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للإشتراكات العائدة للعمل من اللاجئين الفلسطينيين على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أي إلتزام أو موجب مالي تجاهه.

- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديرات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديرات العائلية».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ■

بيت الدين في ٢٤ آب ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ميشال سليمان

الإمضاء: سعد الدين الحريري

صدر عن رئيس الجمهورية

(١) نص القانونين رقم ١٢٨ ورقم ١٢٩ عن «الجريدة الرسمية» (الجمهورية اللبنانية)، العدد ٤١ في ٢٠١٠/٩/٢ .

قانون ١٢٩

تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ لتصبح على الشكل التالي:

«يتمتع الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. يستثنى حصراً الأجاء الفلسطينيين اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شروط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ■

بيت الدين في ٢٤ آب ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ميشال سليمان

الإمضاء: سعد الدين الحريري

صدر عن رئيس الجمهورية

المراجع

أولاً- الكتب

- الصايغ نصري: لست لبنانياً بعد (في مديح الطائفية)، دار رياض الريس للكتب والنشر. نيسان ٢٠٠٧.
- طرابلسي فواز: تاريخ لبنان الحديث من الإمارة إلى إتفاق الطائف، بيروت، دار رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٨.
- عبد المؤمن معمر: البحث في العلوم الإجتماعية، القاهرة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، ط ١: ٢٠٠٨.
- عبد الله عبود: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير، دمشق، ٢٠٠٤.
- د.علي محمود: الواقع الإجتماعي للفلسطينيين في لبنان (التدامج والتمايز ٢٠٠٥-١٩٤٨)، باحث للدراسات ٢٠٠٩.
- النداف أحمد: فلسطينيو لبنان بين واقع مؤلم ومصير مجهول، دار الأرز للطباعة والنشر - ٢٠٠٥ ■

ثانياً- الدراسات والتقارير

- لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني: رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان، ك ٢٠١٧.
- لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني: التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان ٢٠١٧، صادر عن LPDC والجهاز المركزي للإحصاء والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، السراي الحكومي ٢٠١٨.
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية: تقارير المجتمع المدني، المراجعة الدورية الشاملة، لبنان ٢٠١٥.
- الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، دراسة للأونروا والجامعة الأميركية ٢٠١٥، ملخص تنفيذي.
- ماجد كيالي: أثر المتغيرات في سوريا على فلسطيني سوريا وكياناتهم السياسية. صدر تشرين الأول ٢٠١٢-المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات/رام الله - فلسطين، ص ١١-١٢.
- تقرير إستراتيجي رقم ٧٨: مستقبل فلسطيني سوريا ٢٠١٥/٧/٦، صادر عن مركز الزيتونة -بيروت.

- المجلة البحثية لقضايا اللاجئين: عن مركز دراسات وأبحاث اللاجئين عمان-الاردن-العدد٤- شتاء٢٠٠٧، ص ١٤ ■

ثالثاً- الصحف والمجلات

- جريدة المستقبل، ١٦/٧/٢٠٠٢.
- جريدة النهار، ٩/١١/٢٠٠١.
- جريدة النهار، ٩/٩/١٩٩٥.
- جريدة السفير اللبنانية، إعادة الإعتبار لوثائق السفر اللبنانية المعطاة للفلسطينيين المقيمين في لبنان، بتاريخ ١٣/١/١٩٩٩.
- جريدة النهار اللبنانية ١٣/١/١٩٩٩.
- جريدة الحياة ٨/١/٢٠٠٦: ثلاثة آلاف فلسطيني جاؤوا الى لبنان.
- جريدة السفير ١٠/٧/٢٠٠٣: ملف المجنسين، ص ٨.
- جريدة النهار ٢٠/٢/١٩٩٧: المحادثات اللبنانية - الفلسطينية في الخارجية تناولت أوضاع اللاجئين الذين حازوا جنسية الثالثة، ص ٦.
- جريدة السفير، صقر أبو فخر، جريدة السفير، ملحق فلسطين، الفلسطينيون في لبنان: أحوالهم، مشكلاتهم ومطالبهم، ص ٣، أيار ٢٠١١.
- جريدة السفير، د.طلال عترسي، اثر السياسة في علاقة اللبنانيين بالفلسطينيين، ملحق فلسطين، عدد أيار ٢٠١١.
- جريدة السفير، محمد المجذوب، اللاجئين ومخاطر التوطين والتجنيس، ص ٦ ■

رابعاً- القوانين والمراسيم

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر عام ١٩٤٧.
- الجريدة الرسمية المصرية رقم ١٠، آذار ١٩٦٢.
- المرسوم الرئاسي السوري رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٦.
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) المادة (١) البند ٦ فقرة «د» .
- المرسوم اللبناني رقم ٣٠٩ في العام ١٩٦٢.
- المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي، أولاً.
- المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي، ثالثاً بند ٢ و ٣ و ٤.
- القانون ١٢٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ٢ أيلول ٢٠١٠.

- المرسوم رقم ١١٨٨، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨، المادة ٢٢.
- المرسوم رقم ٧٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٥٤.
- بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية بتاريخ ١٩٦٥/٩/١١ - الدورة ٣ - مجلس ملوك ورؤساء الدول العربية في الدار البيضاء / وثائق جامعة الدول العربية - القاهرة.
- نقابة الممرضات والممرضين في لبنان - قانون تنظيم مهنة التمريض الصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٥، تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٨٢/١٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢ - الباب الرابع.

- تدبير مؤقت صدر في جلسة مجلس النقابة المنعقد بتاريخ ١٢-١٢-٢٠١٥.
- القانون رقم ٦٣٦ الصادر في ٢٣ نيسان ١٩٩٧، المادة ٤.
- المرسوم رقم ١٣٣٦٤، تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤ (أصول التعاقد مع المؤسسات العامة أو الخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة)، بيروت- لبنان ■

خامساً- المقابلات

- مقابلة مع د.علي فياض، نائب عن حزب الله وممثله في لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني ومجموعة العمل بتاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠١٨ في مجلس النواب، وسط بيروت.
- مقابلة مع النائب السابق عن تيار المستقبل عمّار حوري، عضو في مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين، المشكلة في إطار «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني»، والتي تتبع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني، في منزله، منطقة قريطم، بيروت.
- مقابلة مع سهيل الناظور، الباحث القانوني في الشؤون الفلسطينية بتاريخ ١٥ تموز ٢٠١٨ في مكتبه، مخيم مارالياس، بيروت.
- مقابلة مع الباحث الأستاذ جابر سليمان بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٨، في منزله، منطقة صيدا-سيروب.
- مقابلة مع السيدة هيلين سماحة، النقيبة السابقة للممرضات والممرضين في لبنان (٢٠١٢-٢٠١٥)، في منزلها في منطقة الحمراء، بتاريخ ٢٤-١١-٢٠١٧.
- مقابلة مع السيدة نهاد ضومط، نقيبة الممرضين والممرضات في لبنان والسيدة نتالي ريشا، مديرة نقابة الممرضين والممرضات في مقر النقابة (سن الفيل)، بتاريخ ١-١٢-٢٠١٧ ■

الفصل الثاني

رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان

الجمهورية اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء

لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني

مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين

في لبنان - كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧

[«رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، وثيقة وضعتها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» التي تشكلت في ٢٠١٥/١١/٩ في إطار «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني» التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

تشكلت «مجموعة العمل» من ممثلين عن كل من: ١- القوات اللبنانية؛ ٢- التيار الوطني الحر؛ ٣- حزب الكتائب اللبنانية؛ ٤- تيار المستقبل؛ ٥- الحزب التقدمي الاشتراكي؛ ٦- حزب الله؛ ٧- حركة أمل.

وَقَّعت جميع مكونات «مجموعة العمل» على هذه الوثيقة، مع تحفظ جزئي لحزب الكتائب حال دون توقيعه؛ وفيما يلي ما تم التوصل إليه من رؤية مشتركة نتيجة نقاشات مستفيضة إمتدت من ٢٠١٥/١/٩ إلى ٢٠١٦/١١/١٧، في مختلف جوانب اللجوء الفلسطيني في لبنان:]

١- **الإطار المرجعي:** تتبنى مجموعة العمل إطاراً مرجعياً ناظماً وموجهاً لمناقشاتها وتوافقاتها، مؤلفاً من ثلاثة مكونات مترابطة ومتكاملة، لا تناقض في ما بينها، هي التالية:

أ) الإلتزام بالدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني؛ ب) الإلتزام بمنظومة حقوق الإنسان بصفقتها المرجعية العالمية للتعامل مع حقوق الأفراد والجماعات والبلدان؛ ت) الحرص على المصالح الوطنية اللبنانية العليا التي تجسد السيادة والإستقلال والعيش المشترك والإستقرار الداخلي وإحترام القانون.

٢- **التوافقات اللبنانية المنجزة في موضوع اللاجئين الفلسطينيين:** تنطلق مجموعة العمل من نقاط الإجماع الوطني اللبناني الواردة في إتفاق الطائف ١٩٨٩، ومقررات هيئة الحوار الوطني عام ٢٠٠٦، والمواقف الرسمية الإجماعية اللبنانية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، خصوصاً ما يتصل منها بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، والوجود الفلسطيني في لبنان عموماً.

تُجدد مجموعة العمل تبنيها لنقاط الإجماع اللبناني هذه، بوصفها تعبيراً عن خيارات وطنية جامعة، لا بد من تثبيتها والبناء عليها لبلورة رؤية متكاملة إزاء الوجود الفلسطيني

في لبنان واللجوء الفلسطينيين. تُبنى عليها سياسات وطنية ثابتة لاعتماد الخطوات المناسبة من قبل الدولة اللبنانية بالعلاقة مع الجهات الدولية والشرعية الفلسطينية، لقيام كل طرف بقسطه من الأدوار والواجبات والمسؤوليات المُلقاة على عاتقه.

عليه، تؤكد مجموعة العمل على حق العودة للاجئين الفلسطينيين وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وعلى التزام لبنان القيام بدور دبلوماسي فاعل في هذا الإتجاه، مع التأكيد على المسؤولية الدولية في توفير حل عادل للقضية الفلسطينية ورعاية حقوق اللاجئين وحاجاتهم، التي تشكل مسؤولية وكالة الأونروا إحدى تعبيراتها.

إنّ أول نقاط الإجماع هو الموقف الحاسم الرفض للتوطين باعتباره موقفاً لبنانياً جامعاً وموقفاً لبنانياً - فلسطينياً مشتركاً. كما تشمل معالجة مسألة السلاح وفق مندرجات مقرّرات هيئة الحوار الوطني عام ٢٠٠٦.

في الجانب المعيشي، تؤكد المجموعة على ضرورة مضاعفة العمل لمعالجة المسائل الإنسانية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين من خلال توفير الحقوق الإنسانية للاجئين من ناحية، وتحسين أوضاع المخيمات وتطبيق القوانين اللبنانية بهذا الشأن من ناحية أخرى.

تؤكد مجموعة العمل، تبنيتها والتزامها بعناصر التوافق السابقة التي جرى تكثيفها أعلاه، وبما تداولت بشأنه على امتداد عامين، والنقاط المشتركة التالية التي توصلت إليها، لا سيما الإشارة إلى التوصيات الخمس التي سبق أن رفعها الفريق إلى رئيس الحكومة تمّام سلام بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٥، وتعتبر ذلك أساساً صالحاً يجب تسيّته والإنطلاق منه في نقاشات إضافية، لتطوير مساحة المشتركات قدر الإمكان، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات والمستجدات الوطنية والإقليمية والدولية خلال العقد الأخير.

٣- تعريف التوطين: ترى مجموعة العمل أنه لا بدّ من سدّ الثغرة الناجمة عن خلوّ النصوص التشريعية اللبنانية من تعريف رسمي لبناني للتوطين ولللاجيء بشكل عام، ولللاجيء الفلسطيني بشكل خاص، الأمر الذي يولّد إلتباسات، مع الإشارة إلى أن لبنان لم يوقع على الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١.

تقترح مجموعة العمل تعريف توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أنه يعني: «إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الجنسية اللبنانية بشكل جماعي، بعضهم أو كلهم، من خارج السياق القانوني بموجب قرار سياسي مفروض في سياق تسوية إقليمية أو دولية، خلافاً للدستور، سواء تم ذلك دفعة واحدة أو بالتدرج».

٤- تعريف اللاجئين الفلسطينيين: تقترح مجموعة العمل تعريف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بأنه: «كل فلسطيني هُجر إلى الأراضي اللبنانية منذ عام ١٩٤٧، بسبب عمليات الإقتلاع وما رافقها من أشكال التهجير القسري، وما تلاه من إحتلال إسرائيلي لكامل فلسطين عام ١٩٦٧ وتداعيات ذلك، وكل متحدّر من لاجيء فلسطيني في لبنان بالمعنى المحدّد أعلاه».

وبالتالي، فإن اللاجئين الفلسطينيين هم حصراً الفئات التالية: (أ) اللاجئون المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات. (ب) لاجئو عام ١٩٤٨ المسجلون لدى وكالة الأونروا في لبنان. (ت) اللاجئون الفلسطينيون الذين حدّتهم السلطات اللبنانية ضمن فئة فاقدى الأوراق الثبوتية.

٥- الموقف من التوطين: ترى مجموعة العمل ضرورة تناول مسألة رفض التوطين بشكل شامل وغير مجتزأ. يستند هذا الموقف إلى مقدمة الدستور، وينطلق من الحرص على المصالح اللبنانية العليا. ويتكامل ذلك مع الإلتزام اللبناني بدعم حق العودة وسائر الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني عموماً، وقضية اللاجئين خصوصاً، كأحد موجبات سياسة لبنان الخارجية وانتمائه العربي.

إن التعامل الشامل وغير المجتزأ مع مسألة رفض التوطين، يلحظ ثلاثة أبعاد، وهي: (أ) البعد السياسي - السيادي؛ (ب) البعد الإجتماعي - الثقافي؛ (ت) البعد المعيشي - الحياتي:

(أ) التوطين/ البعد السياسي - السيادي: إلتزاماً بالدستور اللبناني، تؤكد مجموعة العمل رفض التوطين بما هو إكتساب جماعي للجنسية اللبنانية كما جاء في التعريف أعلاه، وما يترتب عنه من حقوق سياسية محصورة بالمواطنين اللبنانيين، والعمل على ترجمة هذا الموقف في السياسات والتشريعات بشكل يعكس توافقات اللبنانيين في هذا الصدد.

(ب) التوطين/ البعد الإجتماعي - الثقافي: تعتبر مجموعة العمل أن الحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية للاجئين الفلسطينيين يساعد على التفاعل السليم بين مجتمع اللاجئين الفلسطينيين والمجتمع اللبناني، ويرسم حدوداً واضحة فاصلة بين التفاعل الصحي وبين تذويب الهوية الفلسطينية.

إن الحفاظ على الهوية الفلسطينية بصفقتها عنصر حصانة ضد التوطين في بعده الإجتماعي والثقافي، متلازماً مع سيادة الدولة اللبنانية على المخيمات الفلسطينية، من شأنه تعزيز الحياة الديمقراطية وحرية العمل السياسي السلمي لمتابعة العمل من أجل الحقوق الوطنية الفلسطينية، وتسهيل نشاط منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال تعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية ضمن الأطر القانونية.

(ج) التوطين/ البعد المعيشي - الحياتي: لبنان ملتزم بمنظومة الحقوق كما ورد في هذا النص، ومن ضمنها المسؤولية السيادية للبنان، كدولة مضيقة، عن المقيمين على أراضيها كافة، مع التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي في هذا المجال، وما يتفرّع عن ذلك لجهة تلبية الحقوق والإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

ترى مجموعة العمل أن يتم رفع القيود غير الضرورية على منح وتمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية، بما في ذلك حق العمل والحماية الإجتماعية، على أن يجري تنظيم ممارسة هذه الحقوق، وتجلياتها الملموسة، من خلال التشريع والسياسات العامة التي تراعي هذه الحقوق بما لا يتعارض مع مصلحة لبنان العليا وقدراته الواقعية ومصالح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

تؤكد مجموعة العمل على حق اللاجئ الفلسطيني بالسكن اللائق، وضرورة مقاربة مسألة حق التملك، ومعالجة القضايا العالقة بعد صدور القانون ٢٩٦/٢٠٠١ الذي حرم اللاجئ الفلسطيني من حق التملك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومصالح لبنان العليا وحقوق الإنسان.

٦- إدارة المخيمات: ترى مجموعة العمل أن الوضع الحالي غير المنظم في المخيمات، بدءاً من التداخل بين النطاق الرسمي المحدد وغير الرسمي الذي تمدد مع النمو السكاني، وصولاً إلى الإدارة الداخلية للمخيم، والعلاقة بين المخيم ومحيطه، هي

نتاج مسار تراكمي وتسيير الأمور بحكم الأمر الواقع، في غياب إستراتيجية متنسقة ومستقرة.

توافرت في تجربة إعادة إعمار مخيم نهر البارد رغم الثمن الباهظ الذي دفعه المخيم ولبنان، ظروف ملائمة نسبياً لتقديم نموذج جديد في إدارة المخيمات، تمثلت في توفر مناخ إيجابي صحي مناسب من كل الأطراف المعنية، مع تحمل الدولة اللبنانية، مسؤولية إعادة الإعمار بكل تفاصيلها، وفق خطة ممنهجة، وبمشاركة أهالي المخيم. وقد تضمنت الرؤية اللبنانية في مؤتمر فيينا أفكاراً جديدة تتعلق بالإستملاك والتخطيط المدني وبسط سيادة الدولة، وإعادة أهالي المخيم إلى بيوتهم بشكل منجى ومتدرج. يجب إستكمال هذه التجربة، حتى نهايتها، والإفادة منها في بلورة صيغ بديلة لإدارة المخيمات.

ترى مجموعة العمل أن دور الدولة في إدارة المخيمات، يجب ألا يقتصر على البعد الأمني كما هو سائد حالياً، بل يجب أن يتعداه إلى التعامل السياسي والخدماتي والحقوقى، وبالتالي رعاية كل من يقيم فوق أراضيها ضمن مبدأ سيادة الدولة على كامل أراضيها والمقيمين عليها.

إن وجود لجان ذات طابع تمثيلي في المخيمات، من شأنه أن يساعد على تحسين إدارة المخيم في شؤونه المعيشية، وأن يسهل التعامل بين اللاجئين ومختلف الإدارات الحكومية الخدماتية والبلديات المحيطة.

إن تولي الدولة مسؤولية إدارة المخيمات يجب أن يتم بالتفاعل والتعاون مع وكالة الأونروا باعتبارها مسؤولة عن تقديم الخدمات، ومع اللجان التمثيلية لأهالي المخيم وفعالياته.

إن تقييم تجربة إدارة المخيمات راهناً وعمل اللجان الشعبية مع مختلف الإدارات الرسمية والمؤسسات الخدماتية والبلديات يظهر ضرورة العمل في هذا الإتجاه، المقترن في الوقت نفسه بالخطوات الإجرائية التالية:

أ) تحديد السلبات الناجمة عن تأثير تعدد المرجعيات وقنوات التواصل على أوضاعها؛ ب) توحيد المرجعيتين الإدارية اللبنانية، والفلسطينية، وتنظيم العلاقة في ما

بينهما على أسس سليمة.

٧- تشكيل الجمعيات: تؤكد المجموعة حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل المدني، بما في ذلك تأسيس الجمعيات غير السياسية، وترى أنه يساهم في تنمية مجتمعهم وترسيخ الهوية الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي يخدم مصلحة لبنان ومصلحة اللاجئين الفلسطينيين معاً.

ترى مجموعة العمل ضرورة معالجة الوضع الحالي لجهة إجراءات تأسيس الجمعيات العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، وهي إجراءات معتمدة تؤدي إلى تقييد الجمعيات المدنية المستقلة وذات التوجهات الحقوقية أو الخدماتية المفيدة، في حين أن مجموعات ذات توجهات متطرفة وخطرة تجد طرقاتاً كثيرة للتمويل والعمل دون قيود تذكر، بعيداً عن قوانين وضوابط الدولة وعن سفارة فلسطين والأطراف والمؤسسات الفلسطينية المعروفة.

في هذا السياق، تقترح مجموعة العمل، أن تعتمد السلطات اللبنانية، وضمن منطوق قانون الجمعيات، على وضع إجراءات خاصة تسهل تشكيل وتسجيل الجمعيات الفلسطينية العاملة في المخيمات وفي أوساط اللاجئين، لتتلافى اللجوء إلى إجراءات التفاضلية مثل تشكيل جمعيات فلسطينية بواجهات لبنانية شكلية، ومثل هذا الأمر من شأنه بقاء الجهات اللبنانية المعنية مغيبة عن الإطلاع على نشاط الجمعيات وأوضاعها من خلال إلزامية التصريح والتسجيل... إن الحصول على التراخيص اللازمة من شأنه إفادة الدولة اللبنانية وتسهيل عمل الجمعيات المدنية في حمل عبء أكبر لتحسين أوضاع المخيمات وسكانها.

٨- الأمن: ترى مجموعة العمل أن بنود وثيقة الوفاق الوطني ومقررات هيئة الحوار الوطني في ٢٠٠٦ هي الإطار والأساس للتعامل مع البعد السيادي والأمني - في قضايا المخيمات واللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إنطلاقاً من حق لبنان، الذي لا جدال فيه، في بسط سيادته على كامل أراضيه دون إستثناء، وحصرياً الحق في إستخدام السلاح. وتجدد مجموعة العمل التأكيد على ما جاء في مقررات مؤتمر الحوار الوطني ٢٠٠٦ في هذا الصدد، التي تنص على «إنهاء وجود السلاح الفلسطيني خارج المخيمات في مهلة قدرها ستة أشهر، ومعالجة قضية السلاح داخل المخيمات،

مع تأكيد مسؤولية الدولة اللبنانية والتزامها حماية المخيمات الفلسطينية من أي اعتداء. والتزم المجتمعون العمل الجدي لتنفيذ ما ورد أعلاه ودعم جهود الحكومة للتوصل إلى ذلك عن طريق الحوار».

ترى مجموعة العمل أنه وبعد مرور أكثر من عقدين ونصف على إنتهاء الحروب في لبنان وإلغاء المجلس النيابي لمفاعيل إتفاقية القاهرة، وتوقيع إتفاق الطائف، بالإضافة إلى مجمل التطورات الإقليمية والداخلية، والتطور الإيجابي الحاصل في العلاقات بين الدولة اللبنانية ودولة فلسطين، كلها تستدعي من الحكومة إعادة إستحضار مقررات الحوار الوطني تلك وتوفير مستلزمات الشروع في تطبيقها، وإيجاد السياق السياسي المؤاتي لذلك، بما يأخذ في الإعتبار أولوية المصالح الوطنية اللبنانية.

ترى مجموعة العمل ضرورة توحيد وأسننة الإجراءات الأمنية حول المخيمات وعلى مداخلها وفق معايير موضوعية ومحددة، وتوحيد الجهة المرجعية اللبنانية المعنية في هذا المجال.

٩- حق العودة: ترى مجموعة العمل أن رفض التوطين وتأييد حق العودة وجهان مترابطان للموقفين اللبناني والفلسطيني، حيث أن التوطين ليس مطلباً فلسطينياً ولا لبنانياً، بل هو مطلب إسرائيلي يحظى بدعم بعض القوى الدولية النافذة. عليه، فإن الأطراف اللبنانيين والفلسطينيين، وغيرهم من الأطراف الداعمين للبنان ولحق الفلسطيني هم في موقع مشترك في مواجهة هذا الخطر الخارجي.

تؤكد مجموعة العمل دعم التوجهات والإلتزامات التي سبق أن عبرت عنها الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ ٢٠٠٥ حول إستخدام لبنان طاقاته السياسية العربية والدولية وصلاته الخارجية ونشاطه الدبلوماسي من أجل دعم قيام الدولة الوطنية الفلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وترى أن ذلك يقع في صلب أي حل عادل وسلام دائم، وبما يحقق المصلحة العربية عموماً، لاسيما مصلحة فلسطين ولبنان. وتدعو مجموعة العمل الحكومة اللبنانية إلى ترجمة التوافق في مجال رفض التوطين وحق العودة إلى خطة عمل وطنية موجهة للسياسة الخارجية في هذا المجال.

١٠- العلاقة مع الأونروا: تؤكد مجموعة العمل الأهمية السياسية لاستمرار وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) وقيامها بدورها واستمرارها في تحمل مسؤولياتها

الكاملة تجاه اللاجئين باسم المجتمع الدولي. وهي توصي بأن يجري تنظيم هذه العلاقة بموجب إتفاقيات واضحة ومفصلة توقع بين الطرفين الدولي واللبناني، بما يضمن إطلاع الدولة اللبنانية الوافي على أعمالها، ويكفل حقها في إبداء الرأي والتوجيهات المناسبة من وجهة نظرها، ويضمن تحقيق الإنسجام بين عمل الوكالة في خدمة اللاجئين وتنمية مجتمعاتهم.

١١- لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني وإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين:
ترى مجموعة العمل أن إنشاء لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني شكل خطوة هامة في طريق التعامل المنهجي والموحد مع قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وهي توصي بتطوير عمل «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني»، لاسيما في المواضيع التالية:

أولاً: تحديد المهام بما يتوافق مع خطتها الإستراتيجية، وتطوير الهيكل التنظيمي للجنة، وتخصيص موازنة رسمية لها بما يتلاءم مع مهامها.

ثانياً: التأكيد على ضرورة بلورة سياسة لبنانية عامة تجاه قضايا اللاجئين الفلسطينيين، وإيجاد إطار رسمي للدولة اللبنانية للتعامل مع الشؤون الفلسطينية وتأمين الهيكليات المناسبة لذلك.

تدعم مجموعة العمل التوجه نحو تنفيذ الدراسات الإحصائية، وإنشاء مرصد لقضايا اللاجئين، وما يتصل به من أعمال بحث ودراسة، بما يتيح للدولة اللبنانية ومؤسساتها، العمل بالإستناد إلى قاعدة بيانات موثوق بها في ما يتصل باللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم كافة.

١٢- نقاط ختامية: ختاماً تؤكد مجموعة العمل تضامنها الكامل مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه الوطنية المشروعة، وفي مقاومة الإحتلال وما يمارسه من حروب وعدوان حصار وقمع وإغتياالات، وفي مواجهة خطط الإستيطان والتهويد عموماً وجدار الفصل العنصري.

تؤكد مجموعة العمل تشديدها على علاقات الأخوة والتضامن مع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء، لاسيما في لبنان. وهي ترحب بالتطور الإيجابي في العلاقات بين الشعبين اللبناني والفلسطيني، وبمضمون «إعلان فلسطين في لبنان»

الذي قدم فيه الأخوة الفلسطينيون مراجعة نقدية لتجربة علاقاتهم بالدولة اللبنانية والشعب اللبناني خلال سنوات الحرب اللبنانية، وقد آن الأوان ليقوم اللبنانيون بدورهم بقراءة نقدية لتجربتهم للإستفادة من التجارب في العلاقة مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الفترة السابقة.

تؤكد مجموعة العمل أيضاً على إلتزامها، باسم من تمثل من أحزاب وتيارات سياسية، بهذا التوجه الهادف إلى تنقية العلاقات اللبنانية - الفلسطينية من الآثار السلبية للمراحل السابقة، وإقامة العلاقات بين الدولتين والشعبين وممثليهما على أساس الأخوة والمصالح المشتركة في مواجهة التي تستهدفهما معا.

توصي مجموعة العمل الحكومة اللبنانية، بأن تبادر إلى إطلاق مسار صياغة سياسة وطنية متكاملة وثابتة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على قاعدة حق هؤلاء بالكرامة والأمان وسيادة لبنان والمصالح المشتركة، وتبدي كل إستعداد، باسم الأحزاب والتيارات التي شاركت في أعمالها، للمشاركة الفعالية في صياغة مقومات ومكونات هذه السياسة والإلتزام بموجباتها القانونية والتنفيذية، ضمن إطار تنسيقي وتوافقي عام ■

٢٠١٦/١١/١٧

توصيات صادرة عن «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»

أرفعت مجموعة العمل حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى دولة رئيس الحكومة تمام سلام بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٥ خمس توصيات وقّع عليها كل من ممثلي الأحزاب والقوى السياسية التالية: ١- الحزب التقدمي الإشتراكي؛ ٢- حزب الكتائب اللبنانية؛ ٣- تيار المستقبل؛ ٤- حركة أمل؛ ٥- القوات اللبنانية؛ ٦- حزب الله؛ ٧- تكتل الإصلاح والتغيير (أي التيار الوطني الحر). وهنا نص التوصيات: [

التوصيتان رقم ١ و ٢: ملف العمل

والضمان الإجتماعي (٢٠١٥/٣/٢٠)

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» كأول مرحلة من مراحل معالجة الملف الفلسطيني، تم نقاش الموضوعين المتعلقين بتنفيذ قانون العمل رقم ١٢٩ والتطبيق السليم لقانون الضمان الإجتماعي رقم ١٢٨، ونتيجة الإجتماعات، أدت النقاشات إلى ما يلي:

■ التوصية الأولى

في ما يتعلق بتطبيق قانون العمل المعدّل بموجب القانون رقم ١٢٩ الصادر في ١٧/٨/٢٠١٠، والذي عدّل المادة ٥٩ منه، لا بد من إصدار مرسوم يحدّد الآلية التطبيقية للتعديل يتضمّن العناصر الأساسية التالية:

- شمول حصري للاجئين الفلسطينيين المسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، بهذا القانون؛
- الإلتزام بمجانبة إجازة العمل وبإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل كما نص على ذلك القانون ١٢٩؛

- تكليف دائرة مراقبة عمل الأجانب، والدوائر الإقليمية، كل في نطاق عملها، بمنح إجازات العمل للفلسطينيين؛
- تقسيم أصحاب المهن، لغايات تطبيق القرار، إلى المجموعات التالية (مع تحديد الشروط التفصيلية لكل منها):
 - ١- المجموعة الأولى: أصحاب العمل
 - ٢- المجموعة الثانية: ممثلو ومدراء الشركات الأجنبية
 - ٣- المجموعة الثالثة: الحرفيون والعاملون لحسابهم الخاص
 - ٤- المجموعة الرابعة: الأجراء
- تحديد المستندات الواجب تقديمها من أجل حصول اللاجئين الفلسطينيين على إجازة العمل مع الإكتفاء باستدعاء موقع من صاحب العلاقة دون أية إفادة أو مستند صادر عن صاحب العمل؛
- منح إجازة عمل الفلسطيني لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها؛
- تحديد آلية تجديد الإجازة؛
- إعتقاد آلية تقديم طلبات العمل وتجديدها عبر البريد أو مباشرة؛
- تحديد المعلومات الواجب ذكرها حصراً في إجازة العمل؛
- وفي حال تعذر إصدار المرسوم في الوقت الحالي، إعتقاد قرار وزاري يتضمن العناصر الواردة أعلاه ■

■ التوصية الثانية

إتفق المجتمعون على أن تفسير القانون رقم ١٢٨ الصادر في ١٧/٨/٢٠١٠، والذي عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي، الذي ينص على تسديد المبالغ المتوجبة على العامل اللاجئ الفلسطيني وعلى صاحب عمله ما نسبته ٢٣,٥ ٪ من أساس الراتب كإشتراكات مستحقة عن صناديق الضمان الإجتماعي الثلاثة، بينما يستفيد هذا العامل فقط من نسبة ٨٪ من حساب صندوق نهاية الخدمة، هو تفسير في غير محله؛ ما يستدعي العلاج من خلال ما يلي:

- التتويه بضرورة تصحيح هذا الوضع الذي يحمل أرباب العمل، بمن فيهم اللبنانيون، أعباءً مالية دون أن يستفيد منها العامل الفلسطيني عبر إتخاذ إجراءات تضمن تطبيقاً سليماً وعادلاً للقانون، بحيث يكون رب العمل ملزماً بتسديد نسبة لا تتجاوز الـ ٨,٥٪ عن كل عامل فلسطيني لقاء حصر إفادته من صندوق تعويضات نهاية الخدمة، بحسب ما نص عليه القانون المذكور ■

التوصية رقم ٣: ملف تأطير علاقة لبنان بوكالة غوث

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (٢٠١٥/٣/٢٠)

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»، تم نقاش موضوع تأطير علاقة لبنان بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وبنتيجة الاجتماعات، أدت النقاشات إلى صدور التوصية التالية:

تؤكد مجموعة العمل الحاجة إلى صياغة وإقرار إتفاقية مقرّ مع وكالة الأونروا ومذكرة تفاهم تراعي المعايير الدولية والسيادة اللبنانية من جهة، وتتطلق من حق الدولة اللبنانية في الإطلاع والتنسيق مع الوكالة من دون أن يترتب على ذلك نقل أي مسؤولية من مسؤوليات الوكالة ومهامها إلى الدولة أو إشراكها فيها، من جهة أخرى؛ على أن تعالج المذكرة المواضيع التالية:

- إحترام مقتضيات المصلحة الوطنية اللبنانية العليا؛
- إحترام قرارات الأمم المتحدة وقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة بوضعية اللاجئين الفلسطينيين؛
- وضع آلية تواصل وتعاون مستمرة ودورية تحدد أنواع وأشكال وحدود أطر التنسيق مع الحكومة اللبنانية؛

- وضع آلية لحل النزاعات بين الدولة اللبنانية والوكالة ■

التوصية رقم ٤: ملف تطوير عمل

لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني (٢٠١٥/٣/٢٠)

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»، تم نقاش موضوع الحاجة إلى تطوير عمل لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني؛ وبنتيجة الإجتماعات، أدت النقاشات إلى صدور التوصية التالية:

بغية تمكينها من متابعة الملف الفلسطيني بجوانبه كافة، توصي «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين» بتطوير عمل «لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني»، لجهة المواضيع التالية:

أولاً: في المدى القصير

- تحديد المهام بما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية للجنة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛
- تطوير الهيكل التنظيمي للجنة وتخصيص موازنة رسمية لها بما يتلاءم مع مهامها.

ثانياً: في المدى المتوسط، التأكيد على ضرورة:

- بلورة سياسة لبنانية عامة تجاه قضايا اللاجئين الفلسطينيين؛
- إيجاد إطار رسمي للدولة اللبنانية للتعامل مع الشؤون الفلسطينية وتأمين الهيكليات المناسبة لذلك ■

التوصية رقم ٥: تنفيذ إحصاء شامل

لللاجئين الفلسطينيين في لبنان (٢٠١٥/٤/٢٤)

في إطار المهام التي تقوم بها «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»، تم نقاش موضوع الحاجة إلى إيجاد حل لمسألة النقص والإختلاف في البيانات والمعطيات الخاصة بالوجود الفلسطيني في لبنان؛

إذ تعتبر مجموعة العمل، أن غياب البيانات الرسمية والشاملة والدقيقة حول أوضاع

اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يشكل عاملاً رئيساً يحد من قدرة الدولة اللبنانية على صياغة سياسات سليمة تجاه اللاجئين الفلسطينيين على أسس صلبة وعملية.

وبعد الإطلاع على العمل الذي تقوم به لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني مع الجهات المعنية من أجل تنفيذ إحصاء شامل (تعداد) للاجئين الفلسطينيين في لبنان وفق معايير موضوعية ومهنية؛

بنتيجة النقاشات، تم التوصل إلى التوصية التالية:

-إجراءات إحصاء شامل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، على أن يشمل تعداد اللاجئين وأوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية، في المخيمات والمناطق المحاذية والتجمعات الفلسطينية وأماكن سكنهم الأخرى ■

إجازة العمل والمكانة القانونية - السياسية للاجئين

- أولاً- العمالة الفلسطينية في لبنان
 - ثانياً- العمالة الفلسطينية ومنظومة القوانين اللبنانية
 - ثالثاً- علاقة إجازة العمل بالمكانة القانونية - السياسية للاجئين
 - رابعاً- الحركة الجماهيرية بمدلولاتها
- ملاحق

[لا يمكن مناقشة الأزمة التي إفتعلتها وزارة العمل اللبنانية بدءاً من منتصف شهر تموز (يوليو) ٢٠١٩ بشأن العمال الفلسطينيين في لبنان، إلا في إطار الصراعات والإنقسامات السياسية والطائفية التي يعيشها لبنان منذ زمن، والتي ينتمي جزء كبير منها إلى مربع الصراعات الإقليمية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وما تتعرض له من محاولات أمريكية وإسرائيلية لتصفيتها..

وإن كانت المشكلة - الأزمة بين وزارة العمل واللاجئين الفلسطينيين في لبنان قد إنفجرت، شكلياً، نتيجة إجراءات وزير أطلق خطة تحت عنوان «مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية»، وصفها كثيرون أنها إرتجالية، تفتقد للموضوعية، وتستهدف فئة بشرية بعينها، إلا أن جذور هذه الأزمة تعود إلى عقود مضت، وتتعلق بشكل مباشر بـقصور القوانين اللبنانية عن التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفق خصوصيتهم التاريخية والسياسية والقانونية باعتبارهم جزء من شعب هُجر عام ١٩٤٨ من أرضه في سياق تاريخي معروف، حيث نال لبنان نصيبه من عملية التهجير هذه، أسوة بدول عربية أخرى إستضافت من إصطلاح على تسميتهم باللاجئين الفلسطينيين، الذين يوحدهم النضال من أجل حق العودة إلى الديار والممتلكات:]

أولاً- العمالة الفلسطينية في لبنان

(١)

واقع العمالة الفلسطينية في لبنان وخصائصها

■ تاريخياً، لعبت العمالة الفلسطينية في لبنان أدواراً هامة في بناء وتطوير الإقتصاد اللبناني. ولما كانت السمة العامة لهذه الفئة الإجتماعية هي الحرمان المتواصل من حقها في العمل بحرية، وإبعادها عن مجال عديد القطاعات الإقتصادية اللبنانية، فإن الإستنتاج العام هو أنها باتت تعيش حالة تناقض وصراع متعدد المستويات، فهي تنتج وتنفق في لبنان، ويفترض أن إنتاجها - وهو كذلك - يصب في تدعيم إقتصادها، لكنها لا تستفيد - بالمستوى الذي يعود إليها حقاً وعدلاً - من منافع العملية الإقتصادية في البلد، لانحكامها لبنية قانونية - سياسية مجحفة، سنأتي عليها في سياق البحث.

في معظم الأحوال، ساهم فلسطينيو لبنان في بناء عديد القطاعات الاقتصادية: المصرفية والخدماتية والإعلامية والصحفية والهندسية وفي حقلي الصناعة والنفط وغيرها، هذا دون أن ننسى قطاع الزراعة؛ ولمع في لبنان أسماء الكثير من الفلسطينيين الذين كان لهم شأن مهم في الإزدهار اللبناني.

من جانب آخر، يضخ التجمع الفلسطيني في لبنان، ومن مصادر خارجية متعددة، سيولة لا يُستهان بدورها في الإسهام بتنشيط الدورة الاقتصادية في البلد. في هذا الإطار نشير إلى ما تنفقه وكالة الغوث (الأونروا)، المعنية بتأمين الخدمات التعليمية والصحية والإغاثية للاجئين الفلسطينيين، من مبالغ مُعتبرة، سواء عبر رواتب موظفيها الذين يزيد عددهم عن ثلاثة آلاف موظف، أو من خلال الإنفاق على القطاعات المختلفة الصحية والتربوية والاجتماعية؛ ناهيك عن الأموال المحوَّلة من الخارج التي تنفقها في لبنان المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني (أكثر من ٦٠ مؤسسة)، وأموال مؤسسات منظمة التحرير والفصائل الأخرى في لبنان (حوالي ١٥ ألف متلقي)، والتي تشكل جميعها رافداً مهماً إستفاد ويستفيد منه الإقتصاد اللبناني، مع عدم إغفال دور التحويلات التي ترسلها مجاميع الجاليات الفلسطينية في الخارج إلى أسرها في لبنان (راجع بهذا الخصوص الملحق بعنوان: «مصادر إنفاق الفلسطينيين في لبنان» في نهاية هذا الفصل).

■ وبشكل عام، يمكن توزيع العمالة الفلسطينية في لبنان إلى ثلاث فئات:

١- فئة ميسورة قليلة العدد، وهذه الفئة حملت معها من فلسطين أموالها وخبرتها في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية، وانخرطت في الإقتصاد اللبناني، بعضها لازال موجوداً، وبعضها الآخر هاجر، نتيجة الضائقة الاقتصادية، أو التضيق عليها؛

٢- فئة متوسطة من أصحاب الخبرات المهنية والتعليمية، بعضها ترك لبنان باتجاه دول أخرى بحثاً عن شروط عمل أفضل، بعد أن أغلقت في وجهها فرص وإمكانات العمل؛ وبعضها الآخر بقي في لبنان يصارع الحياة من أجل تأمين معيشته ومعيشة أسرته؛

٣- فئة ثالثة وهي الأكبر، تحوّلت إلى يد عاملة تكسب قوتها في سوق العمل. وهذه الفئة هي التي تتعرض بشكل دائم لتشدد القوانين ولإجراءات الوزارية التضيقية

المختلفة، رغم إنتاجيتها العالية، وكلفتها الأقل من اليد العاملة اللبنانية؛

أما لجهة حجم وقوة العمالة الفلسطينية، فوفقاً لنتائج التعداد السكاني الذي أنجزته لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني نهاية عام ٢٠١٧، فإن حجم هذه العمالة ليس بالرقم الكبير الذي يجري تداوله من أطراف تنزع إلى تصخيمه عمداً، لتبرير سياسات التمييز والإقصاء والحرمان التي تُمارس بحق الفلسطينيين. وتتمركز قوة العمل الفلسطينية في مجالات عدة، منها ما يستدعي المهارة والخبرة ودرجة متقدمة من التأهيل، تُعظم نسبة القيمة المضافة على مخرجات العمل المبذول؛ ومنها - أيضاً - المهن الصعبة والشاقة، التي لا يُقبل عليها اللبنانيون بشكل عام، وكانت المؤسسات اللبنانية المعنية تغض النظر عن التدقيق بأوضاع الأخيرة، بحكم حاجة السوق اللبناني إليها، وهي أعمال عادة ما تكون موسمية وتتدنى فيها الأجور، وتفتقد إلى الضمانات الصحية والاجتماعية ■

(٢)

مسار المعاناة

■ مرَّ العمال الفلسطينيون في لبنان بمختلف قطاعاتهم الحرفية والمهنية بعدة مراحل تميّزت مرحلتها الأولى بالتعاطي الرسمي اللبناني غلبَ عليه الطابع الإنساني، حيث كان الإتجاه العام (المحلي والعربي والدولي) هو إغاثة اللاجئين وتوفير فرص عمل لهم. لكن ما هي إلا سنوات قليلة (بدءاً من منتصف خمسينيات ق ٢٠)، حتى بدأت السلطات اللبنانية بالتضييق على العمالة الفلسطينية، التي تمكنت من إيجاد فرص عمل لها في مشاريع خاصة في بعض المناطق اللبنانية. ومع بداية ستينيات ق. ٢٠. ستبدأ رحلة جديدة من المعاناة عندما صدرت بعض المراسيم المتعلقة بتنظيم عمل الأجانب، مشترطة حصول الأجنبي على إجازة عمل، دون أي تمييز بين العمال الفلسطينيين وسائر الأجانب.

■ رغم التعديلين القانونيين (١٢٨ و ١٢٩) اللذين أقرهما البرلمان اللبناني عام ٢٠١٠، فإن المراسيم السابقة، وقانوني العمل والضمان الإجتماعي يتعاطون مع الأجانب (ومنهم الفلسطينيون، إستسائياً) الراغبين في العمل في لبنان وفقاً لقاعدتين: الأولى هي

المعاملة بالمثل، والثانية الحصول المسبق على إجازة عمل.. هاتان القاعدتان تشكلان عائقًا كبيرًا - لا بل معضلة - أمام عمل الأجراء الفلسطينيين في لبنان بشكل عام، وأمام أصحاب المهن الحرة بشكل خاص، وحل هاتين المعضلتين يشكل الأساس في أي معالجة قانونية مستقبلية لواقع العمالة الفلسطينية في لبنان:

١- مبدأ المعاملة بالمثل: تنص المادة ٥٩ من قانون العمل اللبناني على التالي: «يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون، شرط المعاملة بالمثل والحصول على إجازة عمل». وقد تم إضافة التعديل التالي (على يد القانون رقم ١٢٩) من قبل البرلمان اللبناني عام ٢٠١٠: «يُستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيين اللاجئيين المسجلين وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شرط المعاملة بالمثل، ومن رسم إجازة العمل الصادر عن وزارة العمل». لكن رغم كل ذلك، فقد ظل هذا النص حبراً على ورق نتيجة رفض الوزراء المتعاقبين على وزارة العمل، إصدار المراسيم التطبيقية لبيقى واقع الإجحاف بالحقوق على حاله، وكأن التعديل القانوني لم يكن.

٢- إشتراط الحصول على إجازة العمل: وفقاً للنصوص القانونية الحالية، يخضع العامل الفلسطيني لـ«شرط» الحصول على إجازة العمل قبل ممارسته أي مهنة، وإلغاء هذا الشرط يعتبر المفصل الرئيسي في تحسين شروط عمل الفلسطينيين. وقد أصر النواب في تعديل عام ٢٠١٠ على إبقاء إجازة العمل مع الإعفاء من رسومها، ما يعني إبقاء واقع التمييز على حاله.. والعدد القليل لإجازات العمل الممنوحة للعمال الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرة تظهر أنه في الغالب لا يتقدم الفلسطينيون أو أرباب عملهم بطلب الإجازة لهم، وذلك لاعتبارات عملية. فإذا كان البعض يمارس العمل بالأمر الواقع دون إجازة عمل وبموافقة رب العمل، فإن العامل الفلسطيني لا يجد مصلحة بتحصيل إجازة العمل، لأنها تشكل عبء مالي إضافي لا تقابله مكاسب تذكر. إضافة إلى أن أرباب العمل لا يرغبون بها، لأنها تلزمهم بدفع رسوم الضمان الإجتماعي الذي لا ينال الفلسطيني من تقديراته شيئاً، إلا بما له علاقة بتعويضات نهاية الخدمة ■

(٣)

المهن الحرة

■ أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة الفلسطينيين من حملة الشهادات الجامعية، فقد جاءت مجموعة من القوانين اللبنانية لتخرجهم من دائرة الحماية القانونية بعد تعريفهم بالتفسيرات الإستثنائية كأجانب، والأجنبي وفقا للقوانين اللبنانية هو « كل شخص حقيقي أو معنوي من غير التابعة اللبنانية». فيما يشير مرسوم آخر إلى أن «كل أجنبي يرغب الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل، بأجر أو بدون أجر، عليه أن يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية قبل مجيئه إليه». وجاءت الممارسات التطبيقية لمرسوم تنظيم عمل الأجانب وتسيراته من قبل الوزارات المعنية لتضع تعقيبات جديدة لا تميّز ما بين الأجنبي القادم إلى لبنان وبين الفلسطيني المقيم فيه، بل إن الإستتساب في تطبيق القانون قاد عمليا إلى إقفال باب سوق العمل اللبنانية أمام العمالة الفلسطينية بمختلف أنواعها، ومهاراتها.

لذلك، فإذا كان عمل الأجراء الفلسطينيين مرهونا بتحقيق بعض الشروط كإجازة العمل وغيرها، فإن المنع بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحاسبين، الخ.. جاء بشكل مطلق، وذلك إستنادا لما ورد في قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦، خاصة في بند النقابات وحق الإنتساب إليها، إذ إشتراط نصاً، في المادة ٩١ على من يريد الإنتساب إلى أي نقابة، «١- أن يكون من الجنسية اللبنانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وأن يمارس المهنة وقت الطلب»؛ فيما أجازت المادة ٩٢ من نفس القانون للأجانب «أن ينتسبوا إلى النقابة إذا توفرت فيهم بعض الشروط وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان(..) على أنه لا يجوز للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو يُنتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة».

■ إنسجاماً مع ما ورد في قانون العمل، جاءت نصوص الأنظمة الداخلية لجميع النقابات المهنية لتمنع الفلسطينيين من حق ممارسة جميع المهن الحرة تقريبا، بل أن القاسم المشترك بين جميع الأنظمة الداخلية لهذه النقابات هو إشتراطها لمن يريد ممارسة مهنة في لبنان أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشرة أعوام، أو أن تلتزم دولة طالب ممارسة المهنة بمبدأ المعاملة بالمثل. وإعتادت وزارة العمل أن تعاقب الذي

يستخدم أجنبيا بعقد عمل بدون موافقة مسبقة أو إجازة عمل بغرامة مالية مرهقة، الأمر الذي دفع بالعدد الأكبر من المؤسسات المهنية وأصحاب العمل اللبنانيين إلى العزوف عن تشغيل الفلسطينيين لديهم، فيما لجأ آخرون إلى تشغيل فلسطينيين دون تصريح، ما أبعدهم عن الحماية القانونية واستبعاد جميع الحقوق المتوجبة على صاحب العمل.

مسألة الإستحصال على إجازة العمل تعتبر القضية المحورية في كل ما له علاقة ليس فقط بحق العمل، بل وبحق الإنتساب إلى النقابات. واستنادا إلى قانون العمل، فإن للوزارة الحق في إعطاء التراخيص أو منعها وفقاً للمادتين ٨٦ و ٨٧ من قانون العمل، ما يعني أن الفلسطيني بالتفسير الواقعي، لا يحق له لا إنشاء نقابة، ولا حتى الإنتساب إلى النقابات الموجودة لعدم تمتعه بأكثر من شرط، منها شرط الجنسية، وشرط المعاملة بالمثل، وشرط الحصول على إجازة العمل.

■ ورغم رأي البعض أن مسألة عمل أصحاب المهن الحرة الفلسطيني قضية تتعلق فقط بالنقابات المهنية وتخرج عن صلاحيات البرلمان اللبناني، إلا أن التعاطي القانوني يشير إلى عكس ذلك؛ فهذه النقابات، خاصة تلك المنظمة بقوانين، تعمل وفق قوانين تنظم عملها، ومن أعطاها الحق بالإشراف على هذا التنظيم هو المُشرِّع، أي البرلمان الذي يبقى له الحق في إقتراح أي تعديل يراه مناسباً باعتباره مجلساً للتشريع في كل ما له علاقة بالإقليم المخوّل بسن قوانينه ضمن حدوده.

صحيح أن هذه النقابات المهنية لا تخضع لأحكام قانون العمل أو لغيره من القوانين، بل لقوانينها وأنظمتها الخاصة، سواء لجهة تحديد شروط الإنتساب الذي يعتبر النقطة الأساسية في تحديد من له حق مزاوله المهنة فوق الأراضي اللبنانية، أو لجهة وضع أنظمتها الداخلية، إلا أن البرلمان صاحب الحق في إنشائها يبقى له صلاحية التعديل على أي من قوانين تنظيمها، سواء بمفرده، أو بالتشاور والتعاون مع مجالسها المنتخبة ■

(٤)

المهن المحظورة على الفلسطيني

■ تتوزع المهن المحظورة على الفلسطيني ممارستها على نحو ٣٦ مهنة، هي: الطب العام، طب الأسنان، الطب البيطري، العلاج الفيزيائي، صنع وبيع النظارات، فتح واستثمار دور الحضانة، الصيدلة، التمريض، القبالة، إدارة المختبرات الطبية، ملكية المختبر الطبي، فني مخبري مجاز، خاتن، تحضير وتركيب الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية، إدارة مركز نقل الدم، معالج إنشغالي، مراقب صحي مجاز، عامل صحي، مجاز في علم التغذية، ملكية المستشفيات الخاصة، المحاماة، الهندسة، الهندسة الزراعية، الطبوغرافيا، الملاحة الساحلية، بيع التبغ بالجملة، خبير محاسبة، صاحب أو مندوب مكتب إستقدام عاملات الخدمة المنزلية، دليل سياحي، صاحب لوحة سيارة عمومية، تعليم قيادة المركبات، تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات، رخصة قيادة عمومية، العمل ضمن القطاع العام بكافة أسلاكه، والمؤسسات العامة..

■ تتوزع المهن السابقة على شكلين من التنظيم، فجميعها منظمة بقانون، لكن عدد منها غير مرتبط بنقابة، وبعض النقابات جعل من الإنتساب إليها شرطاً لممارسة المهنة، وقد خصص المشرع اللبناني ٤ مهن حصر حق ممارستها باللبناني دون غيره، وهي مهن: المحاماة، الطب البيطري، القبالة، ومهنة التمريض قبل ان يطرأ تغيير في موقف النقابة من الأخيرة، لجهة الطلب من الوزارات المعنية السماح للمرضيين الفلسطينيين بالعمل نظراً لحاجة السوق اللبناني إليهم. أما بالنسبة للنقابات التي تسمح للاجئ بممارسة المهنة فهناك شرطان يعتبران تعجيزيان بالنسبة للفلسطيني، ويقفان حائلاً أمام إمكانية الإنتساب إلى النقابات المهنية، وتاليا ممارسة المهنة وهما: المعاملة بالمثل، وأن يكون طالب المهنة مسموح له بممارستها في بلده؛ وهما الشرطان اللذان أشار إليهما قانون العمل، وتبين بالتجربة والتفسيرات الإستثنائية إستحالة تطبيقهما على الحالة الفلسطينية.

■ ما العمل وكيف يمكن تجاوز هاتين المعضلتين لفتح الطريق أمام المهنيين الفلسطينيين، أو أقله البعض منهم، لممارسة المهنة دون أية ملاحظات قانونية؟

يجيب المحامي كريم نمور من «منظمة المفكرة القانونية»، على هذا السؤال بقوله:

«إن الجدل حول ما إذا كان الفلسطينيون رعايا دولة عربية أو عديمي الجنسية أمر محسوم لمصلحة الخيار الثاني. وإن الفلسطينين، بالمعنى القانوني، هم عديمو جنسية أو أنهم على الأقل رعايا دولة غير مكتملة العناصر». وإن الخرق يمكن أن يكون على الصعيد القضائي، فالمادة ٧ من إتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تنص في الفقرة ٢ منها على: «يتمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ٣ سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة بالمثل.. صحيح أن لبنان لم يوقع الإتفاقية، لكن لها مكانة معنوية ويحق للقاضي اللبناني الإسترشاد بها..».

«أما بالنسبة إلى القانون الوضعي اللبناني.. فإن مجالس العمل التحكيمية قد طوّرت إجتهادها لجهة إلغاء شرط المعاملة بالمثل، لعدم إمكان إخضاع إجبر لشرط مستحيل، والشرط المستحيل هو شرط باطل. كذلك هناك إستقرار في رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل منذ الخمسينيات بشأن أن المعاملة بالمثل لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين» ■

ثانياً- العمالة الفلسطينية ومنظومة القوانين اللبنانية

(١)

غياب التشريعات الداخلية وقصور بعضها

■ بإلقاء نظرة سريعة على القوانين اللبنانية، يتضح أنه ليس هناك من قانون واحد يتعاطى مع اللاجئين الفلسطينيين إنطلاقاً مما يميزهم عن بقية المقيمين في لبنان من غير المواطنين اللبنانيين. وباستثناء ما أصدرته المؤسسات اللبنانية من قوانين تُعنى بإنشاء هيئات ومديريات تتابع أوضاع اللاجئين الفلسطينيين القادمين إلى لبنان في تهجير جماعي عام ١٩٤٨ وبعده، فلا يمكن القول إن هناك قوانين تتعاطى مع هذه الجموع كفتنة خاصة لها وضعيتها التاريخية والقانونية، بل تميز لبنان عن غيره من الدول العربية المضيفة للاجئين، بأن ليس لديه تعريف خاص للاجئ الفلسطيني، وعلى هذه المعضلة تتأسس الممارسات الإقصائية والتمييزية ضد اللاجئين الفلسطينيين..

فمنذ عام ١٩٤٨ وحتى اليوم، لم يُلمس أن المؤسسات الرسمية اللبنانية أعطت موضوع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الأهمية الذي يستحق لجهة تنظيم أوضاعهم

القانونية. وكل ما حصل كان عبارة عن مرسوم هنا، وإجراء هناك، هدفت جميعها إلى تطوير أسلوب الإمساك بالأعداد الكبيرة من اللاجئين. ولهذه الغاية صدر بداية المرسوم رقم ١١٦٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٦ الذي إنحصرت أهدافه بتشكيل لجان مركزية وإقليمية يناط بها الإهتمام بجميع شؤون القادمين من فلسطين إلى لبنان، لجهة إحصائهم وتأمين إيوائهم وإعاشتهم والعناية بأحوالهم الصحية.

■ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ صدر المرسوم رقم ٤٢ الذي أنشأ «إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين» في إطار وزارة الداخلية والبلديات، وهي إدارة وظيفتها الإهتمام باللاجئين الفلسطينيين لجهة عمليات القيد والإحصاء ومنح بطاقات التعريف وغير ذلك من أمور.. وفي التاريخ نفسه صدر المرسوم رقم ٩٢٧ الذي حدد مهام هذه الإدارة حاصراً إياها بالقضايا التالية: إعانة اللاجئين الفلسطينيين وإيوائهم والعناية بشؤونهم الصحية والإجتماعية بالتنسيق مع الأونروا، وتنظيم طلبات الحصول على جوازات سفر وقضايا تنظيمية أخرى..

أما حديثاً، فقد صدر المرسوم رقم ٤٠٨٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات والذي تعدلت بموجبه تسمية «إدارة شؤون اللاجئين» لتصبح «مديرية الشؤون السياسية واللاجئين»، ومصطلح اللاجئين لا يقتصر على اللاجئين الفلسطينيين، بل يشمل جميع حالات اللجوء في لبنان، مما وضع قضية اللاجئين الفلسطينيين، بنظر التشريع اللبناني، على سوية قضايا اللجوء واللاجئين الأخرى.

■ في العام ٢٠٠٥ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٠٥/٨٩ الذي أنشأ لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، وهي لجنة تعمل بمرجعية رئيس الحكومة ومهمتها التنسيق بين الوزارات المختلفة، خاصة تلك التي تقع على تماس مباشر مع موضوع الفلسطينيين المقيمين في لبنان، وهي تهدف إلى تحسين ظروف حياة اللاجئين الفلسطينيين وتأمين حياة كريمة لهم. غير أن صلاحيات وقرارات هذه اللجنة تبقى قرارات إستشارية وليست ملزمة، وتتشكل من مندوبين عن الوزارات التالية: العمل، الداخلية، الشؤون الإجتماعية، الدفاع الوطني، الخارجية، العدل، الصحة، الطاقة، والمياه.

لذلك، فإن وجود جميع اللاجئين الفلسطينيين على الأراضي اللبنانية هو وجود قانوني ومُشرَّع بموجب بطاقة صادرة عن «مديرية الشؤون السياسية واللاجئين»، وهي

تتشابه من حيث التعريف والتسجيل مع بطاقة المواطنين اللبنانيين، غير أنها تختلف عن بطاقات الإقامة الممنوحة للأجانب لكونها بطاقة دائمة تمنح للاجبي تلقائياً بمجرد ولادته من أب لاجبي مقيم في لبنان.. وبهذا المعنى فإن قيود اللاجئين الفلسطينيين هي مسألة منظمة من قبل المؤسسات اللبنانية، رغم أن هناك أكثر من حالة فلسطينية تقيم في لبنان، ولكل منها وضع قانوني مختلف عن الأخرى.

■ يلاحظ من خلال التشريعات السابقة أن جميعها لا تتطرق إلى تنظيم الأوضاع القانونية للاجئين، كما لا تتطرق إلى أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وأن جميع ما صدر كان عبارة عن مراسيم وليس قوانين، وثمة فارق بين الإثنين: **فالقانون** يصدر عن البرلمان الممثل لكل الشعب ويحدد المبادئ العامة لكيفية تعاظمي مؤسسات الدولة مع قضية أو قضايا ما؛ أما **المرسوم** فهو يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية، رئيس جمهورية أو حكومة، ويتعلق بمسائل تنظيمية فحسب، ليس بالضرورة أن تتسم بصفة الشمولية، بل هي تتعلق بقضية أو قضايا مباشرة كالتعيينات مثلاً، أو تشكيل هيئات ولجان وغير ذلك.

وليس صدفة أن لبنان الرسمي لم يتعاط مع الوجود الفلسطيني في لبنان إستناداً إلى قوانين تحدد حقوق وواجبات هذا التجمع البشري تجاه الدولة ومؤسساتها، وتحدد أيضاً واجبات الدولة تجاه فئة كبيرة تقيم على أرضها.. بل إن كان اللاجئين الفلسطينيون ملتزمون باحترام قوانين الدولة ومؤسساتها، خاصة تلك التي تنصف بالشمولية، كقوانين السير مثلاً والقوانين العامة، التي تحفظ المجتمع وتطبق عليهم جميع القوانين كقوانين الضرائب مثلاً، والعقوبات، وغير ذلك من قوانين تسري عادة على كل من يقيم فوق الأرض اللبنانية، والتي تمارسها الدولة عادة إنطلاقاً من صلاحياتها السيادية. وفي هذا الإطار نلاحظ أن كثيراً من القوانين، نظراً لغياب القوانين الخاصة باللاجئين، فإنها تطبق بالتفسير الإستتسابي السلبي، ما يجعل حقوق الفلسطيني عرضة للإنتهاك الدائم، وهذا ما يطلق عليه الفلسطيني عادة ظلم وتشدد القوانين اللبنانية حياله، رغم أن فلسفة القانون تقول إن القاضي حين تعرض عليه قضية لا قانون تفسيري لها، يؤخذ بالتفسير الإيجابي للقانون ولصالح المواطن، وليس العكس. وهذا ما لم يحصل بالنسبة للاجبي الفلسطيني ■

(٢)

الواقع القانوني لعمل الفلسطينيين في لبنان

■ صرّحت وزارة العمل اللبنانية في أكثر من مناسبة أن الإجراءات التي تطبقها الوزارة ليست موجهة ضد الفلسطينيين، وهي إجراءات لا تستثني أي جنسية، بل أن الوزارة والوزير يطبقون القانون لا أكثر ولا أقل. وقد تكرر مثل هذا الكلام أكثر من مرة، فيما إعتبرت قوى سياسية لبنانية والبعض من وسائل الأعلام، بأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في تحركاتهم الشعبية الراضية لإجراءات وزارة العمل، إنما يرفضون تطبيق القانون اللبناني. فعن أية قوانين يتحدث وزير ووزارة العمل وبعض هذه القوى، وما هي نصوصها؟

الإجابة تتضح من خلال ما يلي: رغم أنه ليس هناك من قوانين تتعلق باللاجئين الفلسطينيين حصراً، كما سبقت الإشارة، إلا أن هناك الكثير من القوانين، وبالتفسيرات الإستثنائية، تنطلق في تعاطيها مع اللاجئين الفلسطينيين المقيمين باعتبارهم أجنبياً.. ومن هذه القوانين:

١- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، وتعديلاته، الصادر في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٦٢، الذي يقول في مادته الأولى: «يعتبر أجنبياً كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية»؛ كما تحظر المادة ٢٥ منه على «الأجنبي غير الفنان أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصاً له بذلك من وزارة العمل وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة».

٢- مرسوم تنظيم عمل الأجانب رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٤ وتعديلاته، الذي نص في مادته الثانية: «على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل، بأجر أو بدون أجر، أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل قبل مجيئه إليه».

٣- قانون العمل اللبناني في ١٩٦٤/٩/٢٣ وتعديلاته المختلفة، ينص في مادته رقم ٥٩ على أن «يتمتع الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل».

٤- قانون الضمان الإجتماعي بتاريخ ١٤ أيار (مايو) ١٩٦٩، ينص على أن «لا يستفيد الأجراء الأجانب الذين يعملون على أراضي الجمهورية اللبنانية من أحكام هذا القانون في بعض أو جميع فروع الضمان الإجتماعي إلا بشرط أن تكون الدولة التي ينتسبون إليها تقرر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الإجتماعي. على الأجراء الأجانب أن يكونوا حائزين مبدئياً على رخصة عمل ليخضعوا لأحكام هذا القانون».

■ من خلال التدقيق في مصطلح «أجنبي» كما هو وارد بأكثر من مكان في النصوص القانونية الوارد ذكرها، يتأكد، بلا أدنى عناء، أن هذا المصطلح لا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين، ولم يكن قصد المشرع اللبناني تطبيقه على الفلسطينيي دليل قانون تنظيم دخول الأجانب الذي يكثر من مصطلحات: الدخول إلى لبنان، مراكز الأمن العام، وثائق السفر، سمة المرور، الإقامة، وغير ذلك من مصطلحات لا يمكن تطبيقها إلا على أشخاص يقيمون خارج لبنان ويودون الدخول إليه بقصد العمل أو السياحة أو لأسباب سياسية ودبلوماسية؛ ولو كانت نية المشرع غير ذلك لأشار صراحة إلى الفلسطينيين، كما فعلت التعديلات القانونية عام ٢٠١٠ بذكر الفلسطيني صراحة في النص.

■ ونظراً لقصور هذه النصوص القانونية وصعوبة تطبيقها على العمال الفلسطينيين بشكل خاص، وعلى اللاجئين بشكل عام، إضافة إلى تلمس تيارات وقطاعات سياسية وشعبية واسعة من الشعب اللبناني حجم المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في لبنان، فقد بادرت بعض الكتل النيابية في العام ٢٠١٠ إلى اقتراح تعديلات قانونية لتصحيح هذا الواقع القانوني الذي أثبت قصوره المجحف في التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، وبات هذا الواقع سبباً مباشراً لممارسة أشكال من القهر والتمييز ضد جماعة بشرية مشكلتها أن ليس هناك من نصوص واضحة تحمي حقوقها في دولة يقيمون على أرضها إقامة دائمة بشكل قانوني.

■ قد يكون هذا الواقع المرير وغيره من أسباب قانونية وسياسية، محلية وخارجية، دفعت بعض القوى لاقتراح التعديلات على القوانين الموجودة، فعقد مجلس النواب جلسة بهيئته العامة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٠ لمناقشة أربعة مشاريع قوانين تقدمت بها كتلة اللقاء

الديمقراطي حول «حق العمل والتملك وإلغاء مبدأ المعاملة بالمثل واستفادة العمال الفلسطينيين من تقديمات صندوق الضمان الاجتماعي»، إضافة إلى مشروع قانون من كتلة الحزب السوري القومي الاجتماعي لإقرار الحقوق الإنسانية كسلة متكاملة في قانون واحد (راجع مشاريع القوانين المقدمة في الملحقين // و /// في نهاية هذا الفصل).

وقد شكلت تلك الجلسة مرآة لنظرة المجتمع اللبناني، في ظل الإنقسامات السياسية والإصطفافات الطائفية التي يعيشها، إلى الفلسطينيين وإلى حقوقهم الإنسانية، وترجمة هذه النظرة بـ «هواجس» تشكل اللجنة الرئيسية لكل الحملات التي توصف من قبل الفلسطينيين بأنها حملات تحريض مقصودة، سرعان ما تتحول إلى مادة سجالية في مختلف الأوساط المحلية اللبنانية والفلسطينية، وسرعان ما تنتقل إلى الشارع لتأخذ أبعاداً أكثر خطورة، سواء في فهم بعض اللبنانيين ونظرتهم إلى الملف الفلسطيني في لبنان، أو في التعاطي اليومي بين اللبنانيين والفلسطينيين ■

(٢)

نتائج أعمال لجنة الإدارة والعدل النيابية

■ على مدى إجتماعات ماراتونية امتدت لسنة، ناقشت لجنة الإدارة والعدل النيابية مشروع القانونين ١٢٨ و ١٢٩، أضافت وحذفت وعدّلت، إلى أن أقرت تعديلات قانونية بصيغتها المعروفة. وبغض النظر عما أثارته تلك التعديلات من ردود فعل وتعليقات ومواقف متباينة، على نسق الخارطة السياسية اللبنانية، بتضاريسها المعروفة، سياسياً، وطاقفياً، فإن لجنة الإدارة والعدل والمجلس النيابي، لم يستطيعا تجاهل واجبات لبنان نحو اللاجئين الفلسطينيين، فأقرت الجلسة العامة للبرلمان اللبناني التالي:

١- تأجيل مشروع القانون المتعلق باكتساب الفلسطينيين الحقوق العينية العقارية بذريعة أن منح الفلسطينيين حق التملك يتناقض مع مقدمة الدستور لناحية رفض التوطين على ما جاء على لسان أكثر من نائب لبناني، خاصة المسيحيين منهم، وكأن التوطين أمر يتعلق، فيما إذا تملك اللاجئ الفلسطيني شقة السكن أم لا (!).

٢- أما بشأن تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، فقد رفض النواب المشاركون في لجنة الإدارة والعدل الإقتراح المقدم باستفادة العمال الفلسطينيين من

تقديمات الصندوق، وجاء نص التعديل على الشكل التالي: «تعُدُّ الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الضمان الإجتماعي، بحيث تصبح كما يلي: «يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - إلى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل» و«لا يستفيد المشمول بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية»، أي أن الجديد هو إضافة تعبير العامل الفلسطيني، ولكن، (الفلسطيني) لن يُسجَل في صندوق الضمان، بل يُفرد له حساب خاص، ولن يستفيد من تعويضاته إلا من خلال ما يساهم به هو ورب العمل عبر صندوق تعويضات نهاية الخدمة.

٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥٩ من قانون العمل، فقد أصبحت على الشكل الآتي: «يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل، ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. يُستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - من شروط المعاملة بالمثل، ومن رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل».

■ وهكذا تكون لجنة الإدارة والعدل النيابية، قد أقرت التالي:

١- إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل بما خص حق العمل للأجاء.

٢- الإبقاء على إجازة العمل، وإلغاء الرسوم التي كانت مفروضة على العامل الفلسطيني.

٣- إبقاء العامل الفلسطيني خاضعاً كلياً لقانون العمل، وإعفاء صندوق الضمان الإجتماعي من أية تقديمات تجاه العمال الفلسطينيين، وإحالة الأمر إلى وكالة الغوث باعتبارها المسؤولة عن رعاية اللاجئين الفلسطينيين في شتى المجالات الطبية والصحية والترفيهية والتقديمات الإجتماعية.

٤- تبقى أحكام قانون العمل سارية المفعول تجاه الفلسطيني بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة الذي يبقى على مسؤولية العامل اللاجئ ورب العمل ■

(٤)

تعديلات البرلمان اللبناني

■ إنطلاقاً من ذلك، فإن ما خُصَّ إليه البرلمان اللبناني يبقى منقوصاً في كثير من الأمور، ولم يصل المجلس في مقرراته إلى الحد الأدنى من الحقوق التي كان اللاجئون الفلسطينيون وغيرهم يطالبون الدولة اللبنانية بإقرارها. وما عبّر عنه اللاجئون في حينه من تحفظ ورفض لما جاء في التعديلات القانونية أتت الأيام لتثبت صحته، وليتأكد أن تلك التعديلات، رغم نواقصها، إلا أنها وضعت كي لا تنفذ، بدليل وجودها في أدراج وزارة العمل منذ إقرارها عام ٢٠١٠ وحتى اليوم، دون أن توضع لها المراسيم التنظيمية، وأيضاً دون أن تكلف الكتل النيابية التي صادقت عليها نفسها عناء السؤال أين أصبحت هذه التعديلات.

■ وكخلاصة، فإن تعديلات البرلمان اللبناني، وإن كانت تشكل خطوة محدودة جداً، إلا أنها بقيت ناقصة وجزئية، بعد أن إختصرت الحقوق الإنسانية بحق العمل فقط وبشكل مجزوء أيضاً، وهي تعديلات لم تستجب إلى الحد الأدنى من الحقوق التي كان يطالب بها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان. ومن بينها حق تملك شقة للسكن، وإلغاء إجازة العمل، والحق في ممارسة المهن الحرة (كالطب، والمحاماة، والصيدلة، والهندسة، وغيرها)، وحق العامل في الإفادة من صندوق الضمان الإجتماعي بجميع فروعها، دون أن يمس ذلك حقه في الإفادة من خدمات الأونروا، أو أن يؤثر على وضعه القانوني كلاجيء، أو أن يفسر على أنه شكل من أشكال التوطين، أو تمهيداً له ■

ثالثاً- علاقة إجازة العمل بالمكانة القانونية - السياسية للاجيء

(١)

معايير إجازة العمل

■ بعد كل هذا العرض، لعل السؤال الذي لا بد منه، لماذا يرفض اللاجئون اليوم حصولهم على إجازة عمل كي يتسنى لهم العمل بحرية، وما هي المعايير التي يتحدثون عنها، خاصة وأن وزير العمل يصر على أنها لمصلحتهم؟ وعلى هذا نجيب بما يلي:

١- إن من شأن تشريع وجوب إجازة العمل بالنسبة للعامل الفلسطيني أن يؤثر على وضعية اللاجئين في كثير من الأمور، سواء على مستوى الوضعية القانونية في لبنان، أو على مستوى المكانة القانونية للاجئ.

٢- فلسفة إجازة العمل تقوم على أنها لا تمنح سوى للأجنبي الوافد بغرض العمل وليس للاجئ المقيم في لبنان بشكل قانوني، ومسجل بشكل رسمي في دوائر وسجلات وزارة الداخلية اللبنانية(المادة ٣ من مرسوم تنظيم عمل الأجانب).

٣- لأن القبول بالإجازة يعني القبول بواقع التمييز والقبول بواقع التعاطي مع الفلسطينيين كأجانب، وهو أمر لن يتوقف عند حدود إجازات العمل، بل سيتعداه إلى حقوق أخرى تمس الوضع القانوني للاجئ(المادة ١ من القانون المتعلق بتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه).

٤- لأن إجازة العمل وضعت بهدف حماية اليد العاملة اللبنانية، ووفقاً لاحتياجات السوق، وبالتالي قد لا تمنح هذه الإجازة إذا ما تعاطى الوزير أو أحد موظفيه باستنسابية مع هذه المسألة، وهذا أمر مُحتمل الوقوع.

٥- إذا كانت مخالفة أحد شروط إجازة العمل تعني مخالفة للموافقة المسبقة الممنوحة للأجنبي الراغب في الدخول إلى لبنان، ما يستوجب إنهاء إقامته وترحيله، فكيف يمكن التعاطي مع اللاجئ الفلسطيني في حال تم مخالفة شروط منح الإجازة، فهل ستصبح إقامته مهددة؟

٦- لأن إجازة العمل تمنح إستناداً إلى مهنة معيّنة، وبالتالي فإذا ما تغيرت هذه المهنة، وهذا أمر سيحدث حكماً مع عشرات بل مئات العمال نظراً لطبيعة المهن التي يعمل فيها عمال فلسطينيون، فإن على العامل الفلسطيني التقدم للحصول على إجازة جديدة؛ وبالتالي يُحظر على العامل الإنتقال من مهنة إلى أخرى بدون الحصول على موافقة من وزارة العمل(المادة ١٥ من مرسوم تنظيم عمل الأجانب).

٧- منح إجازة العمل وتجديدها يبقى سيفاً إستنسالياً مسلطاً فوق رؤوس العمال من قبل وزير العمل وموظفيه الذين لهم الحق في منح، أو عدم منح الإجازة، أو تأخير منحها، وفقاً لأسباب واعتبارات يرون أنها لا تتوافق مع القوانين والأنظمة

الإدارية في الوزارة.

٨- يمكن لوزارة العمل أن تلغي إجازة العمل ساعة تشاء، إذا رأت أن في ذلك مصلحة لليد العاملة اللبنانية، مثلاً «إذا صرفت مؤسسة إجيراً لبنانياً وأبقت على إجير أجنبي، أو إذا رفضت المؤسسة إعطاء تفضيل العمل إلى لبناني، أو إذا لم تقم المؤسسة بتدريب اللبناني على العمل بدلاً من الأجنبي» (المادة ١٧ من مرسوم تنظيم عمل الأجانب).

■ هذه النصوص وغيرها لا يغيرها الكلام المتكرر لوزير العمل بأنه يمنح إستثناءات وتمييزاً إيجابياً لصالح العمال الفلسطينيين إنطلاقاً من نصوص التعديلات القانونية (١٢٨ و ١٢٩) اللذين أقرهما البرلمان اللبناني عام ٢٠١٠. علماً أن هذه النصوص ما زالت حبراً على ورق نتيجة وجودها في أدراج وزارة العمل، حتى لو أصر وزير العمل على أنه يمتلك الصلاحية في تطبيق بعض نصوص هذه التعديلات، خاصة فيما يتعلق بإعفاء العمال الفلسطينيين من رسوم إجازة العمل.

إن مشكلة إجازة العمل، إلى جانب الأسباب السياسية والقانونية التي يرفعها الفلسطينيون، لا تكمن فقط في الجانب المادي لجهة الإعفاء من الرسوم، بل إن نظرة سريعة على الشروط والمستندات الواجب توافرها للتقدم لطلب الحصول على هذه الإجازة تجعل حصول الفلسطيني عليها، شديد الصعوبة، نظراً للسياسات الإستثنائية وليبروقراطية الإدارة، خاصة في التعاطي مع اللاجئ الفلسطيني.

■ زد على ذلك الرسوم المتوجبة للحصول على المستندات المطلوبة، والتي يتطلب - أيضاً - كل مستند منها مبالغ لا يستطيع معظم العمال تحملها، علماً إن إجازة عمل الفلسطيني لمدة ثلاث سنوات، ومع تجديدها يحتاج إلى إجراءات شبيهة تقريباً، منها على سبيل المثال:

١- عقد عمل مصدق من كاتب العدل يُشار فيه إلى نوع العمل، مكانه، مدته والمخصص الشهري الذي يتقاضاه.

٢- طلب موقع من رب العمل والإجير.

٣- شهادة إيداع بقيمة مليون ونصف مليون ليرة في حال الانتقال من رب عمل

إلى رب عمل آخر بموجب تنازل مرفق وموثق أو في حال أرفقت الموافقة المبدئية بطلب الإجازة.

٤- صورة عن جواز سفر الإجير الأجنبي يتضمن سمة الدخول إلى لبنان لا تقل صلاحيته عن ٨ أشهر (وهذا ما يؤكد بأن ما قصده المشتري بمصطلح «الأجنبي» هو ذلك الذي يريد الدخول إلى لبنان بقصد العمل).

٥- صورة عن بطاقة هوية رب العمل.

٦- فحص مخبري للأمراض السارية والمعدية صادر عن أحد المختبرات المرخص لها من وزارة الصحة يتضمن الفحوصات عن عدد من الأمراض المعدية.

٧- تصريح من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يثبت أن الإجير قد سُجِّل فيه.

٨- صورتان شمسيتان للإجير.

٩- صورة عن مستندات المؤسسة أو الشركة.

■ أما بالنسبة للإجير الفلسطيني، فيضاف إلى المستندات السابقة، ما يلي:

١- إستدعاء موقع من صاحب العمل، يذكر فيه الإسم ومحل الإقامة، ورقم الهاتف.

٢- صورة عن بطاقة لاجيء صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.

٣- إفادة عمل أو إفادة وعد بالإستخدام.

٤- في حال رغب الإجير الفلسطيني بتغيير مكان العمل، فعليه أن يبلغ الدائرة المختصة بذلك، كما عليه أن يقدم إفادة عمل جديدة خلال مدة شهر من بدء عمله الجديد ■

(٢)

تسهيلات معلقة على قرارات إدارية

■ رغم ذلك، فإن وزارة العمل تواصل حديثها، وبشكل مُضلل، بأن اللاجئين الفلسطينيين أصبحت لديهم خصوصية تميّزهم عن العمال الأجانب. وهذه الخصوصية مكرسة بالقوانين اللبنانية، وهي بالتأكيد تقصد التعديلات القانونية لعام ٢٠١٠، والتي لم يصدر بشأنها أي مرسوم تنظيمي، بل مجرد قرارات إدارية يمكن أن تلغى بقرارات إدارية أيضاً؛ أي أن هذه القرارات ليست سوى عصافير على الشجرة لا تقدم ولا تؤخر ولا تُغيّر في الواقع القانوني للعمال الفلسطينيين بشيء. والأهم من ذلك، إن ما يعتبره وزير العمل إعفاءات واستثناءات وتسهيلات ليست سوى قضايا إدارية تتعلق بعمل وزارة العمل، ما يؤكد صحة الإتهامات الفلسطينية بأن موظفي وزارة العمل في تعاملهم مع العمال، واللاجئين، الفلسطينيين يذهبون إلى الصيغة الأكثر تشدداً في تفسيرهم للقوانين الغير محددة تماماً، حتى لا نقول الغامضة. ومن هذه التسهيلات التي قد تلغى في أي لحظة سواء في عهد الوزير الحالي، أو الذي يليه:

١- الإعفاء من رسم إجازة العمل (قانون رقم ١٢٩ - تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل) ومن شرط المعاملة بالمثل.

٢- الإعفاء من الفحص المخبري (قرار رقم ١/٧، تاريخ ٢٢/١/٢٠١٣)، والقرار يلغيه قرار أو مرسوم.

٣- الإعفاء من شهادة الإيداع المصرفية (قرار رقم ١/٧، تاريخ ٢٢/١/٢٠١٣)، أيضاً قرار إداري هدفه إمتصاص مواقف الرفض الفلسطينية.

٤- إعفاء من شرط إبراز إفادة ضمان أو تعهد بتسجيل العامل في الضمان كشرط للحصول على إجازة عمل (أيضا قرار إداري لا يدعمه نص قانوني).

٥- الإعفاء من أي تصديق لدى الكاتب العدل.

٦- عدم فرض نسب لعدد الأجراء الفلسطينيين مقارنة باللبنانيين كما هو حاصل مع العمال الأجانب، وهذا قرار إداري يتناقض مع نص المادة ١٧ من مرسوم تنظيم عمل الأجانب رقم ١٧٥٦١؛ وبالتالي إذا كان الوزير قد تغاضى عن إستحضار هذا النص،

كما يقول، فما الذي يضمن وضع هذا القرار الإداري لمصلحة المرسوم الذي هو في مرتبة قانونية أرقى.

٧- الإكتفاء بإفادة من صاحب العمل تبين صفة العامل الفلسطيني وأجره الشهري وبدء ونوع عمله، أو عقد عمل موقع من صاحب العمل والعامل.

■ ولعل التساؤل المشروع، في ضوء ما يقوله الوزير المعني بأن صلاحياته تمنحه هامشاً يمكنه من إزالة بعض العقبات من أمام العامل الفلسطيني، لماذا لم تصدر كل هذه الإعفاءات والإستثناءات في مراسيم تنظيمية، أو حتى قرارات إدارية في أوقات سابقة؟ ولماذا تمنع خمسة وزراء عن إصدارها؟ خاصة وأن الوزير يقدم رأياً قانونياً يعتبر فيه أن التعديلات القانونيين لا يحتاجان لمراسيم تنظيمية، لأن الوزارة بدأت بتطبيقها منذ العام ٢٠١٠، رغم أن هذا أمر يحتاج إلى تدقيق..

لكن ما صدقت به وزارة العمل هو هامش الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوزير في وزارته، وهو قادر حتى على تجاوز الشرط القانوني، وليس كما يقول، إن إلغاء الإجازة يتطلب تعديلاً قانونياً، وهذا أمر صحيح في جانب كبير منه، إلا أن بإمكانه، لو توافرت النية الحسنة، أن يتجاوز شرط الإجازة، كما حصل في قرار مدير عام وزارة العمل على سبيل المثال، الذي أصدر قراراً قبل إجراءات وزير العمل بحق العمال الفلسطينيين بفترة وجيزة وتحديداً في الثامن من آذار (مارس) ٢٠١٩، أعفى بموجبه العمال المصريين في لبنان من تقديم إفادة خدمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من ضمن المستندات المطلوبة للحصول على إجازة عمل.

■ وقد نقلت الصحافة اللبنانية تعليقات لأحد أعضاء مجلس إدارة الضمان الإجتماعي الذي اعتبر أن قرار مدير عام وزارة العمل «مخالف لأربعة قوانين ومرسوم وقرارات وزراء العمل السابقين»، لأن العامل الأجنبي، والمصري ضمناً، يخضع لقانون العمل والضمان الإجتماعي، لكنه لا يستفيد منه، إلا إذا كانت دولته تعامل لبنان بالمثل، وتقيد اللبناني العامل لديها من التقديمات. وفي حالة اللبناني في مصر، لا يتوافر هذا الإمتياز. فيما قال مدير عام الوزارة أن ما أصدره ليس إستثنائياً، بل إن «عدة وزراء صاروا عاملينها» (جريدة الأخبار اللبنانية، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩).

لذلك، فإن وزير العمل اللبناني، لو كان قاصداً فعلاً تطبيق خطة تتعلق بتنظيم

العمالة الأجنبية في لبنان خارج إطار الحسابات الضيقة وخارج إطار التجاذبات السياسية في لبنان، بل خارج إطار تصفية حسابات مع الشعب الفلسطيني، خاصة في هذا التوقيت، وكانت أخذت المعالجات مساراً مختلفاً، وهي الإجابة على تساؤل وزير العمل نفسه: لماذا لم يتظاهر الفلسطينيون عام ٢٠١٠ عندما أقر البرلمان اللبناني التعديلات القانونية؟ وهذا ما يفتح الباب أمام مناقشة خطة وزير العمل والعناوين التي طرحتها ■

(٢)

إجراءات وزارة العمل في واقعها الراهن

■ وضعت وزارة العمل اللبنانية إجراءاتها التي بدأت بتطبيقها في ٩ تموز (يوليو) ٢٠١٩ بملاحقة العمال الفلسطينيين الذين يعملون على الأراضي اللبنانية تحت عنوانين: الأول مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية؛ والثاني الدفاع عن العمالة اللبنانية من منافسة العمالة الأجنبية. وفي النقطتين هناك كلام يقال فيما يتعلق بالعمال الفلسطينيين وحقيقة أوضاعهم الإقتصادية والقانونية ومسار السياسات اللبنانية معهم منذ العام ١٩٤٨.

في النقطة الأولى، لا يمكن الحديث عن الأوضاع القانونية للعمالة الفلسطينية في لبنان خارج إطار القوانين والقرارات الإدارية اللبنانية الصادرة عن عدد من الوزارع في سنوات سابقة. فحتى هذه اللحظة، كما أسلفنا، ليست هناك من قوانين خاصة تُميّز اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بشكل قانوني في لبنان عن غيرهم من العمال الأجانب الوافدين بغرض العمل والحاصلين على موافقات مسبقة من الأمن العام اللبناني، وهم الذين يحصلون على إجازات عمل حكماً، ثم يتقاضون أجورهم ويعودون إلى بلدانهم.. وبالتالي فإن العلاقة بين السلطات اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين تحكمها، بشكل غير منطقي، قوانين دخول وخروج الأجانب من وإلى لبنان، بما فيها قانون تنظيم عمل الأجانب الذي يطبق قسراً على العمال الفلسطينيين.

■ إن ملاحقة العمال الفلسطينيين في لقمة عيشهم وإقفال أبواب رزقهم، أكانوا من أرباب العمل أم من الأجراء، ناهيك عن المهنيين من أصحاب الشهادات الجامعية،

تحت شعار عدم حصولهم على إجازة العمل، هو أمر تدحضه الوقائع على الأرض بأكثر من جانب؛ وبالتالي فإن القول إن الفلسطينيين يرفضون تطبيق القوانين اللبنانية، كما إدعت إحدى الصحف اللبنانية الكبرى، كلام ليس في مكانه، كون القوانين التي يفترض أن الفلسطيني قد خالفها هي أصلاً لا تعنيه ولم توضع لتطبق عليه، كما يقول وزير العمل الأسبق طراد حمادة. لذلك فمثل هذا الإدعاء ليس سوى ذريعة لتمرير إجراءات وزارة العمل تحت عنوان «تطبيق القانون».

■ لهذا السبب وغيره، أحجم العمال الفلسطينيون عن التقدم للحصول على إجازة عمل، طالما أنها لا تغير شيئاً لا بوضعهم القانوني، ولا بمكتسباتهم وضماناتهم الصحية والاجتماعية وغيرها.. خاصة فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي. وتكفي الإطالة على عدد إجازات العمل التي حصل عليها العمال الفلسطينيون لتأكيد هذا الإستخلاص. فخلال السنوات الأخيرة لم يزد عدد الإجازات التي منحت لعمال فلسطينيين في العام الواحد عن ٦٢٥ إجازة عمل؛ فقد بلغت ٣٥٨ إجازة عام ٢٠١٢ من أصل ١٣٦ ألف إجازة عمل منحت للعمال الأجانب؛ و٣٦١ إجازة عام ٢٠١٣ من أصل ١١٧ ألف إجازة؛ و٦٢١ عام ٢٠١٤ من أصل ١٥٥ ألف إجازة؛ و٦٢٥ إجازة عام ٢٠١٥ من أصل ١٤٩ ألف إجازة عمل ممنوحة للأجانب؛ و٣٨١ إجازة من أصل ١٦٢ ألف إجازة عمل عام ٢٠١٧؛ أما العام ٢٠١٨ فقد بلغت صفر إجازة عمل منحت للعمال الفلسطينيين.

■ إن العامل الفلسطيني يعود من جديد ليقع ضحية عدم وجود قوانين لبنانية تحدد طبيعة العلاقة بينه وبين السلطات؛ فالقانون، وإن كان يتحدث عن عمالة أجنبية وافدة، فهو رغم ذلك، يطبق على العامل الفلسطيني دون أن يتمتع بأية حقوق أو حماية قانونية، لا بل هو يطالب بتشريع وضعيته القانونية. وإذا كان هناك من «عمالة فلسطينية غير شرعية» فإن السلطات اللبنانية هي من تتحمل مسؤولية هذه الفوضى نتيجة عدم سن قوانين تتعاطى بموضوعية مع العمالة الفلسطينية، التي مهما قيل فيها من مدح أو ذم، إلا أن واقعها الراهن يختلف عن واقع العمالة الأجنبية، وبالتالي لا بد من تشريعات قانونية تراعي هذه الخصوصية ■

(٤)

المنافسة المزعومة لبيد العاملة اللبنانية

■ أما في النقطة الثانية، فإن منافسة اليد العاملة الفلسطينية لبيد العاملة اللبنانية هي العنوان الذي يتدرج به بعض المسؤولين اللبنانيين لتبرير إجراءاتهم التمييزية والإقصائية ضد العمال الفلسطينيين، وفيه تستحضر معلومات مضللة تستند غالباً إلى مبالغات تقود إلى تضخيم عدد العمال الفلسطينيين في لبنان بغرض إثبات مقولة «المنافسة» تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية لتقييدها، رغم أنه صدر خلال السنوات السبع الماضية، ثلاثة إحصاءات هامة قدمت معطيات رقمية عن أوضاع اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها أوضاع العمالة الفلسطينية، حجمها، خصائصها ومشكلاتها. وهذه الإحصاءات هي:

١- مسح القوى العاملة للاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات وبعض التجمعات في لبنان، الذي أنجز من قبل منظمة العمل الدولية ولجنة عمل الفلسطينيين في لبنان عام ٢٠١٢، بمشاركة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وإدارة الإحصاء المركزي في لبنان.

٢- دراسة الجامعة الأميركية في بيروت بالتعاون مع وكالة الغوث عام ٢٠١٥.

٣- التعداد العام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان عام ٢٠١٧.

٤- عدد من الدراسات والمسوحات أجرتها لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني في مناسبات عدة.

■ فيما قدرت بعض الدراسات، أن أعداد اللاجئين تتراوح بين ١٩٣ إلى ٢٨٠ ألف نسمة، فقد أشار التعداد العام أن العدد لا يتجاوز ١٧٤ ألف نسمة (بالتحديد: ١٧٤,٤٢٢). وهذه الأرقام إنعكست على حجم العمالة الفلسطينية التي بلغت - كحد أقصى - وفقاً لتقديرات المسح الذي أجرى عام ٢٠١٢، ٩٠ ألف نسمة، تشكل حوالي ٧٪ من إجمالي القوى العاملة في لبنان المقدر بـ ١,٣ مليون شخص؛ بينما لم يزد العدد بالنسبة للتعداد الذي أجرى عام ٢٠١٧ عن ٥١ ألف نسمة (بالتحديد: ٥١,٣٩٣).

ووفقاً لحساب ومعطيات تكوّنت لدى لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، فإن الحجم الفعلي للعمالة الفلسطينية لا يمكن أن يكون موضع منافسة للعمالة اللبنانية إنطلاقاً من التالي: إذا كان حوالي ربع العاملين يعملون حصراً في المخيمات، وربع ثان يعملون في المخيمات ومحيطها، وحوالي النصف يعملون خارج المخيمات، فمعنى هذا أن مستوى المنافسة - على إفتراض صحة التعبير - مع القوى العاملة اللبنانية سوف يتقلص إلى النصف.

هذا يعني بوضوح، أن الحجم الأقصى للقوى العاملة الفلسطينية الذي يمكن أن يدخل في منافسة مباشرة مع القوى العاملة اللبنانية هو نصف القوى العاملة الفلسطينية الموجودة كحد أقصى، أي ما يقدر بحوالي ٤٥ ألف عامل فقط، يمثلون ٣,٥٪ من إجمالي قوة العمل في لبنان. أما إذا إعتدنا أن العدد هو ٥١ ألف عامل، وفقاً للتعاد، فإن الحجم المنافس المفترض لن يزيد عن ٢٥ ألف عامل. وهذا ما يؤكد حُتَل نظرية المنافسة، وأن الإجراءات ضد العمالة الفلسطينية، إنما تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية لا علاقة لها لا بتنظيم عمالة، ولا بحماية يد عاملة لبنانية من المنافسة؛ إنها - باختصار - تتدرج في خانة التوظيف السياسي.

■ وبعيداً عما آل إليه حجم اليد العاملة الفلسطينية في السنوات الأخيرة، لم تكن هذه العمالة - تاريخياً-، وفي أي من الأوقات، تشكل منافسة للعمالة اللبنانية. إضافة إلى ما سبق، فإن ضآلة حجم هذه العمالة مقارنة بحجم العمالة الأجنبية في لبنان، وطبيعة الأعمال التي تشغلها العمالة الفلسطينية، التي هي أصلاً ليست موضع منافسة، كالعامل في قطاع التمريض مثلاً. والمعروف أن هذا القطاع يشكو من قلة أعداد اللبنانيين العاملين فيه، ما دفع بنقابة الممرضات والممرضين إلى الطلب من وزير العمل والصحة من أجل إصدار إستثناء يسمح للفلسطينيين بالعمل في هذه المهنة، كي يغطي النقص الذي تشكو منه المستشفيات والمؤسسات الصحية اللبنانية؛ هذا إضافة إلى مهن أخرى لا يُقبل عليها اللبنانيون كالعامل في محطات الوقود، والبناء، والأفران، والزراعة، وغير ذلك من مهن تستقطب الفلسطيني كأمر واقع، وليس بمنّة أو كرم من الدولة اللبنانية ومؤسساتها..

■ إضافة إلى ما ذكر، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد العاملين في وكالة الغوث

والعاملين في الفصائل الفلسطينية وأجهزتها المختلفة، وفي المؤسسات الإجتماعية الناشطة في المخيمات، فإن العدد ينخفض إلى ما دون النصف، ما يجعل مصطلح المنافسة بلا مضمون فعلي.

لذلك، فإن الحديث عن منافسة اليد العاملة الفلسطينية لليد العاملة اللبنانية ليس سوى كذبة كبيرة، لا أساس لها البتة في واقع الحال، يُراد منها تبرير سياسة الدولة اللبنانية بحرمان كل فئات الشعب الفلسطيني من حقوقهم الإجتماعية والإنسانية؛ وبالتالي، فإن المشكلة الرئيسية ليست تقنية، ولا تتعلق بحجم القوة العاملة الفلسطينية أو غير ذلك، بل هي قبل كل شيء مشكلة سياسية كما كل الملف الفلسطيني، وحلها يجب أن يكون سياسياً، وخارج إطار التوظيف السياسي والمذهبي، الذي إعتاد أن يتعرض له الشعب الفلسطيني في لبنان ■

(٥)

إجازة العمل بين السياسة والقانون

■ إن إصرار الفلسطينيين على رفض إجازة العمل، من حيث المبدأ، يعود بالأساس لأسباب سياسية وقانونية، وليس مالية في المقام الأول، رغم أهمية العامل المادي بالنسبة للعمال الفلسطينيين. وإذا ما قمنا بربط الأمور بعضها ببعض سنصل إلى إستنتاج يقول إن الإصرار على فرض إجازة العمل على العمال الفلسطينيين يتقاطع - موضوعياً - مع المشروع الأمريكي - الإسرائيلي لتصفية قضية اللاجئين وحق العودة، إنطلاقاً من الإعتبارات التالية:

أعلن الرئيس الأمريكي صراحة أنه لا يعترف بأعداد اللاجئين الفلسطينيين الحالية المسجلين في قيود وكالة الغوث والذين يناهز عددهم ستة ملايين لاجيء، فيما دعا رئيس وزراء العدو نتنياهو صراحة وبشكل علني إلى تصفية وكالة الغوث وإحالة موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. ولسنا بحاجة لتعديد التأكيد على أن المرتكزات الأساسية التي يستند إليها حق العودة هي القرار الأممي ١٩٤، والمكانات القانونية - السياسية الثلاث التي تستند إلى هذا القرار، وهي: مكانة لاجيء، مكانة المخيم، ومكانة وكالة الغوث. ويبدو واضحاً أن الإدارة الأمريكية

وإسرائيل تجهدان لضرب تلك المكانات الثلاث بتدمير وتهجير المخيمات وإفراغها من سكانها، وجعلها أماكن تعج بالفقراء وبطالبي اللجوء، وقطع المساهمة المالية الأمريكية عن وكالة الغوث تمهيداً لتصفية أعمالها، وإحالة خدماتها إلى الدول المضيفة.

■ تبقى مسألة العبث بالمكانة القانونية - السياسية للاجئين، وهنا يمكن أن نجد رابطاً أو تقاطعاً ما مع المشروع الأمريكي - الإسرائيلي.. والأمر هنا لا يعتمد على النوايا، بل على وقائع وسياسات ومشاريع تتحرك بشكل يومي: فالأمر الذي لا يجادل فيه إثنان هو أن إجازة العمل تمنح بالأساس لعامل وافد، بدليل الحديث المتكرر في القوانين والمراسيم اللبنانية المختلفة عن بعض المصطلحات وعديد الصياغات، التي ذكرت سابقاً.. ويستتبع إجازة العمل إقامة الأجنبي الذي لا يمكن أن يحصل على إقامة قانونية، إلا إذا كان حاصلًا على إجازة عمل.. ولا يحصل على الإجازة، إلا إذا كان مسجلاً في صندوق الضمان الإجتماعي.

■ ولناخذ السيناريو التالي ونطبقه على عامل فلسطيني، ونبني عليه سياسياً وقانونياً وواقعياً:

تنص المادة الثانية من مرسوم تنظيم عمل الأجانب (١٧٥٦١) لعام ١٩٦٤ وتعديلاته على التالي: «على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل، بأجر أو بدون أجر، أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل قبل مجيئه إليه»، أي أن الموافقة المسبقة لوزارة العمل هي شرط متمم للإجازة التي تسبق أمر الحصول على الإقامة. وتتابع المادة السابعة من نفس المرسوم، بقولها: «إن إجازة العمل هي إمتداد للموافقة المسبقة وشرط متمم لها، فإذا إنتهى مفعول الإجازة أو رفض تجديدها، بطل مفعول الموافقة المسبقة، وعلى صاحب العلاقة في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة جديدة إذا أراد العمل في لبنان».

وظالما أن مدة إجازة العمل هي ثلاث سنوات بالحد الأقصى، وفقاً لنص المادة ١٤، وكل إجازة لا يقدم طلب تجديدها خلال شهر على الأقل من موعد إنتهاؤها، تعتبر ملغاة حكماً، فيضحي الأجنبي بدون إجازة عمل، وتطبق عليه -تالياً- التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الأجراء.. فإن هذا يعني بكلام واضح، أن الإقامة قد تسقط عن العامل الأجنبي، إذا ما ألغيت إجازة العمل، ما يدفع بالسلطات،

إما إلى سجنه، أو إلى ترحيله إلى البلد الذي قدم منه. لكن ماذا لو تقدم فلسطيني بطلب الحصول على إجازة عمل ولم يتمكن من الحصول عليها، أو تجديدها لسبب أو لآخر، خاصة وأن المرسوم السابق في مادته ١٧ يجيز لوزارة العمل إلغاء الإجازة، كلما قضت مصلحة اليد العاملة اللبنانية بذلك، هنا التقدير والإستتباب الناجم عنه، هو الفيصل.. فإذا إفترضنا أن البطاقة الزرقاء التي يحملها اللاجئون الفلسطينيون هي بمثابة بطاقة إقامة، فإن هذه الإقامة تصبح عرضة للخطر طالما تم ربطها بإجازة العمل، كما يحصل مع العامل الأجنبي.

■ هذا هو القلق الذي يعبر عنه اللاجئون الناجم من إحتمال العبث بالمكانة القانونية - السياسية للاجئين، بما يخدم المشروع الأمريكي - الإسرائيلي؛ وهنا لا ينفع الحديث عن حسن نية الوزير، أو دوره في الدفاع عن القضية الفلسطينية وغير ذلك، فهذا زجل لا يمت إلى صلب الموضوع بصلة.

ولا نعتقد أن هذه مسألة كانت غائبة عن تفكير من أشار على وزير العمل بتحريك بعض مواد قانون العمل وتطبيقه على العمال الفلسطينيين في هذه المرحلة، حيث بدأت التطبيقات الميدانية لصفحة ترامب - نتنهاو.. وفي هذا أيضا إجابة على تساؤل لوزير العمل: لماذا لم يتظاهر الفلسطينيون عندما أقر البرلمان عام ٢٠١٠ التعديلات القانونية؟ وهنا نقول أن ما حصل حتى الآن من هبة شعبية في المخيمات الفلسطينية، هبة رافضة لإجراءات وزارة العمل، هي الحد الأدنى مما كان من المتوقع أن يقع، نظراً للتداعيات المعيشية - الإجتماعية، وكذلك السياسية والقانونية لإجراءات الوزير، التي لم تكن معالمها قد إتضحت بعد بنفس الوضوح الذي تبذت فيه للعيان الآن، أمام القاضي والداني، بعد أن أماطت اللثام عن وجهها القبيح، صفقة القرن للتسوية التصفوية للحقوق الوطنية الفلسطينية، ومن ضمنها حق العودة إلى الديار والممتلكات.

■ إن بعض الإجتهدات القانونية تذهب إلى القول باستحالة تطبيق بعض مواد قانون العمل على العمال الفلسطينيين، لأنه لم يوضع في الأساس لهم، لكن عدم رؤية القانون لواقع قائم لا يعني أنه غير موجود، بل إن المطلوب في هذه الحالة يصبح ضرورة تعديل القانون، لا القفز عن الواقع ومجافاته، لأن مجافاة الواقع تؤدي إلى رسم سياسات خاطئة تثير مشكلات كبيرة.

مثل هذا الرأي يتبناه وزير العمل الأسبق طراد حمادة، الذي سبق له أن أصدر قراراً، عندما كان على رأس وزارة العمل، سمح بموجبه للعمال الفلسطينيين بالعمل في مهن هي بالإساس محصورة باللبنانيين، وقراره هذا كان موضع ترحيب وتقدير فلسطيني ولبناني ودولي، ولم يتحدث أحد في حينه أن الوزير خرق القانون، أو أعطى للعامل الفلسطيني إستثناء لم يجزه القانون.

■ إن تطبيق النص بخلفية حسن النية وبالروحية التي قصدها المُشترع، من شأنها إيجاد الحلول الواقعية والمنطقية. ولعل السؤال الوجيه هو: إذا كانت مواد القوانين جامدة وغير متحركة، فكيف يمكن الموافقة على إعفاء الفلسطينيين من رسوم الإجازة التي هي ضرائب مُستحقة لخزينة الدولة. لكن رغم ذلك، والكلام للوزير طراد حمادة، لاحظ القانون خصوصية العامل الفلسطيني وأعفاه من الرسوم. وعليه يلزم أن نكمل معالجة حقوق هذه الوضعية الخاصة، كأن يكتفي العامل الفلسطيني المسجل في وزارة الداخلية بتسجيل مكان عمله في دوائر وزارة العمل (علم وخبر) يعفيه من الإجازة التي لم تُسن من أجله، ولوضع قانوني مثل وضعه، وطالما أعفيناها واستثنيناها من دفع الرسوم.

■ إن العامل واللاجئ الفلسطيني لا يمكن أن يفهم سياسة الضغط عليه ومحاصرته حتى في لقمة عيشه، إلا في إطار المزيد من الضغوط السياسية والإقتصادية التي تتسجم والضغط الأمريكية السياسية والإقتصادية لتصفية القضية الفلسطينية. وإذا كانت صفقة ترامب - نتياهو تستهدف الفلسطينيين واللبنانيين في آن، فإن المطلوب هو مواقف مشتركة تحمي حقوق ومصالح الشعبين الشقيقين بعيداً عن سياسات الضغط والتجوع، بما يستجيب لحقوق الشعب الفلسطيني الإنسانية، وبما لا يتناقض مع مصالح لبنان الصميمة، لأن طبيعة المرحلة والمخاطر التي تتهدد اللبنانيين والفلسطينيين سواء بسواء، تستوجب مواقف مشتركة تدعم حق العودة وتصون الهوية الوطنية لللاجئين، وتشكل نموذجاً للمواقف العربية والدولية المطلوبة في مواجهة صفقة القرن وغيرها من المشاريع التي تستهدف الفلسطينيين واللبنانيين في آن ■

رابعاً- الحركة الجماهيرية بمدلولاتها

(١)

الحركة الجماهيرية واستعادة الدور

■ رغم بدء التطبيقات الميدانية لصفحة ترامب - نتياهو، خاصة فيما يتعلق بقضية اللاجئين، بجميع عناوينها، ورغم تقدم عمليات التطبيع التي ترافقت مع حملة منظمة تروج لثقافة جديدة تحت شعار نجاح السياسة الأمريكية في تحقيق العديد من الإختراقات لصالح المشروع الصهيوني.. جاءت إنتفاضة اللاجئين في مخيمات لبنان لتقدم مشهداً يستحق التوقف عنده لتحليل أسبابه ورصد أبعاده.

فإن كانت إجراءات وزارة العمل بشأن ملاحقة العمال الفلسطينيين قد مثّلت الشرارة لخروج الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني إلى الميدان، مدافعين عن حقهم بالحياة والعيش الكريم، إلا أن مجموعة من الأسباب السياسية والإقتصادية والأمنية والقانونية، الراهنة والتاريخية، تلاققت فيما بينها لتوصل الفلسطيني في لبنان إلى أوضاع غاية في السوء على جميع المستويات، بحيث باتت التحركات الشعبية خياراً وحيداً لإنجاز شروط التقدم نحو تغيير الواقع القائم:

١- وُضِعَت المخيمات بين ضغط أوضاع أمنية منفلة في بعض المخيمات تركز واقعها نتيجة مسار سياسي طويل يعود إلى ما قبل العام ١٩٩٠ فرضته أحداث محلية وإقليمية ودولية، وسياسة لبنانية لم تتعاط مع المخيمات إلا باعتبارها حالة أمنية يجب إحكام الإمسك بها، متجاهلة الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الصعبة التي تزرخ المخيمات تحت وطأتها بفعل سياسة الدولة المجحفة بالحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين.

٢- إنعكس الإنقسام الفلسطيني الداخلي بشكل سلبي على كل الحالة السياسية الفلسطينية في لبنان، ويترجم ذلك بعدم قدرة القيادة السياسية المركزية والقيادات المحلية على تقديم نفسها كمرجعية سياسية وإجتماعية، وعجزها عن معالجة الكثير من المشكلات اليومية، سواء على مستوى القضايا والعلاقات الداخلية في بعض المخيمات، أو في العلاقة مع الخارج، لجهة تقديم موقف فلسطيني موحد من مختلف القضايا التي

تتطلب ذلك.

٣- إتساع الهوية بين الحالة السياسية، بكل تشكيلاتها، والحركة الشعبية بمكوناتها المختلفة، خاصة القطاعات الشبابية التي تعاني من مشكلات كبيرة على المستويين الوطني والإجتماعي، ما ولدَ إنطباعاً لدى فئات إجتماعية وازنة بعدم قدرة التشكيلات السياسية على التصدي للتحديات المطروحة، وفي القلب منها مشاكل وقضايا الشباب المختلفة.

٤- إنعدام الآمال بإمكانية تحقيق إختراقات على مستوى العملية السياسية (المتوقفة عملياً منذ عقدين من الزمن) تضمن الحد الأدنى من الحقوق الوطنية؛ وفي المقابل، بقاء السياسات الرسمية الفلسطينية أسيرة الخيارات التفاوضية، وغياب الإستراتيجيات الوطنية التي بإمكانها النهوض بأوضاع الشعب الفلسطيني، ناهيك عن الإنقسام وتداعياته السلبية على كل التجمعات والملفات الفلسطينية في ظل تعمق الأزمة التي تعيشها الحركة الوطنية الفلسطينية، واتساع الهوية، ليس فقط بين إطار سياسي وآخر، بل داخل الإطار الواحد، وهو ما بعث برسالة سلبية بأن المستوى القيادي الرسمي بات أعجز من القدرة على الإستجابة لمختلف التحديات والمخاطر المتزايدة مع كل يوم يمر.

■ إن ردة فعل الحركة الشعبية في رفضها لإجراءات وزارة العمل اللبنانية، قدمت صورة واقعية عن حالة وطنية وإجتماعية متماسكة وصلبة، رغم سعي البعض إلى طمس هذه الصورة وإخفاء معالمها لتبرير سياساته، بادعاء عجز الحركة الجماهيرية وعدم قدرتها على النهوض والدفاع عن مصالحها. فجاءت التحركات الحاشدة، الواعية والمنظمة، لتؤكد أن المجتمع الفلسطيني في لبنان، رغم الضربات الكبيرة والموجعة التي تعرض لها وحدثت من قدرته على مواجهة المخاطر، مازال يحتزن قدرات واستعدادات نضالية ووطنية عالية، ما يجعله قادراً، ليس على الدفاع عن حقوقه وتلمس التعبير عن مصالحه فحسب، بل وأيضاً تجاوز سقوف سياسية سعى البعض لرسم معالمها خارج إطار التوافقات التي تمرست في ميادين الحركة الشعبية، التي تمكنت من جعل المطالب المرفوعة تغطي على كل إعتبار، فأسقطت حواجز ومربعات أمنية، وتوحدت الحالة الشعبية بكل مكوناتها وإنتماءاتها تحت شعارات وطنية واجتماعية، وبالتالي أصبحت بإمكانية تجاوز الحركة الشعبية أمراً بالغ الصعوبة.

وإذا كان صحيحاً أن التحركات الشعبية جاءت ردة فعل طبيعية على إجراءات وزارة العمل، التي إعتبرت بمثابة مس بمعيشة ومستقبل جميع الفلسطينيين في لبنان، إلا أنها شكلت صدمة ليس فقط لوزير العمل الذي قال إنه تفاجأ بهذه التظاهرات، بل وللقوى اللبنانية المعنية وحتى لبعض الفصائل الفلسطينية، حيث إعتبرت هذه التحركات، من زاوية جماهيريتها الأكثر زخماً منذ النكبة، ولا يشبهها إلا إنتفاضة المخيمات في لبنان عام ١٩٦٩ في مواجهة ممارسات أجهزة السلطة القمعية ■

(٢)

الأبعاد المتعددة لهبة (إنتفاضة) المخيمات

■ إن هذه التحركات، بالحشود الضخمة التي شاركت فيها، بعثت بالعديد من الرسائل إلى أكثر من طرف فلسطيني ولبناني ودولي، بعد أن فرضت نفسها على الجميع:

١- فلسطينياً: إشعار القيادة الرسمية لمنظمة التحرير والسلطة وأيضاً الفصائل، بأن المراهنة على حركة اللاجئيين في مخيمات الشتات، كما في مخيمات الداخل، وعلى قدرتها على الدفاع عن مصالحها هو رهان في مكانه. هذه الحركة، وبالتجارب الملموسة التي خاضتها في أكثر من مكان، قادرة على تحقيق الكثير من الإنجازات والمكتسبات الوطنية، إذا ما تم إحتضانها وتوافرت لها مقومات المساندة والدعم.

وبالمقابل، فإن تجاهل قضايا اللاجئيين وإهمال أوضاعهم المعيشية والحياتية لن يقود سوى إلى إتساع حالات النقد للسياسة التي تنتهجها القيادة الرسمية لـ م.ت.ف واستراتيجياتها المعتمدة تجاه قضية اللاجئيين، والتي هي إستراتيجية قاصرة على أية حال؛ وبالتالي، فإن غيابها عن متابعة قضايا وهموم اللاجئيين سيدفع بقوى أخرى لأن تتقدم مدعية أنها تقدم حلولاً لمشكلات اللاجئيين، من نمط الدعوات العلنية للهجرة الجماعية، التي وإن كانت ردة فعل على واقع إقتصادي وإجتماعي صعب، إلا أنها تؤثر إلى طبيعة العلاقة المتراجعة بين القيادة السياسية وبعض أوساط الحركة الشعبية وقطاعات الشباب بالذات، وأيضاً إلى إمكانية تقدم قوى مختلفة، محلية وإقليمية ودولية، بمشاريع مشبوهة تحت يافطات إنسانية وغير ذلك، تلحق الضرر ليس بالحركة الشعبية

وحسب، بل وبفضية اللاجئين بشكل عام.

٢- **لبنانيا:** كان العنوان المباشر لتحركات اللاجئين هو رفض إجراءات وزارة العمل وتداعياته على المكانة القانونية والسياسية للاجئين، والتمسك بحق العودة إنطلاقاً من صون هذه المكانة ورفض أي مشروع تهجير أو توطيني في لبنان أو غيره. وعليه، فإن التحركات أسقطت، وبشكل فعلي، كل الإدعاءات والمزاعم التي تقول بإمكانية توطين الفلسطينيين في لبنان. وبالتالي، عندما يتوافر الحد الأدنى من التنسيق والفعل المجدي بين الدولة التي ترفض التوطين وبين اللاجئين الذين هم أول ضحايا هذا المشروع، فإن مشاريع التوطين تفقد الكثير من مضامينها وتصبح مجرد شعارات خاوية، لا إمكانية فعلية لفرصها.

ولتأكيد الموقف الفلسطيني الراض، جملة وتفصيلاً، لجميع مشاريع التوطين، وعلى سبيل تدعيم الحجة نذكر بالواقعة التالية (تاريخ آب/ أغسطس ٢٠١٩): حين دعت بعض الحركات الشبابية الفلسطينية إلى مسيرات شعبية تنطلق من المخيمات نحو الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة، أعلن مجلس الأمن الفرعي في صيدا والجنوب منع التجمعات، مؤكداً على ضرورة حصول أي تجمع على ترخيص رسمي من السلطات. أي أن مسألة التوطين لم تعد سوى شماعة تسعى بعض القوى اللبنانية إلى طرحها لأهداف محلية فقط، وهي تعلم حقيقة الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي الذي تكرر بفعل التحركات الجماهيرية الحاشدة والضخمة التي شهدتها جميع المخيمات.

كما يمكن ملاحظة تلمس الوعي العالي للحركة الجماهيرية في عدم إنجرارها إلى مربعات سعت بعض القوى المعروفة بعنائها التقليدي للوجود الفلسطيني إلى جرّها إليها، من خلال إعتبار التحركات الشعبية الحاشدة والضخمة كالتى شهدتها مدينة صيدا مثلاً، وكأنها مقدمات لعودة الحرب الأهلية.. لكن رغم أن مثل هذا التحريض قد وجد صده لدى قوى لا تمثل شعبي ولا حيثية سياسية لها، إلا أن الحركة الجماهيرية واصلت مسيرتها إلى الأمام، غير أبهة بمثل هذه الدعوات التي إنكشفت مراميها في وقت مبكر، ولم تؤثر على مسار التحركات الشعبية ووحدها.

٣- **دوليا:** أعادت التحركات الشعبية التأكيد مجدداً على أن قضية اللاجئين هي قضية سياسية، بالأساس، وفي هذا السياق وتحت هذا السقف، فهي أيضاً قضية مطلبية

ومعيشية. لقد أبرزت هبة المخيمات قدرة اللاجئين على تلمس طبيعة المخاطر التي تتهدد جميع الحقوق الوطنية، بما فيها قضية اللاجئين، والتي تعود إلى جذر واحد هو رفض إسرائيل والولايات المتحدة الاعتراف بحقيقة أن الإحتلال والتهمير الناتج عن تداعيات نكبة العام ١٩٤٨ هو السبب الرئيسي في كل ما يتعرض له اللاجئون من معاناة سياسية وإقتصادية، وبالتالي فإن أقصر الطرق لمعالجة هذه المشكلات تكون بتحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته لجهة إجبار إسرائيل على إحترام القرارات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها القرار ١٩٤ الذي يكفل حق العودة إلى الديار والممتلكات.

إن ما قدمته مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من حراك شعبي رافض لأي إجراء أو فعل تُشتَم منه رائحة التساوق مع المشاريع الأمريكية - الإسرائيلية، والمُعبر عنها راهنا بصفقة ترامب - نتنياهو، ليست سوى صورة مصغرة عن موقف جميع تجمعات اللاجئين الفلسطينيين وتمسكها بحق العودة، ولعل مخيمات قطاع غزة في تحركاتها الجماهيرية في مسيرات العودة التي إنطلقت قبل عام ونصف العام، لهي دليل واضح على الإستعدادية العالية لحركة اللاجئين في الدفاع عن حقوقها الوطنية والإجتماعية.

(٣)

آفاق الحركة الجماهيرية

■ رغم أن إجراءات وزارة العمل جاءت تحت عناوين قانونية وتندرج تحت ما يسمى «تنظيم العمالة الأجنبية»، إلا أن الحركة الجماهيرية تمكّنت من أن تحسن الربط بين أبعاد الإجراءات في جانبها المحلي، وبين إمكانية إرتباطها بمشاريع سياسية تحاك ضد قضيتها الوطنية، فعبّرت الشعارات المرفوعة عن مستوى متقدم من الوعي لدى قطاعات واسعة من الشعب الفلسطيني التي بادرت ونزلت إلى الشارع قبل أن تقرر الحالة السياسية الفوقية شكل التحرك وحدوده.. وفي أكثر من مناسبة كانت الحركة الجماهيرية هي المبادرة، وهي السبّاقة في صنع، لا بل في فرض الحدث بقوة الإلتفاف الشعبي حول خياراتها.

لقد تمكّنت الحركة الجماهيرية بإصرارها وعزيمتها وثباتها، أن تفرض على الفصائل

الفلسطينية الوحيدة في التحركات والمطالب، رغم أن بعض الفصائل لا زالت حتى هذه اللحظة غير مقتنعة بجدوى الحركة الجماهيرية وقدرتها على إمكانية تحقيق إختراقات في جدار الحرمان السياسي المزمع في لبنان. وهي لهذا تسعى إلى إبقاء التحركات في الحدود المسيطر عليها بدعوى ومحذور إمكانية إختراقها أمنياً، وهذا ما تُرجم بعدم زج فصائل نافذة، كحركة فتح على سبيل المثال، بكامل طاقتها في ميدان التحركات بذريعة الحرص على عدم توتير الأجواء مع السلطات اللبنانية، رغم سلمية التحركات التي إمتدت لعدة أسابيع متواصلة، دون أن يسجل حادث أمني واحد.

مثل هذه التخوفات لم تجد لها أية أصداء في أوساط الحركة الجماهيرية، التي شهدت تراجعاً في حشوداتها في بعض محطاتها، خاصة بعد عمليتي الإغتيال اللتين إستهدفتا شخصيتين - على يد عناصر أصولية مشبوهة - في مخيم عين الحلوة، والتي حصل إجماع على إعتبار أن المستهدف الأول بالتفجير الأمني هو الحركة الجماهيرية التي ما لبثت أن إستعادت زخمها، لتعود قوية بدورها وثابتة على مطالبها. هذا ما أكدته التحركات التي سبقت وأعقبت جلسة مجلس الوزراء (٢٣/٨/٢٠١٩) التي أحوالت ملف العمالة الفلسطينية للبحث، إلى لجنة وزارية، برئاسة رئيس الحكومة.

■ ما يجب التأكيد عليه، أنه من الخطأ النظر إلى التحركات الجماهيرية في لبنان باعتبارها حدثاً محلياً بين اللاجئين الفلسطينيين وبين وزارة العمل اللبنانية، بل هو إشتباك على تماس مباشر مع المشروع الأمريكي، وهذا ما يفسر إصرار اللاجئين على رفض إجازة العمل، حتى ولو تم الإعفاء من رسومها، لأن هذه الإجازة تكرر منطق التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين كأجانب، ما يشكل مساً بالمكانة القانونية - السياسية للاجئين يصب في خانة الدعوات الأمريكية والإسرائيلية لتصفية قضية اللاجئين من خلال نزع صفة ومكانة اللجوء عن ملايين اللاجئين، بهدف شطب حق العودة إلى الديار والممتلكات.

■ إن كانت الحركة الجماهيرية قد حددت أهدافها وصاغت مطالبها الإجتماعية، وقدمت صورة رائعة عن تماسكها وصلابتها وقدرتها على رسم تكتيكاتها وصياغة موقفها بشكل سريع، إلا أنها لا زالت تشكو من غياب المرجعية الجامعة التي تشرف على التحركات وتعمل على تطوير أشكال التعبير عنها، وإيصال صوتها إلى الأطراف

المعنية الفلسطينية واللبنانية. صحيح أن جميع الفصائل واللجان الشعبية والإتحادات والحركات الشبابية المختلفة تشارك في التحركات، إلا أن هذه المشاركة تتفاوت بين فصيل وآخر، ولم تأخذ بعد شكل المشاركة المنظمة التي تستند إلى قيادة مركزية تنبثق عنها قيادات محلية ولجان إختصاص مركزية ومحلية، وتسير وفود سياسية للتواصل مع الحكومة والأحزاب والتيارات اللبنانية المختلفة، ومع هيئات دولية معنية بقضية اللاجئين.

■ لقد كان اللاجئون الفلسطينيون، خاصة المقيمون منهم في الدول العربية المضيفة، أكثر التجمعات الفلسطينية تأثراً بحالة التراجع التي أصابت أوضاع م.ت.ف ومؤسساتها المختلفة، وما ترتب على ذلك من فقدان الغطاء السياسي الذي كانت تشكله المنظمة، وهو ما أثر سلباً على الوجود الفلسطيني في لبنان برمته، فبات يشعر أنه مكشوف أمام كل سياسات التمييز والإقصاء التي ترتكب بحقه، والتي تترجم عادة بحملات تحريض سياسي معلن ضد الشعب الفلسطيني ومخيماته. لذلك قلنا في أوقات سابقة، ونردد الآن، إن أي غياب لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني سيتترك فراغاً من السهل لقوى أخرى أن تملأه.. وهنا تكمن أهمية أن تكون منظمة التحرير، بفصائلها ومؤسساتها، حاضرة بقوة في جميع التحركات الشعبية التي يشكل زخمها مصدر قوة للمنظمة وفصائلها يجب الإستفادة منه لصالح قضية اللاجئين والعلاقة الأخوية المطلوبة مع الدولة اللبنانية وجميع مؤسساتها ■

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

ملاحق

١- المصادر الخارجية لإنفاق الفلسطينيين في لبنان

تشكل هذه المصادر روافد مالية مهمة لدعم الإقتصاد اللبناني.. ففي حين يرسل العمال الأجانب ما يتقاضوه من أموال إلى أسرهم في الخارج، بما يدعم إقتصاديات دولهم، فإن الفلسطينيين ينفقون جنى عملهم كاملاً في لبنان، إلى جانب الروافد المتعددة للتحويلات المالية من الخارج سواء العائلية منها، أو من خلال المؤسسات العاملة في الوسط الفلسطيني. وفي تقديرات بسيطة لحجم مساهمة الفلسطينيين في الإقتصاد اللبناني، يتبين أن مساهمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تناهز ثلاثة مليارات دولار.. وفي هذا الإطار نشير إلى مايلي:

١- تتفق وكالة الغوث المعنية بتقديم الخدمات التعليمية والصحية والإغاثية، سنوياً، مئات الملايين من الدولارات سواء عبر رواتب موظفيها الذين يزيد عددهم عن ثلاثة آلاف موظف، أو من خلال الإنفاق على القطاعات المختلفة الصحية والتربية والإجتماعية. ووفقاً للأرقام الصادرة عن الوكالة فقد بلغت قيمة الأموال التي أنفقتها الوكالة خلال أعوام ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨ نحو ٢٢٩ مليون دولار، ٢٣٢ مليون، و ١٥٥ مليون دولار على التوالي، موزعة على الموازنة بأقسامها الثلاث (الصندوق العام، الطوارئ، المشاريع التطويرية).. ناهيك عن مصاريف ونفقات الموظفين الدوليين التي تمول من خارج الموازنة العامة (راجع تقرير إستراتيجية تعبئة الموارد لعامي ٢٠١٦-٢٠١٨، صادر عن وكالة الغوث - المكتب الرئيسي - قطاع غزة).

٢ - الأموال التي تتفقهها المؤسسات المختلفة التابعة لمنظمة التحرير والفصائل الأخرى في لبنان والتي تزيد عن ٨٠ مليون دولار سنوياً وفقاً للمعطيات التالية: في حساب بسيط لعدد أفراد قوات الأمن الوطني الفلسطيني، والمنتسبين إلى الفصائل وكوادرها، ومخصصات أسر الشهداء والشؤون الإجتماعية، والسفارة وغيرها من المؤسسات والإتحادات، فإن العدد يزيد عن ١٥ ألف مستفيد. ولو إفترضنا أن راتب

الفرد الواحد، كمعدل وسطي، يبلغ ٤٠٠ دولار شهرياً، فإن قيمة الرواتب تصل ما بين ٧٠-٨٠ مليون دولار بعد إضافة الموازنات الإدارية والنثرية (تقديرات خاصة).

٣- الأموال التي تنفقها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني والتي يتجاوز عددها نحو ٦٠ مؤسسة تعمل بشكل جدي. ولو إفتراضاً أن معدل الموازنة السنوية لكل مؤسسة نحو مليون دولار، فهذا يعني أن قيمة ما تنفقه هذه المؤسسات يناهز الـ ٦٠ مليون دولار امريكي (تقديرات خاصة).

٤- التحويلات التي ترسلها الجاليات الفلسطينية في الخارج إلى أسرها في لبنان والتي تشكل مصدراً آخر من مصادر الإنفاق الفلسطيني في لبنان، وعلى سبيل المثال ليس إلا، فقد تكونت معطيات لدى لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني أن عدد الفلسطينيين الذي يحولون جزءاً من دخلهم شهرياً من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لبنان بحوالي ٣٥ ألف شخص، بمعدل ٥٥٠ دولار أميركي شهرياً، وبذلك تبلغ تحويلاتهم سنوياً حوالي مبلغ ٢٣٠ مليون دولار امريكي (اللجوء الفلسطيني في لبنان: واقع العيش وإرادة التقدّم، صادر عن لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، ٢٠١٨).

وبإمكاننا القياس على ذلك باحتساب عدد الفلسطينيين المقيمين في دول الخليج العربي وفي أوروبا وأمريكا وكندا والذين يرسلون أموال إلى أسرهم في لبنان من أجل تقدير تحويلاتهم، مقارنة مع نحو ٧,٢ مليار دولار قيمة تحويلات اللبنانيين في الخارج إلى أسرهم في لبنان (راجع تقرير للبنك الدولي وردت تفاصيله في صحيفة الشرق الأوسط في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٩)، ومع حوالي ٣,٦ مليار دولار امريكي قيمة تحويلات العمال الأجانب إلى خارج لبنان، وفقاً لتقرير صادر عن «الإسكوا» في عام ٢٠١٦ (جريدة الأخبار ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨).

٥- إضافة إلى ما سبق، فهناك مصدر هام جداً وقد يكون الأكثر أهمية بين مصادر إنفاق الفلسطينيين في لبنان وهو قيمة الإنفاق الإستهلاكي للأسر الفلسطينية في لبنان والذي يقدر بنحو نصف مليار دولار امريكي وفقاً لاحتساب التالي: يبلغ عدد الأسر المقيمة فعلياً في لبنان أكثر من ٥٥ ألف أسرة، وفقاً لتعداد العام للسكان الذي أنجزته الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٧، وبمعدل وسطي للأسرة الواحدة يبلغ أربعة أفراد، ما يعني أن العدد هو حوالي ٢٠٠ ألف فرد. وقد أشارت دراسة صادرة عن وكالة

الغوث والجامعة الأمريكية في بيروت عام ٢٠١٥ إلى أن متوسط إنفاق الفرد الفلسطيني في لبنان يبلغ ١٩٠ دولار شهرياً (المسح الأسري الإقتصادي - الإجتماعي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: موقع وكالة الغوث على الانترنت www.unrwa.org)، أي ٢,٢٨٠ دولار للفرد سنوياً، بمعنى أن مجموع ما ينفقه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان يبلغ حوالي ٥٠٠ مليون دولار أمريكي..

٦- إنطلاقاً مما سبق، وإلى جانب تحويلات الفلسطينيين في الخارج إلى أسرهم في لبنان، التي إكتفينا منها بمثال تحويلات الإمارات؛ يمكن إحتساب التالي:

٢٠٠ مليون دولار متوسط قيمة ما تتفقه وكالة الغوث.

٨٠ مليون إنفاق منظمة التحرير والفصائل.

٦٠ مليون حجم إنفاق المؤسسات الأهلية.

٥٠٠ مليون دولار قيمة الإنفاق السنوي للفلسطينيين..

وبالتأكيد فإن حجم مساهمة الفلسطينيين في لبنان بالإقتصاد اللبناني لا تقتصر على مصادر الإنفاق فقط، بل وأيضاً على الموارد البشرية، بما تختزنه من خبرات علمية ومهنية وحرفية وتربوية وثقافية، وتشكل رافداً مهماً في دعم وتطوير الإقتصاد اللبناني. وبالتالي، فإن أي مقارنة ما بين العمالة الفلسطينية والأجنبية لا يمكن أن تستقيم إلا في إطار المساهمة الإيجابية للفلسطينيين في تطوير القطاعات المختلفة للإقتصاد اللبناني ■

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

من إعداد: (ملف)

«المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات»

II - مشاريع قوانين مقدمة من الحزب التقدمي الاشتراكي

(١)

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة ٩

من قانون الضمان الإجتماعي

مادة وحيدة: تُعدل الفقرة الثالثة من المادة ٩ بإضافة بند سادس يكون نصه على الشكل التالي:

٦- يُعامل اللاجئ الفلسطيني المُقيم في لبنان إقامة قانونية، مُعاملة المواطن اللبناني لجهة تعويض نهاية الخدمة والعناية الطبية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث وطواريء العمل فقط، من قبل وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية وسائر المؤسسات الضامنة العامة والخاصة.

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره ■

(٢)

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة ٥٩

من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

مادة وحيدة: تُعدل الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ لتصبح على الشكل التالي:

يتمتع الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المُعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة العمل، ويُستثنى الأجراء الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية، والفلسطينيون المسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، من شرطي المعاملة بالمثل وإجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل لحين تحقيق العودة إلى ديارهم.

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره ■

(٣)

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة ٧٩

من قانون العمل اللبناني

مادة وحيدة: يضاف إلى المادة ٧٩ بند رابع جديد يكون نصه على الشكل التالي:

٤- يُعامل الأجراء الفلسطينيين الذين يعملون في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، إذ كانوا مسجلين في سجلات اللاجئيين وتنطبق عليهم أحكام المرسوم رقم ١٧٥٦١، مُعاملة الأجراء اللبنانيين لجهة حق التقاضي في قضايا خلافات العمل أمام مجلس العمل التحكيمي المُختص.

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره ■

(٤)

إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل

الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٠٠١/٢٩٦

(إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية)

مادة وحيدة: تُعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٠٠١/٢٩٦ لتصبح على الشكل التالي: لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين. خلافاً لأي نص آخر يحق للفلسطيني المولود على الأراضي اللبنانية والفلسطيني المسجل بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية تملك شقة سكنية واحدة ولا يعتبر ذلك تعارضاً مع مبدأ رفض التوطين. يطبق هذا النص على التملك بطريق الإرث.

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ■

III - مشروع قانون مقدم من الحزب السوري

القومي الإجتماعي

مشروع قانون يرمي إلى منح حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان

في الأسباب الموجبة

إستناداً لأحكام الفقرة «باء» من مقدمة الدستور التي تنص على أن «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو عامل ومؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها» وأن اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان هم مواطنون عرب، وإن كانوا لا ينتمون لدولة بالمعنى الضيق لهذه الكلمة، وإستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠، الذي يحظر في مادته الثانية، أي تمييز في معاملة الأشخاص أو الجماعات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، إضافة إلى كافة موثيق الأمم المتحدة التي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٧١/٤٤، والتي تنص في المادة الخامسة على القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري وضرورة المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بجميع الحقوق.

وإستناداً إلى المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه يحق «لكل شخص حق العمل، وفي إختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة»، وحيث إن حرمانهم من الحقوق المدنية والإجتماعية مخالف لأحكام الدستور، والبيانات الوزارية المتعاقبة وشرعة حقوق الإنسان والإتفاقات المعقودة مع جامعة الدول العربية خصوصاً بروتوكول الدار البيضاء، وحيث إن منع اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان من حقوقهم المدنية والإجتماعية يضعف قدرتهم على رفض مشاريع التوطين والتمسك بحق العودة.

لذلك ولكل ما سبق، تتقدم الجمعيات اللبنانية والفلسطينية الموقعة أدناه والمشاركة في حملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان بمشروع القانون أدناه والمقترح من معتمدية فلسطين في الحزب السوري القومي الإجتماعي.

■ **المادة الأولى:** يُعرّف التوطين وفقاً للقانون اللبناني بما يلي حصراً: أ) إكتساب الجنسية اللبنانية الجماعي للاجئين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية؛ ب) الإكتساب الجماعي لحق الانتخاب والترشيح للإنتخابات الإختيارية والبلدية والنيابية والعمل في الوظائف العامة للاجئين الفلسطينيين المسجلين في سجلات وزارة الداخلية.

■ **المادة الثانية:** يُعرّف اللاجئ الفلسطيني إلى لبنان وفقاً للتعريف الوارد في الإتفاقية المنشئة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين ويطبق على أحفادهم مهما دنوا ولا يطبق عليهم أي تعريف آخر على أن يعاد النظر من قبل وزارة الداخلية في مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون في أوضاع اللاجئين المشطوبين من قيود وزارة الداخلية، وفاقدي الأوراق الثبوتية، وأصحاب وثائق السفر المسجلين لدى الوزارة والغير مسجلين لدى وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين وتصحيح كافة الأخطاء الإحصائية الواردة في بيانات مديرية شؤون اللاجئين والبت بطلبات لم الشمل.

■ **المادة الثالثة:** يُعفى اللاجئين الفلسطينيين المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية في الإستحصال على إجازة العمل.

■ **المادة الرابعة:** يستفيد الأجراء من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين رسمياً في وزار الداخلية من جميع أحكام قانون العمل وسائر الأحكام القانونية التي ترعى عمل اللبنانيين وأحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ المتعلق بالضمان الإجتماعي.

■ **المادة الخامسة:** بالرغم من كل نص مخالف، يعفى اللاجئين الفلسطينيين المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

■ **المادة السادسة:** بالرغم من كل نص مخالف، يُعفى اللاجئين الفلسطينيين المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من شرط الحصول على تراخيص مزاولة المهنة في بلادهم ويعاملون معاملة اللبناني في الإنتساب إلى كافة النقابات المنظمة بقوانين.

■ **المادة السابعة:** بالرغم من كل نص مخالف، يُعفى اللاجئين الفلسطينيين المسجلون رسمياً في سجلات وزارة الداخلية من دفع ضريبة الغير مقيم وتطبق عليهم

أحكام ضريبة الدخل.

■ **المادة الثامنة:** تُلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بتعديل بعض أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

■ **المادة التاسعة:** لا يتنافى هذا القانون مع حق اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان في التمسك بحق العودة ورفض توطينهم والتأسيس والإنتساب إلى جمعيات سياسية ومدنية لهذا الغرض.

■ **المادة العاشرة:** تُلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو المتعارضة مع أحكامه، ويعمل به فور نشره ■

«صفقة القرن» وقضية اللاجئين الفلسطينيين

■ مقدمة

- ١- مشاريع لـ «حل» قضية اللاجئين
- ٢- توطين اللاجئين.. والترويج لبضاعة فاسدة
- ٣- تعريف اللاجئ ومكانته القانونية - السياسية
- ٤- توطين اللاجئين في بعده العربي

مقدمة

■ منذ نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٨، ومساعي حلها لم تتوقف، وكانت المشاريع تترى الواحد تلو الآخر تبعا لتطور مسار العلاقات العربية - الإسرائيلية وسياساتها، تصعيداً وإنفراجاً. وتختلف الأسس والأولويات المعتمدة في كل مشروع باختلاف الجهة التي تقف خلفه، لكن قاسمها المشترك هو الإنطلاق من التسليم بالأمر الواقع، بعيداً عن طموحات ورغبات اللاجئين، وحقوقهم المشروعة بعُرف الشرعية الدولية.

ويوما بعد يوم تتكشف تفاصيل المشروع الأمريكي - الإسرائيلي الحالي، «صفقة القرن»، بعناوينه المعروفة، بما فيه قضية اللاجئين الفلسطينيين. ورغم أن الكثير من هذه العناوين لا تعني الشعب الفلسطيني بشيء، باعتبارها «تصرفات إنفرادية» لا مكان لها في القانون الدولي، طالما يغيب عنها صفة الرضى والقبول من أصحاب الحق، وحتى من أعضاء الأسرة الدولية الذين برفضهم لتلك الإجراءات، إنما يسقطون عنها جوانبها الشرعية ويجعلونها بلا قيمة ولا أثر قانوني لها، إلا باعتبارها تصرفاً من أحد أفراد الأسرة الدولية يتناقض مع مبادئ القانون الدولي ومصادره المختلفة.. وعلى المستوى التاريخي، هناك الكثير من التصرفات التي صدرت عن دول معينة أصبحت بلا قيمة وطوى النسيان صفحاتها، نتيجة عدم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي.

■ بعيداً عن القانون، وكما جرت العادة، فإن الإدارة الأمريكية وإسرائيل يراهنون من أجل نجاح وتمير مشروعهم على عاملين إثنين: الأول عامل الزمن وسقوط حق الشعب الفلسطيني، إما بالتقدم، أو بإجبار عدد كبير من أعضاء الأسرة الدولية على التعامل مع إجراءاتهم وأفعالهم باعتبارها مسائل أنتجت أوضاعاً، من الإستحالة بمكان التراجع عنها، كما ترتبت حقوقاً لا يمكن المس بها، حتى ولو كانت غير قانونية؛ والثاني، فرض سياسة الأمر الواقع والتغيير على الأرض، وبالتالي دعوة العالم للتعاطي معها كونها «حقائق جديدة» من غير الممكن التراجع عنها، وبالتالي يصبح الحل الممكن هو البحث عن بدائل «واقعية».

■ لأسباب تكتيكية واضحة ومعلومة، تتقصد الإدارة الأمريكية إبقاء بعض التفاصيل

حول مشروعها قيد الكتمان، وهي تعتمد إستراتيجية متدرجة في الإنصاح عن عناوين هذا المشروع. أما ما يتأكد إمكانية تمريره دون الإضرار بمصالحها ومصالح حليفها إسرائيل وحلفائها في المنطقة، فهي تعلنه بشكل مباشر، كالموقف من قضيتي القدس ومحورها الضم، واللاجئين ومحورها التوطين؛ وبما أن واشنطن تدرك تماماً حجم الصعوبات التي تعترض سبيل موقفها من قضية اللاجئين، فإنها تقارب عناوينها الرئيسية بشكل متدرج، بسلك ثلاثة إتجاهات، كل إتجاه منها يخدم الآخر: العبث بمكانة اللاجئين القانونية، إبتزاز وكالة الغوث بقطع المساهمات المالية عنها، وطرح مغريات مالية مع الدول الأساسية المضيفة للاجئين فرضاً لمخطط التوطين ■

(١)

مشاريع لـ «حل» قضية اللاجئين

■ مضت أكثر من سبعة عقود على ولادة قضية اللاجئين وتهجير الشعب الفلسطيني، قُدمت خلالها عديد مشاريع الحل، زاد عددها عن ٣٠ مشروعاً، توزعت على مشاريع متكاملة تناولت القضية بأدق تفاصيلها، ودراسات بحثية وسيناريوهات طُرحت في حوارات مشتركة، أو أفكار جرت مناقشتها في الكونغرس الأمريكي، أو البرلمان الأوروبي، أو دراسات صادرة عن أشخاص لعبوا أدواراً مهمة على مستوى الصراع العربي والفلسطيني - الإسرائيلي. ولأن المشاريع السياسية المطروحة حالياً لقضية اللاجئين الفلسطينيين لا تختلف كثيراً عن المشاريع السابقة، فمن المفيد إستعراض أهم الأفكار والسيناريوهات التي طُرحت في أوقات سابقة على سبيل العرض، وليس الحصر:

١- تأسيس صندوق خاص يتولى مهمات دمج اللاجئين في المجتمعات التي يقيمون فيها وتعويضهم إلى جانب تعويض الدول المضيفة، إضافة إلى مشاريع تنمية يمكن إطلاقها إبعثة غوردن كلاب (Gordon Clapp) عام ١٩٤٩؛ مشروع جون بلاندفورد (John Blandford) عام ١٩٥١؛ مشروع إريك جونستون (Eric Johnston) عام ١٩٥٣. وهذه الفكرة تشكل قاسماً مشتركاً بين جميع المشاريع التي طُرحت منذ النكبة وجددت الخطة الإقتصادية الأمريكية طرحها في ورشة المنامة (٢٥-٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٩).

٢- عودة جزء بسيط وتعويض إسرائيل لجزء آخر وتوطين العدد المتبقي في البلدان العربية [مشروع جون فوستر دالاس (John Foster Dulles) عام ١٩٥٥؛ ومشروع ماك غي (George McGhee) عام ١٩٤٩]. وهذه الدعوة تتقاطع مع مشاريع أخرى دعت إلى منح الجنسية للاجئين والضغط على الدول العربية لتفتح أبوابها أمامهم، وتقديم المعونة إلى الدول التي توفر مساكن للاجئين وتمنحهم حق المواطنة [دراسة سميث وبروتي (Smith and Protea) عام ١٩٥٤؛ ومشروع مارك بيرون (Mark Piron) عام ١٩٩٣]، كما تتقاطع أيضا مع ما طرحه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون (Bill Clinton) عام ٢٠٠٠، بدعوته إلى توطين اللاجئين في الدولة الفلسطينية المقترحة، وفي إسرائيل، وفي الدول العربية المضيفة، وفي دول أخرى فيما عرف باسم «رؤية كلينتون» لعام ٢٠٠٠.

٣- إنشاء صندوق دولي لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في كل من سوريا والأردن وتهجير الباقي إلى الدول الغربية، ودفع تعويضات لأصحاب الأملاك التي تركت في فلسطين بنتيجة التهجير [مشروع سايروس فانس (Cyrus Vance) عام ١٩٦٩؛ مشروع هنري كيسنجر (Henry Kissinger) عام ١٩٧٣؛ ومشروع رونالد ريغان (Ronald Reagan) عام ١٩٨٢].

٤- دعوة الدول العربية لاستيعاب الفلسطينيين المقيمين على أرضها وحل وكالة الغوث ومعالجة قضايا اللاجئين بواسطة المفوضية العليا (أو السامية) لشؤون اللاجئين UNHCR [مشروع اليانا روس (Eliana Ross) عام ٢٠٠٦] ■

(٢)

توطين اللاجئين .. والترويج لبضاعة فاسدة

■ نظراً لتعقيدات قضية اللاجئين، وتشعب عناوينها وتعدد الأطراف الإقليمية المعنية بها، عمل مهندسو عملية المفاوضات العربية والفلسطينية - الإسرائيلية التي انطلقت من مدريد (١٩٩١/١٠/٣٠) على تجاوز بحثها في المفاوضات الثنائية الفلسطينية - الإسرائيلية، وجرى ترحيلها إلى «مفاوضات الوضع النهائي» المعنية بالبحث في قضايا القدس، والحدود، والمستوطنات، والمياه، والأمن، إلى جانب قضية اللاجئين؛ وذلك

على خلفية أن البحث بقضايا الصراع الكبرى يجب أن يؤجل إلى مراحل لاحقة بانتظار تحقيق تقدم في قضايا المرحلة الإنتقالية، التي بدورها أفضت فيما بعد إلى توقيع إتفاق أوصلو وتفرعاته.

■ إلى جانب المسارات التفاوضية الثنائية العربية - الإسرائيلية، إنطلقت من العاصمة السوفياتية موسكو في ١٩٩٢/١/٢٨ المفاوضات متعددة الأطراف، التي شكلت خمس لجان كانت وظيفتها دعم النتائج المحققة في المسارات التفاوضية الثنائية، وتوزعت هذه اللجان على العناوين التالية: لجنة التنمية الإقتصادية ومنسقتها الإتحاد الأوروبي؛ لجنة البيئة ومنسقتها اليابان؛ لجنة المياه ومنسقتها الولايات المتحدة؛ لجنة الأمن والحد من التسلح ومنسقتها الولايات المتحدة وروسيا الإتحادية؛ ولجنة اللاجئين ومنسقتها كندا.

شارك في لجنة اللاجئين أكثر من ٤٠ دولة ومؤسسة ومنظمة دولية، وعقدت سبعة إجتماعات رسمية بين أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٥، وتمحورت أهدافها حول تحسين الأوضاع المعيشية للاجئين ودعم عملية التوصل إلى حل حقيقي لقضيتهم، إضافة إلى تسهيل مسألة جمع شمل العائلات الفلسطينية. كما أشرفت لجنة اللاجئين على عدد كبير من المنديات السياسية وورش العمل ولقاءات مفتوحة، شاركت فيها جموع من الخبراء الفلسطينيين والإسرائيليين والعرب ومن دول غربية، وخرجت هذه الورش بالعديد من السيناريوهات ومشاريع الحلول التي كان قاسمها المشترك الإعتراف بالأمر الواقع، والإقرار بصعوبة تطبيق حق العودة لملايين اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤، واستبداله بحلول «واقعية»، إختلفت تفاصيلها بين منتدى وآخر.

■ رغم ذلك، فقد ظلت الكثير من العناوين موضع خلاف بين الأطراف المشاركة ولم يحسم النقاش بشأنها، ومن ضمنها تعريف اللاجئين ومَنْ من اللاجئين ينطبق عليه مصطلح «حق العودة»؛ إذ سعت إسرائيل في أكثر من إجتماع للجنة اللاجئين إلى إغراق النقاشات بقضايا جانبية وافتعال مشكلات للتهرب من نقاش القضايا الجوهرية، فطرحت على سبيل المثال قضية اليهود الذي غادروا الدول العربية إلى فلسطين، كما طرحت قضايا الخطر الأمني الذي تشكله مسألة «لم شمل العائلات»، وغير ذلك من القضايا التي كانت وظيفتها الأساس تعطيل إمكانية إحداث أي إختراق في هذه القضية.

■ دخلت وكالة الغوث على الخط السياسي، بعد توقيع إتفاق أوسلو، بإطلاق برنامج سياسي - إقتصادي أطلقت عليه تسمية «برنامج إقرار السلام» (PIP- Peace Implementation Program) في رسالة إلى اللاجئين حول المستقبل الذي ينتظرهم، إذا ما اندمجوا في العملية السياسية محددة المعالم والتفاصيل من قبل الولايات المتحدة. وشكل البرنامج دعماً مباشراً لخدمات الوكالة من خلال تمويله لمشاريع خارج إطار ميزانية الصندوق العام، كبرامج التعليم، والصحة، والخدمات الإجتماعية وغيرها. وتلقى البرنامج في مرحلته الأولى ٨١ مليون دولار لتمويل مشاريع في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما لم يخصص للاجئين في الدول العربية المضيفة (الأردن، سوريا، ولبنان إلا ١٥ مليون دولار)، وهو ما كان يؤشر إلى أولويات الدول المانحة باتجاه اللاجئين في الضفة والقطاع، وبعدها تأتي بمسافة قضايا اللاجئين في الخارج. وكان المانحون قد تعهدوا بتقديم مبلغ ٢٥٠ مليون دولار. لكن مع التغيير الذي طرأ على بنود وشكل ميزانية الأونروا بدءاً من العام ٢٠٠٠، فقد تم إدراج البرنامج في إطار موازنة المشاريع للوكالة، ومنذ ذلك الحين غاب «برنامج تطبيق السلام»، وظل «برنامج المشاريع» ضمن موازنة الوكالة، قائماً حتى يومنا.

■ بعد تعليق المفاوضات متعددة الأطراف رسمياً في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٦، عادت إسرائيل لتطرح منذ العام ٢٠١٧، كما نقلت بعض رسائل الإعلام فيها، مايلي: قيام دول عربية وإسلامية بدفع تعويضات بقيمة ٢٥٠ مليار دولار عن ممتلكات اليهود الذين هاجروا من هذه البلدان إلى الكيان الصهيوني بعد العام ١٩٤٨، والدول المعنية هي: المغرب، العراق، ليبيا، تونس، سوريا، مصر، واليمن، بالإضافة إلى إيران.

ويقود هذه الحملة منظمة يهودية تُدعى «منظمة العدالة لليهود من الدول العربية»، وهي إحدى فروع المؤتمر اليهودي العالمي، وتأتلف في إطارها العديد من المؤسسات والجمعيات اليهودية. وتقدر هذه المنظمة أن نحو ٨٥٦ ألف يهودي غادروا دول عربية وإسلامية منذ عام ١٩٤٨.

■ نظراً لتعقيدات كثيرة إعترضت المشروع الأمريكي منذ أن تم طرح عناوينه الأولى، فليس مؤكداً أن الإدارة الأمريكية وصلت إلى قناعة بإمكانية تمرير صفتها في الشق المتعلق بقضية اللاجئين، والمؤشرات الدولية والإقليمية، وحتماً الفلسطينية، لا

توحي بإمكانية تمرير هذه المسألة بسهولة.. صحيح أن مواقف م.ت.ف والدول العربية المضيفة المعنية بموضوع اللاجئين لم ترتق بعد إلى مستوى التصدي للمخاطر المحدقة بقضية اللاجئين، سواء لجهة دعم تحركات اللاجئين التي بدأت عالية النبرة مع إعلان الرئيس ترامب وقف المساهمة الأمريكية في موازنة وكالة الغوث والتداعيات السلبية لهذا الإجراء؛ أو لجهة الدعوة للقاءات عربية تنسيقية ترفع سقف الموقف الرسمي العربي، ليس فقط برفض المشروع الأمريكي، بل وباتخاذ إجراءات تصادية معه على طريق إفشاله.. إلا أن طبيعة هذه القضية، وأبعادها المختلفة وتعدد أطرافها، تجعلها واحدة من أعقد قضايا الصراع مع إسرائيل. ولهذا السبب، ربما، أحجمت الإدارات الأمريكية السابقة عن طرح حلولها بشكل مباشر، أي بهذين الوضوح والفجاجة كالإدارة الحالية.

مكمن الصعوبة لا يقتصر، فحسب، على جوانب عملانية ميدانية، بل وأيضاً قانونية وأخلاقية. فالولايات المتحدة الأمريكية تقدم نفسها للعالم، بشعوبه ومؤسساته، باعتبارها واحة حرية وراعية الديمقراطية ومدافعة عن حقوق الإنسان، وهي العناوين المباشرة ومنظومة الذرائع التي تتسلح بها لتبرير إنتهاكاتها لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، بالعدوان المباشر، أو بتغذية الصراعات الطائفية والإثنية، وتأييب القوى السياسية بعضها على بعض.

■ أما على مستوى الصراع العربي والفلسطيني - الإسرائيلي، فلنا بحاجة لمعطيات حسية كي نثبت إنحياز واشنطن الأعمى لصالح إسرائيل وممارساتها العدوانية، فهي - أي الولايات المتحدة - دولة عدوانية تدعم المحتل وتتعاطى مع شعوب المنطقة بعقلية إستعمارية غير آبهة بمؤسسات دولية، أو بقانون دولي، وغير مبالية بحقوق إنسان تتعرض للإنتهاك اليومي على يد الإحتلال الإستعماري الإستيطني.

■ هذا الأمر دفع الإدارة الأمريكية إلى الدخول من بوابات غير شرعية وغير قانونية في مسعاها لخلخلة الأسس الشرعية الدولية التي تقوم عليها قضية اللاجئين، ومنها: القرار ١٩٤، وكالة الغوث وخدماتها، والبنية والنسيج الإجتماعي للاجئين المسجد في واقع المخيمات التي تعتبر حاضنات وطنية للنضال الفلسطيني، وشاهد على وجود قضية اللاجئين، كما والمكانة القانونية - السياسية للاجئين المجسدة في تعريف المخيم، واللاجيء، ووكالة الغوث، وغيرها.. لذلك، تطرح الإدارة الأمريكية حلولاً سياسية

تصُب بجميع تفاصيلها في مجرى تصفية للقضية الفلسطينية؛ لكنها تطرحها من زوايا غير سياسية، وغير قانونية، كمشاريع التوطين مثلاً التي تُقدم من قبل الإدارة الأمريكية، باعتبارها حلاً للمشاكل الإنسانية التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون منذ أكثر من سبعين عاماً ■

(٣)

تعريف اللاجئ ومكانته القانونية - السياسية

■ من منطلق إدعاء الحرص على الشعب الفلسطيني ومصالحه، لا تتوانى الإدارة الأمريكية عن الإعلان صراحة أنها بصدد المس بمكانة اللاجئ القانونية - السياسية، تلك المكانة التي ما زالت مصانة من خلال الوثائق الدولية والفلسطينية، ومن خلال التعامل الدولي الذي ما زال يميل إلى احترام القواعد القانونية التي تعطي اللاجئ الفلسطيني حق التمتع بوضعته ومكانته القانونية، سواء تلك المنصوص عليها في القرار ١٩٤، أو من خلال عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن بين أهمها القرار رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤ الذي أكد على حق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابل للتصرف، وبخاصة الحق في تقرير مصيره بحرية، دون تدخل خارجي، والحق في الإستقلال والسيادة الوطنيين، كما وحق الفلسطينيين، أيضاً، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وتطالب بإعادتهم إليها؛ وأن الإحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه وإحقاقها، أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين، مع التأكيد أيضاً على أن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

■ يعتقد أركان الإدارة الأمريكية أن إحدى أهم صعوبات حل قضية اللاجئين، إنما تكمن في العدد الكبير من اللاجئين الفلسطينيين الذي يزيد عددهم عن ستة ملايين لاجئ تنطبق عليهم معايير اللجوء العالمي، سواء عبر تعريف وكالة الغوث أو غيرها من المنظمات الدولية التي تُعنى بقضايا اللجوء في العالم. لذلك، فإن الجهود الأمريكية تتركز راهنا على إيجاد الآليات التي تضمن تقليص عدد اللاجئين إلى حدودها الدنيا؛ وبالتالي، فإن نجاح الإدارة الأمريكية في المس والعبث بمكانة اللاجئ القانونية، هو ما سيوفر لها الأرضية للإنتلاق نحو الخطوة الثانية المتعلقة بتخفيض أعداد اللاجئين

الفلسطينيين.

مثل هذه الأفكار والطروحات تعود بجذورها إلى نقاشات سابقة، أُديرت على مستوى باحثين وخبراء أمريكيين وإسرائيليين، قدموا خلالها أكثر من رؤية كمدخل للنيل من المكانة القانونية للاجئين. وقد نجحت بعض هذه الجهود في التأثير سلباً على بعض صانعي الرأي في الولايات المتحدة، حيث تمكنوا في العام ٢٠١٣ من تحقيق إختراق بإقرار لجنة الميزانيات في مجلس النواب الأمريكي قانون تعديل تمويل المساعدات الخارجية، بما يلزم وزارة الخارجية بالإبلاغ عن عدد الذين يستحقون المساعدات من اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون مساعدات من وكالة الغوث.

■ رغم أن محاولة طرح تعريف مختلف للاجئين الفلسطينيين، أمر يعود إلى المفاوضات المتعددة الأطراف، سواء برفض التعريف الذي تعتمده وكالة الغوث، أو بضم فئات جديدة من شعوب أخرى في المنطقة، تنطبق عليها مواصفات اللاجئين(!)، على خلفية أن مشكلات اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط واحدة، لا فرق بين قضية وأخرى، ما يعيد طرح مسؤولية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) عن هذا الملف، لناحية إيجاد حلول تعتمد على التأهيل والتوطين. وفي هذا الإطار يُعتبر السيناتور الأمريكي مارك ستيفن كيرك (Mark Steven Kirk) هو أول من بادر إلى طرح تعريف جديد للاجئين الفلسطينيين كتعديل قانوني رسمي، وبهدف حصر أعداد اللاجئين تحت شعار مخادع هو: «معرفة عدد الذين تركوا منازلهم في حرب عام ١٩٤٨ أو في حرب الأيام الستة، ومعرفة كيفية تضاعف عددهم، ومن منهم يستحق المساعدة المقدمة من وكالة الغوث، ثم شطب الذين لا يستحقون هذه المساعدة من سجلات الوكالة، خاصة وأن معظم الذين تنطبق عليهم معايير اللجوء قد ماتوا»، وذلك وفقاً للمعايير الأمريكية.

■ بعد هذه المحاولة، تبارى أعضاء في الكونغرس الأمريكي في طرح أفكارهم ورؤيتهم، خاصة مع تولي الرئيس الأمريكي الحالي ترامب سدة الحكم في الولايات المتحدة، فبادر السيناتور عن الحزب الجمهوري داغ لامبوران (Dag Lamboran) إلى حشد ١٠ أعضاء في مجلس الشيوخ الأمريكي بهدف إعادة التأكيد على القانون السابق وعدم الاعتراف بأعداد اللاجئين إستناداً لسجلات وكالة الغوث، بحيث تعتمد الإدارة

الأمريكية وبشكل رسمي العدد الذي تتحدث عنه إسرائيل والذي لا يتعدى الـ ٤٠ ألفاً، وهو العدد الذي يطالب باعتماده المؤيدون لإسرائيل كرقم جديد للاجئين الفلسطينيين ينطبق على الذين ولدوا في فلسطين حتى العام ١٩٤٨، بدون إعتداد بالأبناء والأحفاد كلاجئين.. ووفقاً لهذا العدد تقدم الولايات المتحدة مساعداتها إلى وكالة الغوث، وهذا العدد يكون هو المؤهل لأن يكون طرفاً معنياً في أي حل مستقبلي..

ووفقاً لمعطيات وكالة الغوث لعام ٢٠١٨، فإن أعداد المسجلين لديها من اللاجئين الفلسطينيين بلغ ٦,١٧١,٧٩٣ لاجئاً، موزعين على الشكل التالي: الأردن (٢,٣٧٦,٤٨١)، لبنان (٥٣٣,٨٨٥)، سوريا (٦٤٣,١٤٢)، الضفة الغربية (١,٠٤٧,٩٩٠)، وقطاع غزة (١,٥٧٠,٢٩٥). ويتوزع هذا العدد على ٥٨ مخيماً في مناطق عمليات الأونروا الخمسة الواردة أعلاه. غير أن هناك فرقاً، وأحياناً فرقاً كبيراً بين هذه الأعداد المسجلة في القيود كلاجئين وأنسالهم، وبين المقيمين منهم بشكل فعلي في مناطق عمليات الأونروا المذكورة، وهي أقل من الأرقام المسجلة في القيود.

■ إن قضية عدد اللاجئين الفلسطينيين ليست قضية تقنية تتعلق بهذه الدولة أو تلك من الدول التي تستضيفهم، بل هي قضية سياسية من الطراز الأول. إن هذا يرتب على القيادة الفلسطينية والدول العربية أن يكونوا أكثر حذراً في التعاطي مع مسألة الأرقام، خاصة بعض الدول التي تقوم بإجراء بعض الإحصاءات والمسوحات لأهداف إقتصادية وإجتماعية، كالتعداد الذي أجري بشكل مشترك بين مركز الإحصاء اللبناني ومركز الإحصاء الفلسطيني، والذي خرج بمعطيات رقمية أقل بمرتين عن العدد المعتمد في سجلات وكالة الغوث؛ وأيضاً الحذر من إطلاق مواقف غير محسوبة النتائج، من نمط دعوة وزير الخارجية اللبناني إلى شطب اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الحاصلين على جنسيات أجنبية من سجلات وكالة الغوث.

■ هنا، تكمن خطورة الحوارات والنقاشات السابقة التي تمت برعاية وإشراف لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف، والتي كسرت المحظور، بحيث أصبح البعض يستسهل الدخول في نقاشات وطرح سيناريوهات إرتجالية إستفادات، وتستفيد منها إسرائيل لتطرحها الآن في إطار مشاريع «الأمر الواقع الممكن»، وفي قلب هذه الحلول احتمال إلغاء وكالة الغوث في وقت مبكر، كجزء من سيناريوهات إلغاء وتصفية

قضية اللاجئين الفلسطينيين.

هذا ما يتضح من خلال إستعراض العديد من الوثائق الرسمية وغير الرسمية التي توصل اليها مفوضون رسميون وباحثون وشخصيات سياسية وفكرية دولية، عربية، فلسطينية، وإسرائيلية، حيث كان أمر إلغاء وكالة الغوث وتصفية أعمالها قاسما مشتركا فيما بينها؛ وإن كانت تلك الوثائق قد دعت إلى حل الوكالة، لكن الأمور لم تصل بأي دولة إلى درجة التلويح بقطع مساهماتها المالية عن وكالة الغوث، كما حصل مع الولايات المتحدة، ما يؤشر إلى أن الإجراءات الأمريكية هي إجراءات جدية ومطروحة للتطبيق الفوري، حتى وإن كان نجاحها محفوفا بالمخاطر.

■ ولعل هذا هو السبب الرئيسي لقطع الولايات المتحدة لمساهماتها المالية في موازنة وكالة الغوث إنطلاقا من قناعتها بعدم إمكانية إلغاء قضية اللاجئين، إلا عبر إتباع سياسة العقاب الجماعي للاجئين أنفسهم ومعاقبة الدول التي تساهم في مساندة الشعب الفلسطيني. وهذا ما يؤشر في المقابل، إلى أن الإدارة الأمريكية ليست في موقع يسمح لها بفرض سياساتها، بل هي تسعى لاستخدام هذه الأساليب نتيجة عجزها - حاليا - عن فرض مشروعها السياسي.

إن هذا لا يعني التقليل من خطورة المشروع الأمريكي - الإسرائيلي على قضية اللاجئين وحق العودة الذي يعتبر المستهدف الأول من الإجراءات الأمريكية، ليس وحسب، عبر الدعوات الصريحة والعلنية لإلغاء صفة اللاجئ عن أبناء الجيل الثاني والثالث من اللاجئين الفلسطينيين، بل وعبر المس بالتفويض الممنوح دوليا لوكالة الغوث وإفراغها من مضمونها السياسي والقانوني، بما يقود إلى تحويل خدماتها إلى منظمات أخرى تمهيدا لتجريدها من صلاحية أصيلة لديها، بتوريث صفة اللجوء من الأجداد إلى الأبناء، فالأحفاد. وهذا ما عبّر عنه رئيس وزراء العدو نتنياهو بدعوته العلنية إلى حل وكالة الغوث، وتحويل قضايا اللاجئين الفلسطينيين بما فيه خدماتها، إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ■

(٤)

توطين اللاجئين في بعده العربي

■ الخطة الاقتصادية الأمريكية التي عرضت في ورشة المنامة الاقتصادية (٢٠١٩/٦)، لا تقتصر - بزعمها - على تطوير الأوضاع الاقتصادية في فلسطين فحسب، بل هي تطل الكثير من الجوانب السياسية، ومنها قضية اللاجئين، حيث خصصت الخطة للدول المضيفة للاجئين، باستثناء سوريا، ما مجموعه ٢٢,٣ مليار دولار سيتم إنفاقها على ٣٢ مشروعاً تنموياً في الدول المعنية خلال عشرة أعوام وفق التالي: مصر (١٢ مشروع، بتكلفة ٩ مليار دولار)، الأردن (١٥ مشروعاً، بتكلفة ٧,٥ مليار دولار)، ولبنان (٥ مشاريع، بتكلفة تصل إلى ٦ مليارات دولار أمريكي).

الملاحظ في هذه الأرقام وتوزعها على تلك المشاريع، أن دولة كمصر يتجاوز عدد سكانها ١٠٠ مليون نسمة خُصص لها فقط تسعة مليارات دولار موزعة على إثني عشر مشروعاً؛ بينما الأردن الذي لا يزيد عدد سكانه عن ٧,٥ مليون نسمة خُصص له عدد أكبر من المشاريع، وكذا الأمر بالنسبة للبنان؛ ولعل التفسير الوحيد لهذا الفارق الكبير هو أن الأردن يستضيف العدد الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين، ما يعني أن هذه المشاريع ستكون مخصصة لأغراض التوطين، وليس للتهوض بالأوضاع الاقتصادية لتلك الدول.

■ إن الأردن هو الساحة الرئيسية للتوطين بالنسبة للمشروع الأمريكي - الإسرائيلي الذي يستهدف نحو ٢,٢ مليون لاجيء، وتشتد الضغوط على المملكة من أجل الإستجابة للمطلب الأمريكي - الإسرائيلي في إطار مشروع سياسي متكامل يقوم على صيغة فدرالية، أو كونفدرالية، أو تقاسم وظيفي بينها وبين إسرائيل. ورغم أن الموقف الرسمي للمملكة لا زال رافضاً بحزم لكل هذه المشاريع التي ستترتب عليها نتائج خطيرة على الأردن، كياناً ونظماً سياسياً، إلا أن توطين اللاجئين في هذا البلد تُعتبر من ركائز المشروع الأمريكي - الإسرائيلي، وأي فشل لمشروع التوطين في الأردن سيؤدي إلى إفشال العناصر الأخرى للمشروع.

■ في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى التفاوت في الأرقام المعلنة من قبل المملكة الأردنية بين عام وآخر، حيث تم تجاوز نحو ١,٥ مليون لاجيء فلسطيني من قوائم

اللاجئين الفلسطينيين في الأردن في عام ٢٠١٦ دون تقديم التوضيحات الكافية. وفي عام ٢٠١٥ ذكر رئيس الوزراء الأردني، أن عدد سكان الأردن بلغ ١١ مليون نسمة، منهم مليون مغترب، ٢ مليون و ٤٠٠ ألف سوري، ونصف مليون عراقي، و ٤٥ ألف يمني، و ٣٥ ألف ليبي، إضافة إلى مليوني لاجيء فلسطيني من غير حاملي الجنسية الأردنية؛ فيما أشار التعداد العام للسكان في الأردن بأن عدد السكان هو ٩,٥ مليون نسمة، منهم مليون سوري، و ٣٩٠ ألف مصري، و ١٣٠ ألف عراقي، و ٣١ ألف يمني، و ٢٣ ألف ليبي و ٦٣٤ ألف فلسطيني غير أردني. وهذا العدد من اللاجئين الفلسطينيين هو المرشح للتوطين، وفقا للمشروع الأمريكي - الإسرائيلي.

■ بعد الأردن تعتبر مصر هي المرشح الثاني لتكون أرضا لتوطين لاجئين فلسطينيين، ليس فقط أولئك الذين يقيمون على أرضها أو الذين يحملون وثائقها، وقد يتراوح عددهم بين ١٠٠-٢٠٠ الف لاجيء، وربما أكثر، بل إضافة إلى ذلك، جزء من اللاجئين المقيمين في قطاع غزة بحكم التداخل السكاني والإجتماعي في المناطق الحدودية. وتحفل الصحافة العربية والإسرائيلية بعشرات التسريبات والسيناريوهات التي تتحدث عن هذه المسألة، التي ورد رفضها بشكل حاسم على لسان أكثر من مسؤول مصري.

كثير من المحللين يستحضرون في تحليلاتهم مشروعا قديما كان قد عرض على الحكومة المصرية ووافقت عليه بين عامي ١٩٥١-١٩٥٣ ويقضي بتوطين آلاف اللاجئين من قطاع غزة مقابل إجراءات إقتصادية، حيث عُهدَ إلى وكالة الغوث، في تلك الفترة، مهمة بحث إمكانية تنفيذ المشروع في سيناء. لكن الحكومة تراجعت عنه، بعد تحركات شعبية واسعة، رافضة لهذا المشروع..

لا شك أن هناك ضغوطا من قبل الإدارة الأمريكية على مصر للموافقة على مشروعها، ومن ضمنه، تصفية قضية اللاجئين. ويشير البعض إلى ثلاثة مؤشرات تؤكد أن هناك مساعي أمريكية تُبذل مع الحكومة المصرية لتمير هذا المشروع: أولها، زج القاهرة في الخطة الإقتصادية لصفقة ترامب - نتنياهو التي عرضت في ورشة البحرين الأنف ذكرها بتخصيص ٩ مليارات دولار؛ وثانيها، إقرار لجنة الأمن القومي بالبرلمان المصري في شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٩ مواد قد يتسلل منها التوطين عبر

منح الجنسية المصرية؛ وفيما اعتبرت الحكومة المصرية أن هذه الخطوة تهدف بالدرجة الأولى تشجيع الإستثمار وجذب المستثمرين، تخوف آخرون من إمكانية توطين لاجئين فلسطينيين على الأراضي المصرية في مقابل إجراءات مالية وبعض التغييرات الجغرافية بين مصر واسرائيل..؛ **وثالثها**، قانون الجنسية في مصر الذي يتيح حق إكتسابها لكل من تكون والدته من التابعة المصرية؛ كما ولكل من يُثبت تحدره من أصول عائلية كانت مقيمة في مصر بدءاً من العام ١٩٠٦، تاريخ ترسيم حدود مصر بموجب الإتفاقية المبرمة بين تركيا العثمانية ومصر الخديوية.

■ أما في لبنان، ورغم رفض لبنان الرسمي لصفقة ترامب - نتتياهو، وعدم مشاركته في ورشة المنامة الاقتصادية، فإن الإدارة الأمريكية، وإن لم تمنع، أو حتى تشجع من طرف خفي، مشروع التوطين، فإنها - في العمق - لا تراهن على جعل لبنان بلداً لتوطين الفلسطينيين، إدراكاً منها لحجم الصعوبات التي تعترض محلياً سبيل هذا المشروع، ونظراً لمعرفتها - إن لم يكن ضلوعها، بدرجة أو بأخرى - بتشجيع عملية الهجرة في الوسط الفلسطيني الجارية فصولاً، والتي ستؤدي - في حال إستمرارها - إلى إزاحة، ما يعتبره البعض «مشكلة» الوجود الفلسطيني في لبنان، من على الطاولة.

■ من جهة أخرى، وانطلاقاً من واقع الحالة الفلسطينية في لبنان، النازعة بشكل خاص منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي لالتماس سُبُل الحياة الآمنة والعيش الكريم في بلدان الإغتراب، فإن بعض القوى اللبنانية - بمناسبة ودون مناسبة - تُكثر الكلام عن مخاطر التوطين وتعلن رفضها القاطع له، ضمن رهان مُضمر وغير معلن على استمرار - وإن أمكن تعاضم - منحنى الهجرة الثانية للفلسطينيين (باعتبار أن نكبة الـ ٤٨ أطلقت الهجرة الأولى).

وعليه، فإن تلاقي الخطابين الفلسطيني واللبناني على إبراز التمسك بحق العودة الذي يكفله القرار ١٩٤، والنضال في سبيله، لا يعكس نفس الخلفية لدى جميع القوى اللبنانية، حيث يتشارك بعضها مع الحركة الفلسطينية في التمسك بحق العودة، بينما خلفية قوى لبنانية أخرى، تحكّمها أولوية التخلص من «عبء» أعلى نسبة ممكنة من الكتلة السكانية الفلسطينية، لما تمثله - من وجهة نظرها - من مخاطر على التركيبة الداخلية اللبنانية، رهنًا ومستقبلاً.

إن وجهة نظر الحركة الفلسطينية تقوم على التالي: إن رفض التوطين يجب أن يقترن أولاً بالتأكيد على حق العودة وفقاً للقرار ١٩٤، وفي الوقت نفسه رفض أي حل توطيني سواء في لبنان أو - من خلال الهجرة - في أي مكان آخر في العالم؛ وأي حديث عن رفض التوطين خارج إطار حق العودة، ما هو إلا مجرد كلام للإستهلاك الداخلي، ولا يقدم حلولاً للتعقيدات الموجودة في ملف العلاقات الفلسطينية-اللبنانية.

■ من هنا، تضحى مسؤولية الجميع هو التوافق على مقارنة مشتركة لمواجهة مسألة التوطين، وفقاً لما جاء في وثيقة «الرؤية اللبنانية» التي توافقت عليها مجموعة من الأحزاب والكتل النيابية اللبنانية، بأن التوطين يعني التجنيس الجماعي للاجئين.. وإذا لم يتوافق اللبنانيون والفلسطينيون حول إستراتيجية مشتركة تخدم موقفهم، فالبدل الدائم هو خلافات متواصلة، لا أحد يعرف من هي الأطراف التي يمكن أن تدخل على خط تغذيتها، خاصة وأن الهوة بين الطرفين آخذة بالإنساع نتيجة سياسة الحرمان التي تتبعها الدولة اللبنانية من أبسط حقوق الإنسان.

إن معادلة التوطين تفترض - في المقام الأول - موافقة البلد المضيف صاحب السيادة على أرضه، وصاحب الحق في منح جنسيته وحق المواطنة لمن يشاء، وهذا ما يرفضه لبنان، إستناداً إلى نص دستوري وميثاق العيش المشترك، ما يشكل ضماناً لجميع اللبنانيين، كما تفترض قبول اللاجئين الفلسطينيين الذي سيقبل بالجنسية. وما دام الطرفان، لبنان واللاجئون الفلسطينيون يرفضان التوطين، ويتمسكان بحق العودة، فإن مخاطر التوطين تفقد الكثير من تأثيرها وتتحول إلى مجرد مشاريع وسيناريوهات وأفكار يمكن العمل على التصدي لها وقطع الطريق عليها، كما حصل مع عشرات المشاريع التي طرحت خلال السنوات الماضية.

■ بغض النظر عن حجم الضغوط التي تمارس على قيادة السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير وعلى النظام الرسمي العربي، إلا أن إدارة ترامب لم تتجح بعد في توليد موقف عربي يتجاوز الحقوق الوطنية الفلسطينية، حتى وإن كان بعض العرب قد أبدى تجاوباً تحت ذريعة مواجهة إيران. ويبقى العامل الفلسطيني هو العامل الأساسي في تحديد مسار المشروع الأمريكي، وبوحدة الموقف الوطني الفلسطيني، فإن صفقة ترامب - ننتيا هو، سوف تصطدم بعقبات جديدة.

لذلك، هناك إمكانية فعلية لإفشال صفقة ترامب في شقيها الفلسطيني والعربي. فهذه الصفقة تستهدف الشعوب العربية، كما تستهدف الشعب الفلسطيني، وهذه حقيقة معروفة لجميع الدول لعربية، بأحزابها وحركاتها السياسية والشعبية المختلفة، الذين عبروا بردود فعل شعبية رافضة لكل أشكال التطبيع مع العدو الإسرائيلي، وهي حركة تتسع يوماً بعد يوم، ما يطرح علينا، كحركة وطنية فلسطينية مجموعة من المهمات التي لا تحتمل اي تأجيل، لأنه بمقدار ما تتسع حركة المقاومة الشعبية الفلسطينية، وتتعمق أساليب وآليات صمود الشعب الفلسطيني، بمقدار ما تستجيب الشعوب العربية الشقيقة، ومختلف تياراتها السياسية والشعبية والنقابية في مواقفها تأييداً ودعماً لصالح القضية الفلسطينية، وفي مقاومة التحالف الأميركي - الإسرائيلي وتمظهراته السياسية بأشكالها المختلفة ■

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

ملحق (١)

تُبَّتْ مراجع من أدبيات الجبهة الديمقراطية عن قضية اللاجئين (والنازحين) الفلسطينيين

[يجد القارئ المهتم، مجموعة من الأبحاث والدراسات والوثائق الصادرة عن مختلف مؤسسات وهيئات الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، تتناول قضية اللاجئين (والنازحين) الفلسطينيين من مختلف جوانبها. وتكاد معظم إصدارات الجبهة الديمقراطية لا تخلو من وقفات أمام هذا الموضوع، الذي تزداد أهميته، مع ما يشهده الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي من إحتدام.

فيما يلي لن نلجأ إلى عرض جميع أدبيات الجبهة الديمقراطية حول قضية اللاجئين، بل سنكتفي بأهمها، أي ما يقتصر على عدد من الدراسات والوثائق، أو لفصول رئيسية وردت فيها، نُقدّر وجود فائدة من التعريف بعناوينها، وتعميم طريقة الوصول إليها، وفيما يلي عناوين ٦٦ مادة ومساهمة، موزعة على ٣١ كتاب، بمعظمها كناية عن دراسات:]

١- سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة (ط: ١٩٩٨/٩)

١- «اللاجئون والنازحون.. توطين وتهجير» (٣/١٩٩٥)، ص ٧٧-٨٣ .

٢- «اللاجئون والنازحون» (٥/١٩٩٦)، ص ١٨٩-٢٣٠ .

٢- القبضنة المثقوبة (ط: ١/١٩٩٩)

٣- «حركة اللاجئين، من مبادرات النخبة، إلى محور العمل الوطني في الشتات»

(١) النصوص المدرجة كمرجع في هذا الملحق متضمنة في كتب، مرقمة بعناوينها في الجدول أعلاه من ١ إلى ٣١، صدرت تباعاً في سلسلة «الطريق إلى الاستقلال»، باستثناء الكتاب الذي يحمل عنوانه الرقم المتسلسل ٣١، الصادر عن سلسلة «من الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر». جميع هذه الكتب صدرت عن «المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات» (ملف)، حيث نجد تاريخ الطبعة الأولى (ط) بجانب عنوان كل كتاب ورد ذكره أعلاه، كما ورد بين قوسين تاريخ إعداد كل مادة من المواد المذكورة.

- ٢٢٥-١٣٣، ص (١٩٩٧/٥) .
- ٣- خمس سنوات على إتفاق أوسلو (ط: ١٩٩٩/٣)
- ٤- «إستراتيجية العمل لحماية حقوق اللاجئين والنازحين وموقعها في البرنامج الوطني في الوطن والشتات» (١٩٩٨/١)، ص ١٠٩-١٢١ .
- ٤- الدولة المستقلة والسيادة الوطنية (ط: ١٩٩٩/٥)
- ٥- «حركة اللاجئين في الوطن والشتات» (١٩٩٨/٥)، ص ٥٥-٦٤ .
- ٥- من أوسلو إلى واي ريفر (ط: ١/٢٠٠٠)
- ٦- «اللاجئون.. إستحقاقات جديدة» (١٩٩٩/١٠)، ص ٢١٩-٢٤١ .
- ٦- شرم الشيخ .. اللاجئين .. الحل الدائم (ط: ١١/٢٠٠٠)
- ٧- «اللاجئون وحق العودة، بين المناورات التفاوضية.. ومقدمات النهوض الجماهيري» (٢٠٠٠/٥)، ص ٨٥-٢٥١ .
- ٧- عشية الإنتفاضة (ط: ٤/٢٠٠١)
- ٨- «٧- اللاجئين» (٢٠٠٠/٩)، ص ٥٦-٦٠ .
- ٩- «٩- النهوض بحركة اللاجئين من أجل حقهم في العودة، وتحسين شروط الحياة في المخيمات» (٢٠٠٠/٩)، ص ٩٥-٩٦ .
- ٨- السور الواقفي (ط: ٨/٢٠٠٣)
- ١٠- «قمة بيروت.. حق العودة، أم حل عادل يُتفق عليه؟» (٢٠٠٢/٤)، ص ٥٩-٦٥ .
- ١١- «مبادرة السلام العربية، بيروت، ٢٧-٢٨/٣/٢٠٠٢»، ص ٧١ .
- ١٢- «مقترحات كلينتون لاتفاق سلام بين إسرائيل والفلسطينيين - ٢٣/١٢/٢٠٠٠»، ص ١١٤-١١٦ .
- ٩- ما بعد السور الواقفي (ط: ٩/٢٠٠٣)

- ١٣- «اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة: العملية السياسية، حركة اللاجئين، وكالة الغوث» (٢٠٠٣/١)، ص ١٢١-١٧٨ .
- ١٠- «خارطة الطريق».. إلى أين؟ (ط١: ٤/٤/٢٠٠٤)
- ١٤- «بعد «خارطة الطريق وقمة العقبة.. اللاجئين قضية، وحركة جماهيرية» (٢٠٠٣/٦)، ص ٥٨-٦٦ .
- ١٥- «خارطة الطريق وقضية اللاجئين الفلسطينيين» (٢٠٠٣/١٠)، ص ٩٥-١٢٦ .
- ١١- في النظام السياسي الفلسطيني (ط١: ١٢/٤/٢٠٠٤)
- ١٦- «الدولة ومنظمة التحرير.. الجنسية وحقوق اللاجئين» (٢٠٠٣/٨)، ص ١٥١-١٥٢ .
- ١٧- «الدولة ومنظمة التحرير.. الجنسية.. حق العودة وقضية اللاجئين» (٢٠٠٤/٥)، ص ١٩١-٢٠٥ .
- ١٢- خطة «فك الإرتباط» (ط١: ٣/٢٠٠٥)
- ١٨- «رسالة الرئيس بوش إلى شارون رئيس الحكومة الإسرائيلية» (٢٠٠٤/٤/١٤)، الفقرة حول توطين اللاجئين، ص ٣٧ .
- ١٩- «بيان الرئيس بوش الذي يؤيد فيه خطة فك الإرتباط الإسرائيلية» (٢٠٠٤/٤/١٤)، الفقرة حول توطين اللاجئين، ص ٥٢ .
- ١٣- قبل الرحيل.. في السياسة والنظام الفلسطيني (ط١: ٥/٢٠٠٥)
- ٢٠- «قراءة في وثيقة جنيف - البحر الميت»، الفقرتان ٦ و٧، حول تحويل حق العودة إلى «إختيار مكان السكن الدائم للإقامة» (٢٠٠٤/١٠)، ص ٣٠-٣٦ .
- ٢١- «وثيقة جنيف.. مسودة إتفاقية للوضع الدائم» (٢٠٠٣/١٢/١)، المادة ٧: اللاجئين ، ص ٧٠-٧٥ .

- ١٤- رئاسية ٢٠٠٥ (ط: ١/٣/٢٠٠٦)
- ٢٢- «وثيقة جنيف.. الوظائف والإنعكاسات»، الفقرة خامساً: اللاجئون (٢٠٠٥/١٠)، ص ٨٠-٨١ .
- ٢٣- «في قضايا اللاجئين وحق العودة» (٢٠٠٥/٥/١٥)، ص ٨٩-١٥٦ .
- ١٥- الحكومات الفلسطينية.. ١٩٩٤ - ٢٠٠٦ (ط: ١/٣/٢٠٠٨)
- ٢٤- «اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة» (٢٠٠٦/١)، ص ١٢٧-٢١٥ .
- ١٦- ٢٠٠٧.. عام الإنقسامات (ط: ١/١١/٢٠٠٨)
- ٢٥- «ماذا حدث في طابا في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية، كانون الثاني (يناير) ٢٠٠١، بشأن الوضع الدائم؟» - وثيقة أوروبية غير رسمية، من إعداد مورانتينوس، المبعوث الأوروبي سابقاً إلى الشرق الأوسط - «٣- اللاجئون»، ص ٢٢٤-٢٢٦ .
- ١٧- من الإنتفاضة إلى الإنقلاب (ط: ١/٣/٢٠٠٩)
- ٢٦- «قضية اللاجئين وحق العودة» (٢٠٠٧/٨)، ص ٨٣-١٠٥ .
- ١٨- وثيقة الوفاق الوطني.. ٢٠٠٦/٦/٢٧ (ط: ١/٨/٢٠١٠)
- ٢٧- «الموضوعة الرقم ٩ من وثيقة الوفاق الوطني.. ٢٠٠٦/٦/٢٧»، ص ١٠٣ .
- ١٩- خيارات فلسطينية.. ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ط: ١/١٠/٢٠١٠)
- ٢٨- «الفقرة ٥: قضية اللاجئين وحق العودة» (٢٠٠٦/٨/١٦)، ص ٧٣-١٢٥ .
- ٢٩- «في الذكرى الستينية للنكبة..» (٢٠٠٩/٨/٢٤)، ص ٧٣-١٢٥ .
- ٢٠- إستراتيجية فلسطينية بديلة (ط: ١/٤/٢٠١١)
- ٣٠- «المفاوضات، الإستراتيجية البديلة، المصالحة الوطنية، وقضايا اللاجئين (٢/١)»، الفقرات ١١، ١٢، و١٣: حركة اللاجئين + الأونروا + حقوق الفلسطينيين في لبنان (٢٠١٠/٦/٢٨)، ص ٢٥-٣١ .

- ٣١- «المفاوضات، الإستراتيجية البديلة، المصالحة الوطنية، وقضايا اللاجئين (٢/٢)»، الفقرات ١١، ١٢، و١٣: حق العودة والعملية التفاوضية + اللاجئين في لبنان والحقوق الإنسانية + نحو إقرار مبدأ التشاركية في رسم موازنة الوكالة (٢٧/١٠/٢٠١٠)، ص ٥٢-٥٩ .
- ٣٢- «الفلسطينيون في لبنان.. الحقوق الإنسانية» (١١/٢٠١٠)، ص ١٧١-٢٠٤ .
- ٢١- أحوال فلسطينية (ط: ١: ٢٠١٢/٣)
- ٣٣- «دراسة قانونية: الفلسطينيون في لبنان وتعديلات قانون العمل والضمان الإجتماعي» (١٢/٢٠١٠)، ص ٧٧-١٢٧ .
- ٣٤- «في قضايا اللاجئين: في مواجهة الأزمة المالية لوكالة الغوث» (١٢/٢٠٠٩) + «نحو ضمان إجتماعي للاجئين الفلسطينيين في لبنان يلغي التمييز السلبي» (٦/٢٠١١) + «حول إدارة الممتلكات السكنية في مخيم نهر البارد» (٢٧/٢/٢٠١١)، ص ١٢٩-١٥٦ .
- ٢٢- على مرمى حجر.. في قضايا الدولة والإستقلال (ط: ١: ٢٠١٣/٦)
- ٣٥- «اللاجئون: في القضية والحركة - الأوضاع في مناطق الع ٨» (٢/٢٠١٣)، ص ٧٥-٨٦ .
- ٣٦- «٤- من أجل حق اللاجئين في العودة ودعم صمودهم وتعزيز دور الجاليات في العملية الوطنية» (١٦/٣/٢٠١١)، ص ١٧٥-١٧٧ .
- ٣٧- «٨- الدولة وم.ت.ف وحق العودة + ٩- حركة اللاجئين ووكالة الغوث والحقوق الإنسانية» (١٠/١١/٢٠١١)، ص ١٨٧-١٩٠ .
- ٢٣- موضوعات تفاوضية (ط: ١: ٢٠١٤/٧)
- ٣٨- «اللاجئون وحق العودة» (٨/٩/٢٠١٣)، ص ٣١-٣٤ .

- ٣٩- «٦- اللاجئين» (٢٠١٣/٨)، ص ٥١-٥٣ .
- ٤٠- «٩- المخيمات: العودة والحقوق الإجتماعية في الضفة وغزة والشتات» (٢٠١٤/٢)، ص ٦٥-٦٧ .
- ٤١- «قراءة في الحالة الفلسطينية في سوريا» (٢٠١٣/٥)، ص ١١٥-١٢٤ .
- ٤٢- «مبادرة الرئيس كنيدي لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين .. ١٩٦٢-١٩٦٣»، ص ١٢٥-١٢٨ .
- ٤٣- «برنامج النضال الوطني والإجتماعي للشعب الفلسطيني في لبنان» (٢٠١٤/١)، ص ١٧٩-٢٥٠ .
- ٢٤- في تدويل القضية .. ٢٠١١-٢٠١٤ (ط١: ٢/٢٠١٥)
- ٤٤- «٤- من أجل حق اللاجئين في العودة ودعم صمودهم وتعزيز دور الجاليات في العملية الوطنية» (٢٠١١/٣/١٦)، ص ٤٠-٤٢ .
- ٤٥- «حق العودة ومنظمة التحرير.. في ضوء الاعتراف بالدولة» (٢٠١١/٩)، ص ١٠١-١٠٧ .
- ٤٦- «الملكية العقارية للاجئين الفلسطينيين في لبنان» (٢٠١٣/٢)، ص ٢٢٧-٢٦٤ .
- ٢٥- ما بعد «الجرف الصامد» (ط١: ٧/٢٠١٥)
- ٤٧- «رابعاً - حركة اللاجئين»، (٢٠١٤/١٢)، ص ٦٤-٦٨ .
- ٤٨- «٨- حق العودة.. بين القرار ١٩٤، والحل المتفق عليه» (٢٠١٥/١/٧)، ص ١١٥-١١٨ .
- ٤٩- «مبادرة السلام العربية، بيروت في ٢٨/٣/٢٠٠٢» (ص ١٣٧-١٣٨).
- ٢٦- إنتفاضة الشباب (ط١: ٥/٢٠١٦)
- ٥٠- «٨- مخيم اليرموك.. والدور الوطني» (٢٠١٥/٤)، ص ٢٦-٢٧ .

- ٥١- «اللاجئون الفلسطينيون في سوريا» (٢٠١٥/١٠)، ص ١٦٩-١٨٧ .
- ٥٢- «الإحتياجات، المخارج، المهام.. اللاجئون الفلسطينيون في سوريا» (٢٠١٥/١)، ص ١٨٩-١٩٧ .
- ٢٧- نوافذ (١ط: ٢٠١٧/٥)
- ٥٣- «٧- في مقاومة سياسة تقليص خدمات الأونروا ودفاعاً عن الحقوق المدنية والإجتماعية للاجئين» (٢٠١٦/٥)، ص ٢٦-٢٩ .
- ٥٤- «الأونروا: وكالة للإغاثة والتشغيل.. أم وكالة تنمية إقليمية للموامة والتوطين - مستقبل وكالة الغوث في ضوء تخفيض الخدمات» (٢٠١٦/٣)، ص ١٢١-١٥٢ .
- ٥٥- «الأونروا: وكالة للإغاثة والتشغيل.. أم وكالة تنمية إقليمية للموامة والتوطين؟ - واقع التخفيضات ونتائجها.. اللاجئون في لبنان نموذجاً - حول التعداد السكاني للاجئين الفلسطينيين في لبنان» (٢٠١٧/١)، ص ١٥٣-١٨٨ .
- ٢٨- في مجرى الأحداث.. ٢٠١٧ (١ط: ٢٠١٨/٩)
- ٥٦- «قضية اللاجئين ووكالة الغوث» (٢٠١٧/٩)، ص ٩٢-٩٣ .
- ٥٧- «اللاجئون الفلسطينيون في لبنان والسياسات الرسمية» (٢٠١٧/١٢)، ص ٢٢٣-٢٤٢ .
- ٢٩- في مجرى الأحداث.. ٢٠١٨ (١ط: ٢٠١٨/٩)
- ٥٨- «قضية اللاجئين وحق العودة» (٢٠١٨/١/١٣)، ص ٦٤ .
- ٥٩- «قضية اللاجئين وحق العودة» (٢٠١٨/٤/٣٠)، ص ١٠٦ .
- ٣٠- «ملفات فلسطينية (٢/١).. اللاجئون - المجلس المركزي» (١ط: ٢٠٢٠/١)
- ٦٠- «حق الفلسطيني في العيش بكرامة، حق مقدس» (٢٠١٩/٧/١٥)، ص ١١-١٤ .

- ٦١- «اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: السلطة السياسية، الحرمان، وجدوى الحوار» (نهاية العام ٢٠١٨)، ص ١٥-٥٥.
- ٦٢- «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان» (٢٠١٧/١)، ص ٥٧-٧٣.
- ٦٣- «إجازة العمل والمكانة القانونية - السياسية للاجئين» (٢٠١٩/٩)، ص ٧٥-١٢١.
- ٦٤- «صفقة القرن وقضية اللاجئين الفلسطينيين» (٢٠١٩/٩)، ص ١٢٣-١٣٩.



- ٣١- «وثائق المؤتمر الوطني العام السابع - ٢٠١٨» (الكتاب الرقم ١٢ من سلسلة «من الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر» (ط: ١: ٢٠١٨/١١)
- ٦٥- «١٠- اللاجئون وحق العودة ووكالة الغوث» (٢٠١٨/٩)، ص ٥٠-٥٢.
- ٦٦- «في استراتيجية حركة اللاجئين» (٢٠١٨/٩)، ص ٥٢-٥٤ ■

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

من إعداد: (ملف)

«المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات»

الملف الثاني

المجلس المركزي في دورتين

- قبل القراءة..
- الفصل الأول: المجلس المركزي - الدورة ٢٩
- الفصل الثاني: المجلس المركزي - الدورة ٣٠
- الفصل الثالث: قرارات الخروج من أوسلو..
- ثبت المراجع

قبل القراءة..

■ المجلس المركزي بدورتيه الـ ٢٩ والـ ٣٠ (أب/ أغسطس، وتشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)، هو موضوع الملف الثاني من هذا الكتاب، على يد ثبّت مراجع من أدبيات الجبهة الديمقراطية، وثلاثة فصول تتناول أعمال هاتين الدورتين والقرارات الصادرة عنها، وأهمها ما تم إدراجه تحت عنوان محايد نسبياً: «العلاقة مع إسرائيل (سلطة الإحتلال)»، الذي يعكس مضمونه بشكل أدق عنوان «الخروج من أوسلو» الذي استخدمناه، عنواناً للفصل الثالث من الملف.

وإذ يتوقف هذا الملف أمام أعمال وقرارات هاتين الدورتين، بنتائجها السياسية والتنظيمية، فإنه يضعها - في الجانب السياسي تحديداً - في سياق قوس أوسع، يمتد من قرارات الدورة ٢٣ للمجلس الوطني (نيسان/ إبريل ٢٠١٨)، إلى قرارات الدورات المتعاقبة للمجلس المركزي (من الـ ٢٧ وحتى الـ ٣٠)، وهي القرارات التي تلتقي فيما بينها على ضرورة التحلل العاجل، لا بل الملح، من إملاءات أوسلو الأمنية والإقتصادية، وصولاً إلى السياسة التي أسست لها، منذ العام ٢٠١٥، قرارات المجلس المركزي في دورته الـ ٢٧.

■ إن الإطار السياسي والعملائي الذي تتحرك فيه، ومن خلاله، هذه القرارات، يرتكز إلى الحق السيادي للمؤسسة التشريعية الأعلى في النظام السياسي الفلسطيني، أي المجلس الوطني - بالأصالة - والمجلس المركزي - بالإنابة -، في أن يقرر بـ «أن الفترة الإنتقالية التي نصّت عليها الإتفاقيات الموقعة في أوسلو، والقاهرة، وواشنطن، بما انطوت عليه من إلتزامات لم تعد قائمة»؛ وعليه، «يكلف (المجلس الوطني/ المجلس المركزي) اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتعليق الإعراف بإسرائيل إلى حين إعرافها بدولة فلسطين على حدود ١٩٦٧، وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية، ووقف الاستيطان».

■ إن القرارات والإجراءات التصعيدية المتلاحقة، التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية

بالتفاهم مع الإدارة الأميركية، والتي تسارعت على نحو ملحوظ في العام الذي تلا إنعقاد الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي، تلمي المعالجة بتنفيذ قرارات المجلسين الوطني والمركزي، الهادفة إلى الخروج من نفق إتفاقات أوسلو، لصالح إرتياد آفاق إستراتيجية وطنية بديلة، تقوم على استعادة عناصر القوة الفلسطينية من خلال ثلاثية: بناء الوحدة الداخلية على قاعدة إئتلافية تشاركية، إستنهاض المقاومة بأشكالها، وتدويل القضية بأبعادها.

■ هذه الثلاثية تفترض، بالتوازي والتداخل، القطع الكامل مع أوسلو، وإعلان بسط سيادة دولة فلسطين، بموجب شرعيتها المكتسبة أممياً، والمحقة فلسطينياً وعربياً، على كامل أراضيها المحتلة بعدوان عام ٦٧، بما فيه القدس العاصمة، وحل قضية اللاجئين بموجب القرار ١٩٤، الذي يكفل حق العودة. وبهذا المعنى تضحى مخرجات المجلسين الوطني والمركزي القاضية بالقطع مع إتفاقات أوسلو، التعبير المباشر لهذا القرار الوطني السيادي، الذي فوّت مركز القرار في السلطة، ملاقاته إستحقاقه، لما يزيد عن عقدين من الزمن، أي منذ أيار (مايو) ١٩٩٩، التاريخ المفترض لانتهاج المرحلة الانتقالية واختتام مفاوضات الوضع الدائم، الأمر الذي طالبت به، ودفعت نحوه، الجبهة الديمقراطية منذ أيار (مايو) ١٩٩٨، تطبيقاً لقرارات برنامج «بسط السيادة»، الذي أقره مؤتمرها الوطني العام الرابع ■

المحرر

المجلس المركزي - الدورة ٢٩

٢٠١٨/٨/١٧-١٥

- حول أعمال الدورة ٢٩
- تحديد العلاقة مع إسرائيل
- من أجل مشاورات وطنية تحضيراً لدورة المجلس المركزي
- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٢٩؟
- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٢٩

حول أعمال الدورة ٢٩

(١)

■ كشفت أعمال المجلس الوطني الفلسطيني، في سياق دورته الـ ٢٣ (٢٠١٨/٤/٣٠) وما تلاها من تطورات، أن القيادة الرسمية مازالت تُحجم عن الإقدام على خطوات ملموسة تراكم شروط الخروج من نفق إئتفاق أوسلو، وأنها تتبع أساليب ووسائل مختلفة، بهدف تعطيل قرارات المجلس المركزي في دورتيه الأخيرتين الـ ٢٧ + الـ ٢٨ (٢٠١٨/٣/٥+٢٠١٥/١/١٥)^(١)، فضلاً عن العمل على تعطيل قرارات المجلس الوطني نفسه.

ففي الكلمة الافتتاحية أمام المجلس الوطني في دورته الـ ٢٣^(٢)، دعا الرئيس عباس إلى تبني «رؤيته» للحل كما قدمها إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٠/٢/٢٠١٨، رغم أنها تتعارض مع قرارات دورتي المجلس المركزي الأخيرتين، كما تتعارض مع النتائج التي توصل لها اللقاء القيادي الذي دعا له في رام الله، عشية إنعقاد المجلس الوطني، رئيسه سليم الزعنون. ولتأكيد رأيه في التمسك «برؤيته» للحل، القائمة على بقايا أوسلو، تلا الرئيس عباس أمام المجلس الوطني، نص «الرؤية» حرفياً، ما كشف أن المجلس مقبل على معركة سياسية لم تنته فصولاً. وبالنتيجة تجاوز المجلس الوطني «رؤية الرئيس»، ودعا بدلاً من ذلك إلى مؤتمر دولي ورد النص حوله واضحاً في البيان الختامي.

أما في اليوم التالي لانفضاض أعمال المجلس الوطني، فقد بدا واضحاً أن عملية

(١) ■ حول أعمال الدورة ٢٧ للمجلس المركزي، راجع ص ١٧٩-٢٤٧ من كتاب «ما بعد الجرف الصامد»، وهو الكتاب الرقم ٣٠ من سلسلة «الطريق إلى الإستقلال»، من إصدار «المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات» (ملف). ط١: تموز (يوليو) ٢٠١٥.

■ حول أعمال الدورة ٢٨ للمجلس المركزي راجع ص ٤٣-١٢٥ من كتاب «في مجرى الأحداث.. ٢٠١٨» من إصدار «المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات» (ملف). ط١: أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨.

(٢) حول أعمال الدورة ٢٣ للمجلس الوطني، راجع ص ١٢٧-١٥٤ من كتاب «في مجرى الأحداث ٢٠١٨». مصدر سبق ذكره.

الإنتقال على قرارات المجلس قد بدأت بشكل سافر . فبقرار من مركز القرار الرسمي، أسقطت وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا» من البيان الختامي القرار الذي يلزم اللجنة التنفيذية رفع الإجراءات الجماعية ضد موظفي القطاع.

■ في السياق نفسه، شهدت اللجنة التنفيذية تطورات أشارت الى نوايا مكشوفة لدى مركز القرار الرسمي («المطبخ السياسي») لإضعاف دور اللجنة التنفيذية وتهميشه، والإستعاضة عن قراراتها (التشاورية في معظم الأحوال) بمراسيم رئاسية، أوضحت أن «المطبخ السياسي» يدفع باتجاه تحويل النظام السياسي الفلسطيني من نظام لحركة تحرر وطني، تقوم قراراتها على الشراكة الوطنية وتبني علاقاتها على أسس إئتلافية، إلى نظام رئاسي فردي، يدير شؤون م.ت.ف بالقرارات المسقطة، على غرار المراسيم الرئاسية التي يدير بها شؤون السلطة الفلسطينية.

وقد جرى التعبير عن هذا من خلال تعطيل أعمال واجتماعات اللجنة التنفيذية الجديدة، وعدم دعوتها للإلتزام لتبنت بتوزيع الدوائر بين أعضائها، ومتابعة قرارات المجلس، حتى تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠، حين عقدت أول إجتماع رسمي لها برئاسة محمود عباس؛ إذ شكلت في أعقاب المجلس الوطني لجنة عليا ضمت قيس عبد الكريم (الجهة الديمقراطية) ومحمد إشتيه (فتح) ومصطفى البرغوثي (المبادرة) وأحمد مجدلاني (النضال) وصالح رأفت (فدا). قدمت اللجنة العليا خطة للجنة التنفيذية حول آليات تطبيق قرارات المجلس الوطني. غير أن ما جرى أن اللجنة التنفيذية وبقرار من رئيسها أحالت تقرير اللجنة العليا^(١) وإقتراحاتها الى الدورة القادمة للمجلس المركزي (٢٩ل) بدعوى مناقشتها وإبداء رأيه فيها، وإتخاذ قراراته بشأنها. وهكذا تدور القرارات والتوصيات والإقتراحات في الدائرة المفرغة، من دورة الى دورة، ومن لجنة الى لجنة، الخ...

■ إلى جانب الإنتقال السياسي قام «المطبخ السياسي» بانقلاب «تنظيمي». في هذا السياق أعاد تركيب دوائر اللجنة التنفيذية^(٢)، فأحال مهام دائرة الثقافة والإعلام

(١) راجع في هذا الفصل المادة بعنوان: «تحديد العلاقة مع إسرائيل».

(٢) راجع بهذا الخصوص المادة بعنوان: «لجنة تنفيذية حقيقية، أم هيئة منقوصة الدور والصلاحيات؟!»، ص ١٤٥-١٥٤ من كتاب «في مجرى الأحداث» . ٢٠١٨. مصدر سبق ذكره.

إلى دائرة مستحدثة هي دائرة الدبلوماسية العامة (!)، وألغى الدائرة السياسية وأحال مهامها إلى وزارة الخارجية في السلطة الفلسطينية، وألغى أيضاً مجلس إدارة الصندوق القومي، الذي تولى مسؤوليته رئيس اللجنة التنفيذية بنفسه. كما إنتزع دائرة المغتربين من اللجنة التنفيذية وأحال مسؤوليتها إلى أحد مستشاريه. بالمقابل إبتدع دوائر جديدة (دائرة الأبحاث والشؤون الإستراتيجية، دائرة حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الإجتماعية، دائرة التنمية البشرية، دائرة الأسرى والشهداء)، ذات مهام غير محددة تماماً وإفتراضية، أو تقع مسؤولياتها في نطاق مؤسسات قائمة أصلاً، بحيث فقدت اللجنة التنفيذية، كهيئة مجتمعة، دورها القيادي والمؤثر، على ضعفه، وتم تجريدها مما تبقى لها من صلاحيات. وهذه كلها خطوات تنتهك النظام الداخلي لـ م.ت.ف، وتحدث إنقلاباً في هيكلها وتعدي على صلاحياتها وتهمش دورها.

■ أما بشأن دورية إجتماعات اللجنة التنفيذية، باعتبارها القيادة اليومية المقررة في الشأن العام الفلسطيني، والمرجعية العليا للسلطة الفلسطينية، فقد تم إدخال عليها نظاماً جديداً يفاقم تهميشها وإضعاف دورها، ويُقلص صلاحياتها، حين أقر أن تعقد اللجنة ما سمي «بالإجتماعات التشاورية»، تناقش فيها الأوضاع العامة والتطورات اليومية، لكن دون أن يكون لها صلاحية إتخاذ القرار، الذي يبقى محصوراً فقط بالإجتماعات التي يدعو لها رئيس اللجنة نفسه.

وبالتالي، وفي ضوء كل ما تقدم، فقد بات واضحاً أن قرارات المجلس الوطني ستبقى معطلة بذريعة أنها أُحيلت إلى المجلس المركزي في الدورة الـ ٢٩، للبت بها والمصادقة عليها (!) ■

(٢)

■ دعت اللجنة التنفيذية إلى عقد الدورة الـ ٢٩ للمجلس المركزي في ٢٠١٨/٨/١٥. وقد لاحظ المكتب السياسي للجبهة أنه تمت الدعوة لدورة المجلس المركزي، دون أية تحضيرات مسبقة، بما في ذلك الإتفاق على التقرير الذي سيقدم من قبل اللجنة التنفيذية، ومخرجات الدورة، والبيان الختامي الذي سيصدر عنها ويحمل قراراتها.

فضلاً عن ذلك لاحظت الجبهة الديمقراطية أن الدعوة للدورة تمت في سياق ترحيل قرارات المجلس المركزي في دورته الـ ٢٨ (٢٠١٨/١/١٥) والمجلس الوطني

في دورته الـ ٢٣ (٢٠١٨/٤/٣٠)، لا لشيء سوى لإبقاء الموقف السياسي الراض لـ «صفقة العصر» في إطاره الكلامي، دون أية خطوة عملية، وفي سياق التمسك بما بات يسمى «رؤية الرئيس» التي دعا فيها إلى استئناف المفاوضات الثنائية تحت سقف أوصلو وبموجب جدول أعمال ما يسمى «قضايا الحل الدائم». كل هذا جعل المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية في (٢٠١٨/٨/١١) يوجه مذكرة تتضمن دعوة إلى إجتماع قيادي بحضور رئيس اللجنة التنفيذية لمناقشة الأوضاع التي تحيط بالقضية والحقوق الوطنية الفلسطينية، والتوافق على الخطوات العملية التي يتوجب على المجلس المركزي إتخاذها، ومغادرة سياسة إحالة القرارات إلى اللجان بغرض تعطيل تنفيذها، وإنه بناء على ما سوف تسفر عنه هذه المشاورات من توافقات سوف تحدد الجبهة الديمقراطية موقفها بالمشاركة من عدمها في أعمال دورة المجلس المركزي. (راجع المذكرة في هذا الفصل، بعنوان: «من أجل إجراء مشاورات وطنية تحضيراً لدورة المجلس المركزي»).

وفي ٢٠١٨/٨/١٤ وبعد أن قوبلت جميع الإقتراحات المقدمة لتفعيل دور هيئات م.ت.ف على قاعدة الإلتزام بتنفيذ القرارات المتخذة، أصدر المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية بياناً أعلن فيه أنه إتخذ قراراً بمقاطعة الدورة القادمة (الدورة الـ ٢٩) للمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية (راجع البيان في هذا الفصل، بعنوان: «لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٢٩؟»).

■ إنعقدت الدورة الـ ٢٩ للمجلس المركزي في مقر رئاسة السلطة في رام الله، بحضور ١٠٨ أعضاء من أصل ١٤٠، وقد قاطعتها كل من الجبهة الديمقراطية، والجبهة الشعبية، وحركة المبادرة الوطنية، وصف من الأعضاء المستقلين. وإختتم المجلس المركزي دورته بحضور لم يتجاوز الستين عضواً، مما أثار حفيظة رئيس اللجنة التنفيذية، فانتقد في كلمته الختامية الذين تغيبوا، ودعا كل من تغيب، ولا يرغب بحضور دورات المجلس أن يقدم إستقالته، في تعبير وموقف بارز التوتر والعصبية، خاصة وأن أخبار المقاطعة السياسية التي مثلتها الأطراف الثلاثة (الجبهتان وحركة المبادرة) هيمنت على أجواء أعمال الدورة، وكانت الحدث الأبرز في أعمال الدورة، في ظل توقعات مسبقة، أنها دورة تتعدّد للإلتفاف على قرارات المجلس الوطني، والمماثلة في تنفيذها، وتبرير سياسة تعطيلها، والعمل في الوقت نفسه على تغطية سياسة مركز القرار في القيادة الرسمية التي تكتفي بالرفض اللفظي، في معارضة «صفقة

ترامب»، وخطواتها التطبيقية، فضلاً عن سياسات حكومة دولة الإحتلال والإستعمار الإستيطاني، دون الإنتقال إلى الإشتباك مع الأساس الذي تقدم عليه هذه الصنفقة وتلك السياسات المتمثل باتفاق أوسلو.

على مدى يومين إستمرت أعمال المجلس المركزي الذي صدر عنه بيان ختامي في ١٧/٨/٢٠١٨، لم تتم تلاوته في مؤتمر صحفي، خلافاً للتقاليد السائدة، بل أحيل نصه إلى وسائل الإعلام الرسمية لتبته: وكالة وفا، فضائية، وصوت فلسطين ■

(٢)

■ في إطار المقارنة بين البيان الصادر عن الدورة ٢٣ للمجلس الوطني، وبين البيان الصادر عن الدورة ٢٩ للمجلس المركزي يتضح حجم التراجع السياسي الذي شهده بيان الدورة ٢٩، كما يؤكد ذلك - على سبيل المثال - التراجع الذي شهدته الدعوة إلى إنعقاد المؤتمر الدولي في بيان الدورة ٢٩:

• فبعد أن أتت صيغة الدعوة إلى المؤتمر الدولي في بيان المجلس الوطني على الشكل التالي: «إن الرؤية الرسمية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن إمكانية إستئناف الجهود لحل الصراع تتمثل في الدعوة إلى مؤتمر دولي كامل الصلاحيات برعاية دولية تضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبهدف تنفيذها، وبما يضمن إنهاء الإحتلال الإسرائيلي، وإزالة المستوطنات، وتمكين دولة فلسطين بعاصمتها القدس على حدود ٦٧ من ممارسة إستقلالها وسيادتها وحل قضية اللاجئين وفقاً للقرار ١٩٤، وإطلاق سراح الأسرى، وحل سائر القضايا وفقاً لقرارات الشرعية والقانون الدولي «بسقف زمني محدد»؛

• جاءت هذه الدعوة في قرارات المجلس المركزي بشكل مغاير، حيث أكد البيان على «التمسك بمؤتمر دولي كامل الصلاحيات برعاية دولية جماعية تضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، على أساس تطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتمسك بمبادرة السلام العربية كما أقرت عام ٢٠٠٢ في قمة بيروت العربية، و«رؤية الرئيس» محمود عباس التي طرحها أمام مجلس الأمن في تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٨، ورفض مشاريع تصفية القضية الفلسطينية وإنهاء المشروع الوطني الفلسطيني، ورفض الحلول الإنتقالية بما في ذلك الدولة ذات الحدود المؤقتة أو دولة غزة».

■ من خلال المقارنة بين ما ورد في البيانين في موضوع الدعوة إلى مؤتمر دولي، يلاحظ مايلي:

• إن المجلس الوطني حصر المرجعية بقرارات الشرعية الدولية، بينما توزعت المرجعية في المجلس المركزي إلى ثلاث مرجعيات ضمت إلى جانب الشرعية الدولية، مبادرة السلام العربية التي وضعت كأساس للتسوية معادلة الإنسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة بعدوان ٦٧ (بما فيه إقامة الدولة الفلسطينية) مقابل تطبيع العلاقات مع إسرائيل، و«رؤية الرئيس» عباس التي استعادت في نصوصها مفاوضات الحل الدائم بموجب آليات ونصوص إتفاق أوسلو؛ أي إن هذا القرار الهابط عن قرار المجلس الوطني بعث برسالة إلى الجانبين الأميركي والإسرائيلي، وإلى الإتحاد الأوروبي، أن باب المفاوضات وفقاً لأوسلو مازال مفتوحاً، وأن قرار وقف العمل بأوسلو، ما هو إلا مجرد كلام لذر الرماد في العيون، فالسياسة العملية هي الوقوف عند إتفاق أوسلو وبقاياه باعتباره الإستراتيجية السياسية المعتمدة من قبل القيادة الرسمية الفلسطينية.

• إن عبارتي «بهدف تنفيذها (أي قرارات الشرعية الدولية) ورسم «سقف زمني محدد للمفاوضات»، كما وردتا في بيان «الوطني»، أسقطتا من بيان «المركزي» في دورته ال ٢٩ ، ما يؤدي إلى الهبوط بشروط إنعقاد المؤتمر .

• إن «المركزي» أرسل إشارة واضحة بإسقاط حق العودة حين إعتد «مبادرة السلام العربية» (التي تتكلم عن «حل متفق عليه وفقاً للقرار ١٩٤» !) إحدى مرجعيات المفاوضات، وحين أسقط من قراره العبارة الواضحة عن «حل قضية اللاجئين بموجب القرار ١٩٤»، كما وردت في بيان «الوطني»، وهذه خطوة أخرى تتسجم مع إستراتيجية «المطبخ السياسي»، وتهبط بشروط إنعقاد المؤتمر الدولي.

• إن بيان «المركزي» أسقط العبارة الواضحة التي تدعو إلى «إنهاء الإحتلال الإسرائيلي وإزالة الإستيطان» وترك الباب مفتوحاً للمناورات التفاوضية، خاصة في ظل تعدد المشاريع التي تتحدث عن ضم مستوطنات، والإبقاء على أخرى، في تخوم الدولة الفلسطينية بصيغة أو بأخرى.

• إن بيان المركزي أسقط من قراره، «حدود ٦٧» تاركاً الباب مفتوحاً أمام مبادرة

الرئيس التي تقوم على مبدأ «تبادل الأراضي»، ووجود دولي معين على «حدود الدولة الفلسطينية»، ما يعني شطب حدود ٤ حزيران (يونيو) ٦٧، وإعادة رسم حدود جديدة تتسجم مع الشروط «الأمنية» الإسرائيلية، والمس بشروط السيادة الوطنية للدولة الفلسطينية.

■ إلى جانب هذا يلاحظ أن المجلس المركزي في دورته الـ ٢٩، تساوق مع مركز القرار في القيادة الرسمية في أكثر من موقع:

• حين تجاهل قرار المجلس الوطني باعتبار أن دورته الـ ٢٣ هي الدورة الأخيرة بصيغته الحالية، والبدء بالتحضير لتشكيل المجلس الوطني الجديد، بقرار ٣٥٠ عضواً [١٥٠ في الداخل و ٢٠٠ في الخارج] بالانتخاب الحر والنزيه والشفاف، بنظام التمثيل النسبي الكامل.

• حين تجاهل قرار المجلس الوطني (الرقم ١٥) في دورته الـ ٢٣ بتشكيل لجنة تضم هيئة رئاسة المجلس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمتابعة ما يقره المجلس الوطني وضمن جداول زمنية محددة. (هذه اللجنة بطبيعة الحال لم تتشكل، ولم توضع «جداول زمنية محددة» لمتابعة ما أقره المجلس الوطني).

• حين إنتقل، في موضوع الإجراءات العقابية بحق قطاع غزة من لغة «التأكيد» بالإستناد إلى سلطة القرار التي يملكها، إلى لغة «المطالبة»، بحيث جاء النص وكأنه مجرد مطلب إنساني نقابي، يتقدم به المجلس إلى رئيس السلطة، علماً أنه قرار إتخذه المجلس الوطني في دورته الأخيرة، وتعهد رئيس السلطة، بالإلتزام به وتنفيذه خلال ٢٤ ساعة، ومازال معطلاً، حتى بعد إنتهاء أعمال دورة المجلس المركزي الـ ٢٩.

■ مقابل هذا التراجع وهذا الهبوط بالسقف السياسي للقرار بالدعوة إلى المؤتمر الدولي، جاءت باقي القرارات لتؤكد، ليس فحسب مراوحة قرارات المجلس المركزي في المكان، بل وكذلك للتواطؤ مع سياسة القيادة الرسمية في المماطلة وتعطيل قرارات المجلس المركزي في دورتيه الـ ٢٧ والـ ٢٨ والوطني في دورته الـ ٢٣، ليعيد التأكيد عليها، دون أن يرسم سقفاً زمنياً لتنفيذها، ودون أية إشارة إلى سياسة المماطلة والتعطيل، وكأن هذه القرارات التي كان قد مضى عليها حوالي ٣ سنوات، عادت مع الدورة الـ ٢٩ للمركزي إلى نقطة الصفر، وكأنها ولدت للتو، وليست قرارات معطلة، بكل ما تعنيه

عملية التعطيل هذه من خلل سياسي فادح يطال آليات عمل المؤسسة الوطنية الجامعة، ومدى إلزامها بقراراتها، للجنة التنفيذية، ولمركز القرار في القيادة الرسمية معاً.

لذلك لا يمكن الإكتفاء بالقول أن «المركزي» لم يضيف جديداً إلى قرارات المجلسين الوطني والمركزي في دورتيهما السابقتين، بل يجب التأكيد أن «المركزي» في دورته الـ ٢٩، وفرّ الغطاء للقيادة الرسمية لتستمر في مماطلتها وتعطيلها لقرارات الدورات السابقة، كما وفرّ لها الغطاء السياسي للمراوحة في المكان في الرهان على بقايا أوصلو، كما وردت في «رؤية الرئيس» في خطاب ٢٠/٢/٢٠١٨.

أضف إلى ذلك أن الرئيس عباس، في مداخلته الختامية، التي بثتها فضائية فلسطين، وصف ما اتخذته المجلس المركزي بأنها مجرد توصيات، دون أن يوضح لمن رفعت هذه التوصيات، متجاوزاً أنها قرارات سبق وأن صدرت عن المجلس الوطني، وأن الصيغة الواردة في البيان الختامي للمجلس المركزي هي صيغة «التأكيد» على قرارات المجلس الوطني (ماعد الفقرة الخاصة بالعقوبات الجماعية ضد قطاع غزة التي إنتقلت من لغة «التأكيد» إلى لغة «المطالبة»).

كذلك تحدث الرئيس عباس بوضوح أن هذه «التوصيات» ستبقى معلقة إلى حين عودته من الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث سيلقي كلمة فلسطين، ثم يعود بعدها لدعوة المجلس المركزي لدورة جديدة، «للتشاور» في نتائج دورة الجمعية العامة، و«البحث» في الخطوات التي سوف تتخذها القيادة الرسمية، ما يعني أن كل شيء سيبقى معلقاً، وأن ما من شيء سيأخذ طريقه إلى التنفيذ.

ولعل هذا يكفي لتأكيد صحة قرار قوى سياسية نافذة وشخصيات وطنية مستقلة، بمقاطعة الدورة الـ ٢٩ للمجلس المركزي، دورة قرارات المراوحة في المكان، لا بل دورة التراجع السياسي عن قرارات الدورة ٢٣ للمجلس الوطني الفلسطيني ■

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨

تحديد العلاقة مع إسرائيل^(١)

العلاقات مع إسرائيل: نحو إعادة صياغتها

[..] على ضوء ما تقدم، فإن الذي تريده إسرائيل هو إستمرار للأمر الواقع الذي نعيشه اليوم والمتمثل في سيطرة إسرائيلية تامة على كامل مقدرات الشعب الفلسطيني، من مصادر طبيعية ومياه وأرض وحدود وإقتصاد وأمن، ضمن إحتلال عسكري شامل، مع وجود سلطة لا صلاحية لها إلا إدارة شؤون السكان الفلسطينيين مدنياً، دون أن يكون لهذه السلطة أية سلطة، أو سيطرة، أو إدارة لمقدرات الشعب الفلسطيني. وبالتالي فإنه قد تم تقزيم السلطة لتبقى سلطة خدمات وجامعة للضرائب ودافعة للرواتب، الأمر الذي يحدد وظيفتها كسلطة خدماتية فقط. إن العلاقة مع إسرائيل، دولة الإحتلال، ووفقاً للإتفاق الإنتقالي، ترتسم في عدة أطر أهمها، سياسية وأمنية وإقتصادية وقانونية:

■ فمن الناحية السياسية، ألغت إسرائيل معظم الإتفاقات الموقعة مع السلطة واستعادت معظم الصلاحيات المدنية وأعدت إحياء الإدارة المدنية التي نقلت إليها وفق الإتفاق وحددت سقف الحل السياسي باستمرار الأمر الواقع، ولم يعد هناك أي أفق تفاوضي معها بالمعطيات والمؤشرات التي بين أيدينا اليوم، وخاصة بعد قرارات الرئيس ترامب المتعلقة بالقدس وغيره.

■ أما أمنياً، فإننا ندفع ثمناً باهظاً بالتنسيق الأمني كونه بدون أي مردود سياسي، لذلك فمن العبث الإستمرار في العلاقة الأمنية مع إسرائيل خاصة أنها إجتاحت مناطق السلطة التي نص عليها الإتفاق واستخدمت المسار الأمني لجرف سلطة السلطة، وضرب هيبتها، وخلق فجوة بينها وبين المواطن الفلسطيني. إن الأمن الفلسطيني

(١) الورقة المقدمة إلى لجنة متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني برئاسة صائب عريقات عضو اللجنة التنفيذية، وأمين سرها ورئيس دائرة المفاوضات. هذه الورقة من إعداد: قيس عبد الكريم (ديمقراطية)، محمد إشتية (فتح)، أحمد مجدلاوي (النضال)، مصطفى البرغوثي (المبادرة)، صالح رأفت (فدا)، رياض المالكي (وزير الخارجية).

بني ليكون داعماً لأمن المواطن كما أن بناء المؤسسة الأمنية إستند إلى عقيدة وطنية واضحة. إن التنسيق الأمني بالطريقة التي تريدها إسرائيل يعصف بالهدف الذي أنشأت من أجله المؤسسة الأمنية، لذلك يجب أن يتوقف تأكيداً على قرار المجلس المركزي السابق.

■ أما إقتصادياً، فقد أحدث الإحتلال إختلالاً في التراكيب الإقتصادية الفلسطينية، وجعل من الإقتصاد الفلسطيني إقتصاداً هشاً وتابعا وحبسياً، وضرب قاعدته الإنتاجية وصادر الأرض والمياه كأهم مدخلات للعملية الإنتاجية، وسيطر على معابر ومخارج تجارة فلسطين الدولية وحرمها من تدفق الإستثمار من الخارج، وأخرج مناطق (ج) من أي جهد تنموي وتطويري. كل هذا ألحق بالإقتصاد الفلسطيني خسائر تقدر بمليارات الدولارات، ويرافق ذلك غياب العملة الوطنية وتسرب الضرائب واستغلال ثرواتنا الوطنية لخدمة المشروع الإستعماري الإستيطني.

■ إن إتفاق باريس الإقتصادي بتطبيقاته الحالية والأحادية من الجانب الإسرائيلي قد أصبح عبئاً على الإقتصاد الفلسطيني، لذلك لا بد من التوصل التدريجي من هذا الإتفاق ضمن ما تقتضيه المصلحة الوطنية الفلسطينية.

من جانب آخر، أصبحت السلطة معتمدة في تمويل موازنتها السنوية على المقاصة الضريبية مع إسرائيل، وعلى ما تقدمه الدول المانحة للسلطة من أموال. إن هذا الحال يجعل الإلتصاق بإسرائيل أعمق والإعتماد على المانحين أكبر.

إن بعض الدراسات تبرهن على أن أموال المانحين تمول شراء بضائع وخدمات إسرائيلية، وكما أن بعض المانحين يعتقد أن أموال المانحين تعفي إسرائيل من مسؤولياتها كدولة إحتلال إتجاه الشعب الذي يعيش تحت إحتلالها. وبغض النظر عن وجهة هذا الطرح فإن العلاقة الإقتصادية مع إسرائيل تتلخص في تبعية إقتصادية يحكمها إستعمار عسكري إستيطاني يهدف إلى تفويض فلسطين جغرافياً وإقتصادياً، وبالتالي سياسياً وأمناً. وعليه، علينا أن نقرر ماذا نحتاج ... مال أكثر أو سياسة أكثر. المال أكثر يعني تعميق التبعية لإسرائيل. ولكن سياسة أكثر تعني إستراتيجية الإعتماد على الذات وبالتدريج من أجل إحلال الواردات بدل تلك الآتية من إسرائيل.

■ أما من الناحية القانونية، فقد إعترفت م.ت.ف بدولة إسرائيل في ٩/٩/٩٣، على

افتراض أن حدود هذه الدولة هي حدود الرابع من حزيران من العام ١٩٦٧، وأن هدف المفاوضات هو إنهاء الإحتلال وإقامة دولة فلسطينية وعودة اللاجئين. وبما إن إسرائيل لم تعترف بدولة فلسطين من جهة، وأعدت رسم الحدود بمشروعها الإستيطاني، وسنت قانون القومية، وكون أنها خرقت وألغت جميع الإتفاقات الموقعة معها، بما فيها إتفاق باريس الإقتصادي الذي لم يبق منه إلا المقاصة الضريبية، فإن الإستمرار بالإتفاقات الموقعة، والتي إنتهت زمنياً بانتهاج المرحلة الإنتقالية، واستمرار الإعتراف بإسرائيل بات أمراً غير ممكن، لا من الناحية السياسية ولا من الناحية القانونية.

من جانب آخر فإن إسرائيل لم تنفذ أي من القرارات الدولية وضربت بعرض الحائط القانون الدولي الذي لا يتيح إحتلال أراضي الغير بالقوة ويمنع نقل المستوطنين إلى البلد المحتل، كما يمنع تهجير السكان الأصليين، ولكنه يتيح الحق للشعب المحتل أن يقاوم الإحتلال ■



إن الهدف المباشر للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير هو الإنهاء الفوري للإحتلال الإسرائيلي عن كامل أراضي دولة فلسطين المحتلة، وتجسيد سيادة دولة فلسطين المحتلة، وتجسيد سيادة دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، وحق العودة للاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤. وعليه نوصي أن يتم تبني القرارات التالية:

■ قانونياً: ١- تعليق الإعتراف الفلسطيني بإسرائيل إلى حين إعتراف إسرائيل بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧ .

٢- التوجه للمحاكم الدولية حول إنتهاكات إسرائيل الإقتصادية، بما يشمل التسريبات المالية، والتعويض عن الخسائر المترتبة على الإحتلال وإستخداماته لمقدراتنا الوطنية وعن خسارة إستخدامنا للشيكل بدل عملة وطنية، وعن الإقتطاعات غير المحولة لنا من العمال والجسور وغيره.

■ أمنياً: ١- وقف التنسيق الأمني وفقاً تاماً.

٢- منع دخول الجيش الإسرائيلي إلى مناطق السلطة.

■ سياسياً: ١- وقف كل أشكال العلاقات واللقاءات الإقتصادية مع الوزراء الإسرائيليين، ولا يعقل أن ندعو إلى المقاطعة ويقوم بعض الوزراء بعقد إجتماعات مع وزراء إسرائيليين كما حصل في المرة السابقة.

٢- الضغط على الأمم المتحدة لإعلان قائمة الشركات التي تعمل بالمستوطنات وتحضير ملفات لهذه الشركات لمقاضاتها وتدفيعتها تعويضات وإلحاق أسماءها بملف الجنايات الدولية.

٣- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لكل الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل.

٤- إصدار جواز سفر فلسطيني يحمل اسم دولة فلسطين وليس السلطة الوطنية الفلسطينية وتحديد تاريخ معين لاستبدال كامل جوازات السفر لمرة واحدة وتبنيه المواطنين بذلك.

٥- البدء بحملة دولية لمقاطعة الإستيطان ومخرجاته إقتصادياً وسياسياً وثقافياً وعلمياً في الكنائس والبرلمانات والشركات وغيره، إستناداً إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤.

٦- تبني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها، ودعوة دول العالم لفرض عقوبات عليها لانتهاكها القانون الدولي ولوقف عدوانها المتواصل على الشعب الفلسطيني.

٧- وقف ابلاغ إسرائيل عن المواليد الجدد، حيث يتم إدخالهم في السجل المدني الإسرائيلي بعد أسبوعين من الإبلاغ.

٨- فصل السجل السكاني الفلسطيني عن الجانب الإسرائيلي ليكون سجلاً مستقلاً.

٩- العمل مع مفاصل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

■ إقتصادياً: ١- خفض ضريبة القيمة المضافة بما يخدم المصلحة الإقتصادية والإستثمارات في فلسطين.

٢- الطلب من إسرائيل تحويل قيمة المقاصة الشهرية بالدولار بدلاً عن الشيكل.

٣- إدانة إسرائيل لرفضها إستلام الفائض من الشيكل المتراكم في البنوك الفلسطينية

- ومخاطبة المؤسسات الدولية حول الموضوع وخاصة صندوق النقد الدولي.
- ٤- وقف إبلاغ إسرائيل عن الحسابات البنكية المفتوحة في البنوك الفلسطينية والمتعلقة بأهلنا في مدينة القدس وأهلنا في أراضي ١٩٤٨، لأن ذلك يحرم الأراضي الفلسطينية من إستثمارات هامة.
- ٥- تطبيق كامل للقانون الصادر عام ٢٠١٠ حول حظر بضائع المستوطنات والعقوبات المترتبة على ذلك، ومنع دخول بضائع المستوطنات كلياً.
- ٦- منع دخول البضائع الإسرائيلية التي لها بديل وطني، على أن تعطى الأولوية لحظر المواد الغذائية من ألبان وأجبان وغيره، ومواد التنظيف، والملابس ومنتجات الغزل والنسيج، والحجر والرخام، والأثاث والأدوات المنزلية و الأدوية على أن ينظر بهذه القوائم بشكل دوري.
- ٧- فرض رسوم جمركية على البضائع الإسرائيلية الواردة إلى الأسواق الفلسطينية، والتي ليس لها بديل وطني.
- ٨- البدء بحملة شعبية للمقاطعة يقوم بها الأمن وموظفو السلطة وطلاب الجامعات من بيت إلى بيت على أن تعتبر جزءاً من برنامج العمل التعاوني المفروض في الجامعات.
- ٩- منع دخول مرشدين سياحيين إسرائيليين للمناطق الفلسطينية لأنهم يقومون بسرد الرواية الصهيونية عن فلسطين ويشوهوا تاريخنا.
- ١٠- إجراء مراجعة شاملة لقوائم السلع والكوتا التي نص عليها إتفاق باريس الإقتصادي، حيث أن هذه الكوتا قد وضعت عام ١٩٩٤ ولم تعد مناسبة بسبب تغير حجم الطلب على معظم هذه البضائع.
- ١١- تعزيز المنتج الوطني وتشجيع صناعات جديدة بديلة من خلال توجيه الإستثمار لتلك القطاعات ومن خلال الحوافز الضريبية واستهداف المناطق المحاذية للمستوطنات.
- ١٢- منع الإستيراد غير المباشر، حيث يلجأ عدد من المستوردين الفلسطينيين

للإستيراد من خلال مستوردين إسرائيليين، مما يحرم الخزينة الفلسطينية من الضرائب والجمارك المستحقة على تلك البضائع.

١٣- الإستغناء التدريجي عن عملة الشيكل الإسرائيلي ووضع الآليات اللازمة لذلك بما يشمل: أ) أن تكون عملة الموازنة الفلسطينية الدولار وليس الشيكل؛ ب) أن تدفع الرواتب لموظفي السلطة بالدولار وليس بالشيكل؛ ج) دراسة التحول إلى العملة الرقمية حيث أن بعض دول العالم بدأت تتجه نحو هذا الأمر.

١٤- وضع تعرفه جمركية فلسطينية مستقلة عن إسرائيل. حتى هذه اللحظة لا يوجد كتاب جمركي فلسطيني، ولذلك فإن هذا الأمر يعتبر خطوة نحو الإستقلال.

١٥- إعادة صياغة الموازنة السنوية بما يخدم تشجيع الإستثمار في القطاعات الإنتاجية من زراعة وصناعة وغيره، ولا يعقل أن تكون موازنة وزارة الزراعة ١٪ من الموازنة العامة.

١٦- البدء بتحضير مخطط هيكلي للضفة الغربية كاملة يشمل جميع الأراضي مع إنهاء تسويات الأراضي وتسجيلها وإصدار شهادات التسجيل لكافة الأراضي الفلسطينية، بما فيها مناطق (ب) و(ج)، وحث المواطنين على التعاون مع الجهات الفلسطينية لإنجاز ذلك.

١٧- حفر آبار المياه دون الحصول على تراخيص إسرائيلية والإكتفاء بالتراخيص الفلسطينية من أجل تعزيز الزراعة والثروة الحيوانية والبدء ببرامج الحصاد المائي.

١٨- البدء بتحضير بنية تحتية لاستيراد الطاقة من الأردن ومصر وتنسيق ذلك معهما من أجل توفير متطلبات الإقتصاد الفلسطيني من مشتقات البترول حيث تستورد السلطة الفلسطينية ما قيمته ٢٠٠ مليون دولار شهرياً من إسرائيل.

١٩- العمل بجدية عالية نحو الطاقة الشمسية ضمن إطار زمني والطلب من الدول المانحة تحويل بعض مشاريعها لهذا الغرض بما يخفض الفاتورة الشهرية وينقلنا من مربع التبعية لإسرائيل.

٢٠- وقف التحويلات الطبية إلى إسرائيل كلياً، حيث تدفع السلطة حوالي ١٤٠ مليون دولار سنوياً لإسرائيل وهي تقطع من المقاصة دون أي تدقيق يذكر من أية جهة

محاسبية.

٢١- زراعة المنطقة (ج) واستصلاح المناطق المهددة بالإستيضان من خلال تمويل برامج إستصلاح وبرامج العمل التعاوني في الجامعات وتوفير المعدات والإمكانيات اللازمة لذلك.

٢٢- تحويل العمال من المستوطنات إلى أماكن عمل أخرى وإعطاء إستيعابهم في الضفة أولوية والبدء بحملة تحريضية لهذا الغرض من أجل تجفيف الكادر البشري الفلسطيني الذي يبني ويخدم إقتصاد المستوطنات.

٢٣- تفعيل الإتفاقيات الإقتصادية الموقعة مع دول المنطقة ودول العالم وخاصة إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وإتفاقية الجوار والإتفاقات مع مصر والأردن خاصة، وتوعية القطاع الخاص حول فوائد هذه الإتفاقات.

٢٤- توسيع التجارة مع دول المنطقة والعالم عبر الدول العربية المجاورة.

٢٥- تشجير الجبال عبر برامج تنفذها قوى الأمن وطلبة الجامعات والوزارات ذات العلاقة وتخصيص التمويل والمعدات اللازمة لذلك.

٢٦- دعوة السلطة لإقامة محطات لتحلية المياه في قطاع غزة ■



إن هذه البنود الواردة أعلاه هي عناصر إستراتيجية إعادة صياغة العلاقة مع الإحتلال وتعزيز صمود المواطنين في بيوتهم وعلى أراضيهم ■

رام الله

٢٠١٨/٧/٢٤

من أجل مشاورات وطنية تحضيراً لدورة المجلس المركزي^(١)

■ أصدر المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، عشية إنعقاد المجلس المركزي الفلسطيني في ١٥/٨/٢٠١٨، مذكرة دعا فيها إلى إجتماع قيادي فلسطيني بحضور رئيس اللجنة التنفيذية، لمناقشة الأوضاع التي تحيط بالقضية والحقوق الوطنية الفلسطينية، والتوافق على الخطوات العملية التي يتوجب على المجلس المركزي إتخاذها، ومغادرة سياسة إحالة القرارات إلى اللجان، وتعطيلها، وسياسة الرهان على بقايا أوصلو الخ..

وأكد المكتب السياسي أن الحلقة المركزية لمواجهة الإحتلال والإستيطان ومجابهة «صفقة العصر» هي في المواجهة الميدانية على الأرض الفلسطينية، واعتماد إستراتيجية الخروج من أوصلو، وأنه بناء على ما سوف تسفر عنه هذه المشاورات من توافقات، سوف تحدد الجبهة الديمقراطية موقفها بالمشاركة من عدمها في أعمال دورة المجلس المركزي في ١٥/٨/٢٠١٨.

■ وقالت الجبهة الديمقراطية، إن شعبنا وقضيته الوطنية يمران في أكثر المراحل خطورة، في ظل «صفقة العصر»، التي يتم تطبيقها خطوة خطوة، لتصفية الحقوق الوطنية لشعبنا وفرض الحل البديل، وفي ظل سياسة إسرائيلية إستعمارية إستيطانية متوحشة، تمارس سياسة القضم اليومي للحقوق الوطنية، وخلق الوقائع الميدانية بهدف قطع الطريق على قيام الدولة الوطنية المستقلة كاملة السيادة، وعاصمتها القدس على حدود ٤ حزيران (يونيو) ٦٧، وتنتهك القوانين والقرارات الشرعية الدولية، بما فيها حتى الإتفاقات الموقعة معها تحت سقف أوصلو، وتجريد السلطة الفلسطينية من مساحات ولايتها، وصلاحياتها الإدارية، بحيث تحوَّلت إلى مجرد إدارة خدمية تنوب عن الإحتلال

(١) مذكرة المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية عشية إنعقاد الدورة ٢٩ للمجلس المركزي.

في تسيير الحياة العامة لشعبنا في الضفة الفلسطينية، بينما قطاع غزة يخضع لحصار خانق، ألحق به الكوارث، ما هدد ويهدد بتحويله إلى مناطق منكوبة غير صالحة لحياة البشر.

■ وأضافت الجبهة: أما على الصعيد الوطني، وتحت ضغط الحركة الشعبية، وضغط الحدث اليومي، فقد نجحت المؤسسة الوطنية، أي المجلس المركزي (٢٠١٥+ ٢٠١٨) والمجلس الوطني (٢٠١٨) في اتخاذ القرارات، التي في حال تنفيذها، ستطوى - عملياً - صفحة أوسلو، وستفتح صفحة جديدة في مقاومة «صفقة العصر»، والإحتلال والإستعمار الإستيطني، وستحدث النقلة السياسية المطلوبة، في المواجهة الميدانية مع الإحتلال الإسرائيلي، في المناطق المحتلة، كما في المحافل الدولية، تحت سقف قرارات الأمم المتحدة.

■ واستدركت الجبهة مؤكدة أن ما يعطل تنفيذ هذه القرارات، والخلاص من أوسلو وبروتوكول باريس والتزاماتهما، وقيودهما، لصالح الإستراتيجية السياسية الوطنية البديلة، عاملان:

• العامل الأول هو، سياسة التفرد والإنفراد بالقرار وتهميش المؤسسة الوطنية وإفراغها من مضمونها، وتجريدها من صلاحياتها، لصالح «المطبخ السياسي» خارج اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، الذي ما زال يراهن على بقايا أوسلو. وقد جرى التعبير عن هذه السياسة في التمسك بما سمي «رؤية الرئيس»، في الكلمة التي ألقيت في مجلس الأمن الدولي (٢٠١٨/٢/٢٠)، وجرى إعادة التأكيد عليها في إفتتاح المجلس الوطني الفلسطيني في ٢٠١٨/٤/٣٠، رغم تعارضها وتناقضها مع قرارات المجلس المركزي، ومع التوافقات الوطنية التي تم التوصل إليها برعاية رئيس المجلس الوطني الفلسطيني سليم الزعنون، عشية إفتتاح دورة المجلس.

لقد أديرت لعبة إحالة قرارات المجلس المركزي والمجلس الوطني، إلى لجان الدراسة، بشكل مكشوف وبهدف التهرب من إستحقاقاتها، والإلتفاف عليها، والرهان على الوعود الفاشلة، بحيث أدت هذه السياسة إلى توفير غطاء سياسي للإحتلال الإستعماري الإستيطني، لتوسيع مشاريعه، وفي خلق الوقائع الميدانية، وتحويل المعارضة الرسمية لـ «صفقة العصر» إلى معارضة إعلامية كلامية ليس إلا، أدت فيما أدت إليه، إلى

إضعاف حالة اليقين في صفوف الحركة الشعبية بدور المؤسسة الوطنية وموقعها التمثيلي، وقدرتها على القيام بأعباء المعركة الوطنية وقيادتها، وإلى فقدان الثقة بدور اللجنة التنفيذية، التي تحولت إلى مجرد هيئة إستشارية مغيبّة عن مجارة الأحداث.

• أما العامل الثاني فهو، الإنقسام المدمر، بين حركتي فتح وحماس، الذي ألحق الكوارث بالقضية والمصالح والحقوق الوطنية، رغم مرور أكثر من عشر سنوات على هذا الواقع الكارثي، وعشرات المحاولات العربية والفلسطينية، بما فيها الجهود التي بذلتها القاهرة.

■ إن استمرار الوضع الحالي على ما هو عليه، لن يقود سوى إلى إلحاق مزيد من الضرر بالحالة الوطنية، ستكون أكثر وطأة من كل ما سبق، بما فيها ما ألحقته بها عملية أوصلو، بحيث لم يعد جائزاً على الإطلاق الإستمرار بالسياسة ذاتها، سياسة الرهانات الفاشلة، وتعطيل قرارات المؤسسة الوطنية، وفرض رهانات وسياسات «المطبخ»، على شعبنا وقواه السياسية.

لم يعد جائزاً بعد الآن، مواصلة لعبة إحالة القرارات إلى لجان الدراسة لتعطيل تنفيذها (تحت عنوان تفصيلها وتزويدها بآليات التنفيذ!)؛ ولم يعد جائزاً بعد الآن أن تكتفي مؤسساتنا الوطنية بالبيانات، التي لا تتحول إلى سياسة عملية ميدانية تتصدى، في الأراضي المحتلة، وفي قرارات الأمم المتحدة، وغيرها من الإجراءات العملية، ضد سياسة الإحتلال، وخطوات «صفقة العصر».

■ من هنا ترى الجبهة أن المجلس المركزي الفلسطيني، المدعو للإنعقاد في ٢٠١٨/٨/١٥ مطالب هذه المرة، بقرارات تنفيذية، وليس بقرارات تحال إلى اللجنة التنفيذية أو غيرها من اللجان، لتطبيقها؛ إنه مطالب بخطوات فعلية وقرارات نافذة، وخطوات لإصلاح أوضاع المؤسسة الوطنية وإنقاذها من المنحدر الذي إنزلت إليه على يد «المطبخ السياسي».

إن الجبهة الديمقراطية، في هذا السياق، تدعو إلى عقد إجتماع لفصائل م.ت.ف، يسبق إنعقاد دورة المجلس المركزي، وبحضور رئيس اللجنة التنفيذية، للإتفاق على خطوات عملية، يتبناها المجلس المركزي، لتنفيذ قرارات دورتيه الـ ٢٧ والـ ٢٨ والدورة الـ ٢٣ للمجلس الوطني، وفي مقدمها:

أولاً- على صعيد العلاقة مع الجانب الإسرائيلي

١- الإعلان عن سحب الإعراف بدولة إسرائيل، بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات وخطوات عملية على الصعيدين السياسي والدبلوماسي.

٢- الإعلان عن وقف التنسيق الأمني مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي، وفقاً تاماً، بكل ما يستدعيه هذا الأمر من خطوات وإجراءات عملية ميدانية. وتكليف الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بقرار من المجلس المركزي، بتوفير الحماية لشعبنا والدفاع عنه.

٣- الإعلان عن بدء فك الإرتباط بالإقتصاد الإسرائيلي، وتكليف الجهات والإدارات المختصة في م.ت.ف، والسلطة الفلسطينية، بسقف زمني مدته ستة أشهر، إتخاذ الإجراءات الضرورية، عبر خطوات مدروسة، لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، بما في ذلك، سحب اليد العاملة الفلسطينية من المستوطنات، ومقاطعة المنتج الإسرائيلي ووقف التعامل بالشيكال الاسرائيلي.

٤- الإعلان عن البدء باستعادة سجل السكان وسجل الأراضي من الإدارة المدنية.

٥- الإعلان عن وقف العمل باتفاق أوسلو وبروتوكول باريس، والتزاماتهما، وفك كل أشكال الإرتباط بالجانب الاسرائيلي، باعتباره إحتلالاً عسكرياً، وإستعماراً إقتصادياً واستيطانياً لأرضنا وشعبنا.

٦- الإعلان عن نقل القضية الوطنية إلى الأمم المتحدة، بما يستوجب التقدم بطلب العضوية العاملة في الأمم المتحدة، وطلب الحماية الدولية، والدعوة لمؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وبموجب قراراتها ذات الصلة، وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي، ورسم خطة زمنية للبدء في تنفيذ هذه الخطوات.

٧- نقل ملفات الجرائم الاسرائيلية إلى محكمة الجنايات الدولية في إطار سقف زمني محدد وملزم للجنة التنفيذية.

ثانياً- على صعيد المؤسسة الوطنية

■ إعادة الاعتبار للجنة التنفيذية، كقيادة يومية لشعبنا الفلسطيني، ولحكومة دولة فلسطين، الأمر الذي يستوجب إدخال الإصلاحات الضرورية عليها، وفي مقدمتها:

١- إعادة تشكيل الدائرة السياسية، برئاسة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، لتقوم بما عليها من مهام سياسية ودبلوماسية في المرحلة الراهنة، على الصعيدين السياسي والدبلوماسي، كما ينص عليها النظام الداخلي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢- انتخاب رئيس للصندوق القومي الفلسطيني، من بين الأعضاء المستقلين في المجلس الوطني، ويكون عضواً في اللجنة التنفيذية، وتشكيل مجلس لإدارة الصندوق، والإلتزام بقرارات المجلس الوطني وتحرير الصندوق من سياسة التجاذبات والهيمنة الفئوية والفردية عليه، والحد من تحويله إلى أداة بيد «المطبخ السياسي» لتصفية الحسابات مع المؤسسات والقوى والأفراد.

٣- تصويب أوضاع دائرة شؤون المغتربين، وإعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه، والرجوع عن الخلل النظامي بإحالة مسؤولياتها إلى مرجع من خارج اللجنة التنفيذية.

٤- وقف سياسة العيب بدوائر اللجنة التنفيذية، على غرار ما وقع لدائرة الإعلام والثقافة التي أحييت مهامها إلى دائرة الدبلوماسية العامة؛ وعلى غرار ما جرى لدائرة شؤون الأسرى والجرحى والشهداء، التي إعتذر عنها أعضاء في اللجنة التنفيذية لإدراكهم التعارض بين مهامها ومهام مؤسسات أخرى في السلطة الفلسطينية وخاصة لتسلط «المطبخ السياسي» وقراراته الإنفرادية، ما أفضى - بالنتيجة - إلى إختزالها لمهام أحييت إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية.

٥- وضع حد لسياسة الفك والتركيب بمراسيم فوقية لا تخدم المصلحة الوطنية، بل تسهم في توتير الأوضاع الداخلية، وتوسيع مظاهر التشقق في الحالة الوطنية، على غرار ما جرى في هيئة شؤون الأسرى والجرحى من فك وتركيب على خلفية كيدية.

٦- التأكيد على عدم الجمع بين رئاسة اللجنة التنفيذية وبين أي من دوائر اللجنة التنفيذية.

٧- التأكيد على دورية إجتماعات المجلس المركزي دون تأخير. ويكون من صلاحيات رئاسة المجلس الدعوة له مباشرة.

ثالثاً- في إنهاء الانقسام

١- التأكيد على إنهاء الانقسام بموجب تفاهات ١٢/١٠/٢٠١٧ و ٢٢/١١/٢٠١٧،

والتأكيد على رفع العقوبات عن القطاع بسقف زمني محدد وملزم.

٢- دعوة هيئة تفعيل وتطوير م.ت.ف للإجتماع، لمراجعة الأوضاع العامة، والتوافق على إستراتيجية سياسية وكفاحية للمرحلة القادمة.

٣- دعوة اللجنة التحضيرية للمجلس الوطني لاستئناف عملها، لعقد دورة توحيدية للمجلس الوطني الجديد، الذي يتشكل بالانتخابات بنظام التمثيل النسبي الكامل من ٣٥٠ عضواً من الداخل والشتات، بمشاركة جميع القوى، على أن ينعقد في مكان يتم التوافق عليه.

■ وختمت الجبهة بيانها بالتأكيد أن هذه هي الإستراتيجية السياسية التي ترى فيها السبيل إلى الخلاص من قيود أوسلو وبروتوكول باريس، وامتلاك القوة السياسية والميدانية لمجابهة صفقة العصر، واستنهاض عناصر القوة في صفوف الحركة الفلسطينية لمقاومة الإحتلال، والتصدي للإستيطان، ومواصلة معركة صون مدينة القدس، من التهويد والأسرلة وطمس شخصيتها ومعالمها الفلسطينية، وصون مقدساتها، ومقاومة مشاريع عزلها عن الضفة الغربية، والتمسك بها عاصمة للدولة الوطنية الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة.

وأكد المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين إنه، وبناء على ما سوف تسفر عنه المشاورات والتوافقات الوطنية التي يدعو لها، وبحضور رئيس اللجنة التنفيذية، سوف تحدد الجبهة الديمقراطية موقفها بالمشاركة من عدمها في أعمال دورة المجلس المركزي في دورة ٢٠١٨/٨/١٥ ■

المكتب السياسي

للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

٢٠١٨/٨/١١

لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٢٩ للمجلس المركزي (١)

■ أصدر المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بياناً، أعلن فيه أنه إتخذ بالإجماع قراراً بمقاطعة الدورة القادمة (الدورة الـ ٢٩) للمجلس المركزي لمنظمة التحرير التي ستعقد في رام الله في ١٥/٨/٢٠١٨. ولاحظ المكتب السياسي، في معرض شرحه لأسباب الإمتناع عن المشاركة في دورة المجلس المركزي، تسارع وتيرة التدهور في أوضاع النظام السياسي الفلسطيني، وأنه في ضوء تحول السلطة الفلسطينية، بعد إنقلاب ١٤/٦/٢٠٠٧، من نظام رئاسي - برلماني مختلط إلى نظام رئاسي سلطوي محض، يحكم بالمراسيم، تحت سقف الإحتلال، قطع شوطاً ملحوظاً على طريق إستكمال تحويل م.ت.ف (كهيئات ومؤسسات) من نظام برلماني، إلى نظام رئاسي، أكثر تسلطاً من تسلط رئاسة السلطة الفلسطينية، يدار هو أيضاً بالمراسيم المفصلة على مزاج «المطبخ السياسي»، ومصالحة من وما يمثل طبقياً وإجتماعياً وسياسياً.

■ إن خطورة هذا التحول في أوضاع م.ت.ف، والسياسة الرسمية المتبعة حيالها، تقود، بعد الشوط الذي قطعه، إلى مزيد من الإنحسار في دور م.ت.ف باعتبارها المعقل الأخير الذي بات من الواجب التحصن فيه وتطويره، بعد أن إستنفذت سلطة الحكم الإداري الذاتي المحدود أغراضها وتحولت، كما وصفتها «اللجنة العليا لتقديم الإقتراحات لتطبيق قرارات المجلس الوطني»، إلى مجرد سلطة خدمية؛ كما تحولّ العاملون في السلطة إلى «موظفين لدى الإحتلال» على حد قول رئيس السلطة محمود عباس في خطابه أمام مجلس الأمن الدولي في ٢٠/٢/٢٠١٨.

إن م.ت.ف هي الملاذ الأخير لحركتنا الوطنية التي يجب أن تكون حاضنة الإئتلاف الوطني الديمقراطي الشامل، ما يستوجب، كأولوية وطنية، فتح ورشة إعادة بناءها وتطويرها وتوسيع طابعها التمثيلي، إذ إن ما أقدم عليه مركز القرار الرسمي لم يعد يقتصر على تنصيب المنظمة في السلطة، كما كان فيما مضى، بل بات يفضي إلى

(١) بيان المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية عشية إنعقاد المجلس المركزي.

مزيد من التضييق على ما تبقى من المنظمة؛ ومن هنا خطورة الموضوع الذي ينبغي التصدي له بالحزم اللازم.

■ وأضاف المكتب السياسي: إنه، وعلى الصعيد الوطني، وفي معركة التصدي لصفقة العصر، وسياسات حكومة نتنياهو، إستمر مركز القرار الرسمي في تعطيل قرارات الهيئات والمؤسسات الوطنية، بما فيها قرارات المجلس المركزي في دورتيه الـ٢٧ والـ٢٨ (٢٠١٥+٢٠١٨) والمجلس الوطني في دورته الـ٢٣ (٢٠١٨/٤/٣٠) والرهان على إمكانية الوصول إلى «حل ما» تحت سقف أوسلو، وبموجب ما بات يسمى «رؤية الرئيس». إن مخاطر هذا الوضع على المسار الوطني تتبدى بشكل خاص في ظل سعي بعض الأوساط العربية على إمكانية الوصول إلى «حل وسط» مع صفقة العصر.

■ وقال المكتب السياسي: إنه دعا في مذكرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١١ إلى حوار وطني بحضور رئيس اللجنة التنفيذية للتوافق على مخرجات الدورة القادمة للمجلس المركزي، تضمن وضع عربة الإنقاذ على السكة الصحيحة، ووضع حد لسياسة الدوران في الدائرة المفرغة، وسياسة الأبواب الدوارة، وسياسة تعطيل قرارات الإجماع الوطني عبر الإحالات المتكررة إلى لجان للدراسة وغيرها؛ بما في ذلك، وبشكل خاص القرار، الذي صوّت عليه في دورته الأخيرة المجلس الوطني بالإجماع بالرفع الفوري للإجراءات الظالمة بحق قطاع غزة. غير أن هذه الدعوة لم تجد تجاوباً من القيادة الرسمية، ما يرى فيه المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية إصراراً من مركز القرار الرسمي على إبقاء الوضع على ما هو عليه، والإمعان في سياسة تعطيل قرارات الإجماع الوطني، بل وفتح الأبواب لمزيد من التدهور، خاصة في ظل أوضاع سياسية هي من الأكثر خطورة في تاريخ حركتنا الوطنية المعاصرة.

■ وأكد المكتب السياسي للجبهة حرصه على العمل على تجاوز الإنقسام واستعادة الوحدة الداخلية وتعزيز الموقع التمثيلي الشامل لـم.ت.ف بموجب قرارات الإجماع الوطني منذ مؤتمر الحوار الوطني في القاهرة (٢٠٠٥)، وصولاً إلى تفاهات القاهرة (٢٠١٧/١١/٢٢)، مروراً بجولات الحوار الوطني في العاصمة المصرية (٢٠٠٩+٢٠١١+٢٠١٣)، ومخرجات إجتماع اللجنة التحضيرية في بيروت (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

إن المكتب السياسي وأمام تعنت القيادة الرسمية الفلسطينية وإصرارها على تعطيل قرارات الإجماع الوطني والهيئات والمؤسسات الوطنية، وتهميشها، والتوغل أكثر في إضعافها، وحرصاً منه على صون النظام السياسي الفلسطيني، فإنه يعلن قراره بالإمتناع عن المشاركة في الدورة القادمة للمجلس المركزي التي ستعقد في رام الله في ٢٠١٨/٨/١٥ ومقاطعة أعمالها.

■ وختم المكتب السياسي بيانه مؤكداً أن النضال لإصلاح المؤسسة الوطنية من داخلها، وفي دورها الميداني، وإخراج م.ت.ف والقضية الوطنية من المأزق السياسي الذي حشرهما فيه إتفاق أوسلو، سيبقى بنذاً في مقدمة جدول أعمال منظمات الجبهة الديمقراطية إلى أن تطوى صفحة الرهانات الفاشلة لصالح إعتقاد إستراتيجية الخروج من أوسلو، إستراتيجية المقاومة والإنتفاضة في الميدان، وفي المحافل والمنظمات الدولية، وعزل إسرائيل، وإسقاط صفقة القرن، والخلص من الإحتلال والإستعمار الإستيطني ■

المكتب السياسي

للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

٢٠١٨/٨/١٤

البيان الختامي الصادر عن الدورة ٢٩ للمجلس المركزي

٢٠١٨/٨/١٧-١٥

[...]

وقد أصدر المجلس المركزي بعد إنتهاء النقاش العام مساء السابع عشر من آب (أغسطس) ٢٠١٨ القرارات التالية:

أولاً- ■ التأكيد على استمرار الموقف من رفض ما يسمى صفقة القرن، أو أي مسمى آخر ومواجهتها بكل السبل الممكنة وإحباطها، واعتبار الإدارة الأميركية شريكاً لحكومة الإحتلال الإسرائيلي، وجزءاً من المشكلة وليس جزءاً من الحل، والتأكيد على استمرار قطع العلاقات السياسية لحين تراجع الإدارة الأميركية عن قراراتها غير القانونية بشأن القدس واللجئين والاستيطان.

■ التمسك بالدعوة لمؤتمر دولي كامل الصلاحيات برعاية دولية جماعية تضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى أساس تطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتمسك بمبادرة السلام العربية كما أقرت عام ٢٠٠٢ في قمة بيروت ورؤية الرئيس محمود عباس التي طرحها أمام مجلس الأمن الدولي في تاريخ ٢٠ شباط (فبراير) ٢٠١٨، ورفض مشاريع تصفية القضية الفلسطينية وإنهاء المشروع الوطني الفلسطيني، ورفض الحلول الإنتقالية بما في ذلك الدولة ذات الحدود المؤقتة أو دولة غزة.

ثانياً- إعادة صياغة العلاقة مع حكومة الإحتلال الإسرائيلي:

■ يؤكد المجلس المركزي الفلسطيني أن علاقة شعبنا ودولته مع حكومة إسرائيل القائمة بالإحتلال، علاقة قائمة على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال وبين قوة الإحتلال.

■ ويؤكد أن الهدف المباشر هو إستقلال دولة فلسطين، ما يتطلب الإنتقال من مرحلة سلطة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة التي تناضل من أجل إستقلالها، وبدء

تجسيد سيادة دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرارات المجالس الوطنية السابقة، بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٦٧/٦٧ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ باعتباره الأساس السياسي والقانوني للتعاطي مع الواقع القائم وعلى قاعدة التمسك بوحدة أرض دولة فلسطين ورفض أي تقسيمات أو وقائع مفروضة تتعارض مع ذلك.

وأقر المجلس المركزي التوصيات المقدمة له من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتنفيذ قرارات المجلس الوطني وتقديم مشروع متكامل مع جداول زمنية محددة يتضمن تحديد شامل للعلاقات السياسية والإقتصادية والأمنية مع سلطة الإحتلال (إسرائيل)، وبما يشمل تعليق الإعتراف بدولة إسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، ووقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، والإنفكاك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية وبما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للبدء في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد إستقلال الدولة ذات السيادة.

ثالثاً- أقر المجلس المركزي قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن القدس وبما يشمل إصدار مرسوم رئاسي باعتماد التركيبة الجديدة للجنة الوطنية العليا للقدس، والتأكيد على أنها المرجعية الوحيدة للعمل الوطني الفلسطيني بأشكاله كافة في القدس، وإعادة تشكيل أمانة العاصمة.

رابعاً- أقر المجلس المركزي القرارات المقدمة من اللجنة التنفيذية حول المرأة ووجوب تمثيلها بما لا يقل عن نسبة ٣٠٪ في كافة مؤسسات دولة فلسطين و م.ت.ف، والسلطة الفلسطينية. وصوت المجلس على إضافة ٢١ مقعداً للمرأة بمواقعهن على طريق التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المركزي والمجلس الوطني، وتسمى عضوات الأمانة العامة للإتحاد العام للمرأة الفلسطينية كونه قاعدة من قواعد منظمة التحرير الفلسطينية لملء هذه المقاعد على أن يكن أعضاء في المجلس الوطني.

خامساً- صادق المجلس المركزي على قرار اللجنة التنفيذية بتشكيل لجنة عليا لتفعيل وتطوير دوائر م.ت.ف، والحفاظ على استقلاليتها.

سادساً- صادق المجلس المركزي على تشكيل لجنة عليا للحفاظ على وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الـ (U.N.R.W.A) والإستمرار ببذل كل جهد ممكن لتوفير الأموال اللازمة حتى تتمكن من النهوض بمسؤولياتها كافة تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل قضية اللاجئين من كافة جوانبها.

سابعاً- أقر المجلس المركزي خطة العمل التي قدمتها لجنة غزة بشأن معالجة الأوضاع في قطاع غزة، وطالب بتنفيذها كاملة، وبما يحقق الشراكة السياسية، بدءاً بإنهاء الإنقسام بمظاهره كافة وتمكين حكومة الوفاق الوطني من ممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها وفقاً للقانون الأساسي، والإحتكام إلى إرادة الشعب بإجراء إنتخابات عامة. كما أكد المجلس رفضه الكامل للمشاريع المشبوهة الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية بما فيها عاصمتنا الأبدية القدس الشرقية، على اعتبار ذلك جزءاً من صفقة القرن.

ويؤكد المجلس المركزي أن التهدة مع الإحتلال الإسرائيلي مسؤولية وطنية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وليس عملاً فصائلياً كما تم في المفاوضات غير المباشرة الفلسطينية - الإسرائيلية عام ٢٠١٤ وفقاً للمبادرة المصرية لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أو إقتراح مشاريع إنسانية وموانئ ومطارات خارج حدود دولة فلسطين، وذلك لتكريس تدمير المشروع الوطني وتصفية القضية الفلسطينية، والتأكيد أن لا دولة في قطاع غزة ولا دولة دون قطاع غزة. وطالب المجلس المركزي بالإلغاء الفوري للإجراءات التي إتخذت بشأن رواتب واستحقاقات موظفي قطاع غزة ومعاملتهم أسوة بباقي موظفي السلطة الفلسطينية.

ثامناً- ثمن المجلس المركزي الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين بقيادة الرئيس محمود عباس على الصعيدين الإقليمي والدولي، وخاصة ما قامت به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد إستخدام إدارة الرئيس ترامب (للفيتو) في مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وتقديم الإحالة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، حول جرائم الحرب المرتكبة بحق أبناء شعبنا الفلسطيني في دولة فلسطين المحتلة (الضفة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة)، والاستيطان الإستعماري الإسرائيلي والأسرى وما تقوم به الآن في محكمة العدل الدولية، وتقديم شكوى رسمية إلى لجنة القضاء على التمييز

العنصري التابعة للأمم المتحدة .

وقدم المجلس المركزي التهنية للشعب الفلسطيني على الإنجاز الكبير بانتخاب دولة فلسطين رئيساً لمجموعة الـ ٧٧ في الأمم المتحدة.

تاسعا- قرر المجلس المركزي إستمرار الجهود المبذولة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، واعتراف دول العالم التي لم تعترف بدولة فلسطين على حدود ١٩٦٧ وبعاصمتها القدس الشرقية، مثنين قيام جمهورية كولومبيا بالإعتراف بدولة فلسطين قبل أيام، وكذلك إستمرار العمل للحيلولة دون قيام أي دولة بالإعتراف بالقدس عاصمة لسلطة الإحتلال (إسرائيل)، إضافة إلى مطالبة الدول التي قامت بهذه الخطوة بإلغاء قراراتها المخالفة للقانون الدولي وللشرعية الدولية.

وطالب المجلس المركزي الدول العربية بتفعيل قرارات القمة العربية التي عقدت في عمان ١٩٨٠ الذي يلزم الدول العربية بقطع جميع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وتنتقل سفارتها إليها.

عاشرا- صادق المجلس المركزي على خطة العمل التي قدمتها اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بخصوص المقاومة الشعبية بشكل شمولي، وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية بما في ذلك لجنة المقاومة الشعبية في المجلس الوطني.

وأكد المجلس المركزي على التمسك بحقنا في مقاومة الإحتلال بكافة الوسائل وفقاً للقانون الدولي. وثمن المجلس المركزي مسيرات العودة البطولية في قطاع غزة، والصمود الأسطوري في المجلس المحلي (الخان الأحمر)، داعياً إلى استمرارها في كافة أرجاء دولة فلسطين المحتلة وخاصة في الأماكن المهتدة بالتطهير العرقي والهدم، لخدمة الاستيطان الإستعماري الإسرائيلي وجدار الفصل العنصري.

ويحيي صمود أهلنا في القدس وتصديهم البطولي الدائم لقطعان المستوطنين ومحاولاتهم المستمرة لاقتحام الحرم القدسي الشريف وتغيير الواقع الديمغرافي في القدس.

ودعا المجلس المركزي كل القوى والفصائل والفعاليات الوطنية إلى وضع كل طاقتها وثقلها لاستنهاض المقاومة الشعبية وتوسيع دائرة الإنخراط فيها لتمثيل أوسع

قطاعات شعبنا ومكوناته السياسية والإجتماعية، ووجه تحية الإكبار والإعتزاز للشهداء وأسرهـم وللجرحي والأسرى.

حادي عشر- أعاد المجلس المركزي دعوته لدول العالم تنفيذ الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، واعتماد قرار البرلمان الدنماركي ومجلس الشيوخ الايرلندي كمثل على ذلك، وتوسيع نطاق مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية وذلك بتوفير بدائل لها من المنتجات الوطنية ومنتجات الدول العربية والصديقة.

ثاني عشر- أكد المجلس المركزي على وجوب دعم وإسناد حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها (B.D.S)، ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل وخاصة على ضوء قانون (القومية) العنصري.

وحدد المجلس المركزي يوم ١٩ تموز (إقرار الكنيست لهذا القانون العنصري) كيوم عالمي لمناهضة وإسقاط نظام الأبارتهايد الإسرائيلي القائم على الإستيطان الإستعماري والتطهير العرقي والعقوبات الجماعية، وخاصة في العاصمة الفلسطينية القدس الشرقية ومنطقة الأغوار الفلسطينية، وكافة أماكن تواجد شعبنا.

ثالث عشر- يحيي المجلس المركزي نضال وصمود أسرى الحرية في سجون الإحتلال الإسرائيلي ويعيد تأكيد دعوته للمؤسسات الوطنية والدولية لمتابعة قضاياهم في كل المحافل الدولية لحين الإفراج عنهم، وكذلك دعمه للمعتقلين الإداريين في مقاطعتهم للمحاكم الإسرائيلية. مستكرا في الوقت ذاته إستمرار الإعتقال للأطفال، والإعدامات الميدانية واحتجاز جثامين الشهداء، واستمرار رفض عودة المبعدين من كنيسة المهدي، ورفضه المطلق للإبتزاز الأميركي (قانون تايلور - فورس)^(١)، وقرار

(١) هو القانون الذي إعتده ترامب في ٢٣/٣/٢٠١٨ عندما وقع على موازنة العام ٢٠١٨، ومن ضمنها القانون المذكور الذي يتعلق بخصم قيمة مخصصات الأسرى وعائلات الشهداء والجرحي من المعونات المقدمة للفلسطينيين، ما يعني ربط إستمرار المساعدات بتوقف السلطة الفلسطينية عن دفع هذه الرواتب.

إلى هذا صادقت «اللجنة الوزارية للتشريعات» في الحكومة الإسرائيلية على مشروع قانون يقضي باقتطاع قيمة رواتب المعتقلين الخ. . من عائدات الضرائب التي تجمعها إسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية، حيث تلتزم الأولى - بموجب بروتوكول باريس الإقتصادي - بجباية الأموال الفلسطينية نيابة عن السلطة الفلسطينية مقابل ما نسبته ٣٪ من عائدات الضرائب. ←

الحكومة الاسرائيلية لاقتطاع مخصصات أسر الشهداء والأسرى والجرحى من المقاصة الفلسطينية في مخالفة فاضحة للقانون الدولي، بما في ذلك المادة (١)٨١^(١) والمادة (٢)٩٨ من ميثاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

رابع عشر- يتوجه المجلس المركزي بالتحية والتقدير لجماهير شعبنا في مخيمات اللجوء في سوريا ولبنان والمهجر والذين يؤكدون تمسكهم بحق العودة، ويثمن قرار الرئيس محمود عباس بالبدء بإعادة إعمار مخيم اليرموك ومقبرة شهداء الثورة الفلسطينية بالتنسيق مع الأشقاء في سوريا والإستمرار في إعمار مخيم نهر البارد.

خامس عشر- يؤكد المجلس المركزي على ضرورة إحترام وصون حرية الرأي والتعبير والنشر والإجتماع والتظاهر وسائر حقوق المواطنين التي كفلها إعلان الإستقلال

← ■ يقضي مشروع القانون بأن يقوم وزير أمن الإحتلال بتقديم تقرير للجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي، يتضمن المبلغ الذي دفعته السلطة الفلسطينية خلال العام للأسرى والشهداء والجرحى وعائلاتهم، على أن تقرر اللجنة الوزارية بعد تقديم التقرير بالأموال التي سيتم إقتطاعها من عائلات الضرائب لصالح إستخدامها في دفع التعويضات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية ضد السلطة الفلسطينية.

■ في ٢٠١٩/٢/١٧ إتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً باحتجاز ١٣٨ مليون دولار من أموال المقاصة عن العام ٢٠١٨، ما يساوي قيمة المبلغ الذي دفع للأسرى وعائلاتهم الخ. . من قبل السلطة الفلسطينية. (المحرر).

(١)+(٢) ■ قانون إقتطاع مخصصات الأسرى قانون عنصري مخالف للقانون الدولي والإتفاقات الموقعة، فهو يخالف إسرائيل باعتبارها «القوة الحاجزة» فيما يتعلق بمخصصات الأسرى، والمنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٨ من إتفاقية جنيف الرابعة:

■ تنص المادة ٨١ أنه على «القوة الحاجزة» التي تعتقل أشخاصاً محميين عليها إعالتهم، وتوفير الرعاية الطبية لهم، وأن لا يخضع أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم؛ كما أنه على الدولة الحاجزة أن تعيل الأشخاص الذين يعيلهم المعتقلون، إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على الكسب.

■ أما المادة ٩٨ من إتفاقية جنيف الرابعة، فتتص على أنه ينبغي على الدولة الحاجزة أن توفر مخصصات للمعتقلين باعتبار ذلك جزءاً من مسؤوليتها تجاههم. ويجوز للمعتقلين تلقي إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، وتوفر الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقل لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه إقتصادياً. (المحرر).

والقانون الأساسي، إنسجاماً مع إنضمام دولة فلسطين إلى الإتفاقات التعاقدية المختلفة، وحماية إستقلال القضاء وسيادة القانون.

سادس عشر- يكلف المجلس المركزي اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية باستمرار العمل لإزالة الخلافات بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك لتأكيد شراكتها الوطنية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ودوائرها ومؤسساتها كافة وحل خلافاتها داخل هذه المؤسسات ■

المجلس المركزي - الدورة ٣٠

٢٠١٨/١٠/٢٩-٢٨

- حول أعمال الدورة ٣٠
- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٣٠؟
- قرارات المجلس المركزي تكرر نفسها
- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٣٠
- «رؤية الرئيس»

حول أعمال الدورة ٣٠

(١)

ما بين دورتين

■ إختتم الرئيس الفلسطيني محمود عباس أعمال الدورة الـ ٢٩ للمجلس المركزي الفلسطيني (١٥-١٧/٨/٢٠١٨)، بكلمة أشار فيها إلى إمتعاض واستياء شديدين للغياب الواسع الذي رافق أعمال الدورة، في ظل مقاطعة الجبهتين الديمقراطية والشعبية لتحرير فلسطين، وحركة المبادرة وشخصيات مستقلة، وتغيب آخرين دون إبداء الأسباب، ما خفض عدد المشاركين في الجلسة الختامية إلى حوالي ٦٥ عضواً من أصل ١٤٠، بعد أن كانت قد إفتتحت بـ ١٠٨، بدلالة واضحة على تراجع الإهتمام بأعمال هذه الدورة بالذات - وربما بالمؤسسة نفسها - في الحياة السياسية الفلسطينية.

ويبدو أن كلمة الرئيس أسهمت في تعزيز هذه الدلالة، حين إعتبر أن ما صدر عن دورة المجلس مجرد توصيات، لا أكثر، مطروحة للتفكير، على أن يعود أعضاء المجلس، إلى دورة جديدة، لمناقشة نتائج أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية، حيث سَيلقي الرئيس عباس كلمة فلسطين. وبدا الوضع وكأن الدورة الـ ٢٩ إنتهت إلى مجرد توصيات، وأن القرارات الحاسمة سوف تتخذ في الدورة القادمة، في ضوء ما سوف تتمخض عنه دورة الجمعية العامة من قرارات بشأن القضية الفلسطينية.

■ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٧/٩/٢٠١٨، ألقى الرئيس عباس كلمة فلسطين، وقد تميّزت بالتالي:

١- عرض قرارات المجلسين الوطني والمركزي في إطار المقايضة، أي بدلاً من أن تكون قرارات ملزمة للجنة التنفيذية لجهة متابعة التنفيذ، تحولت إلى مادة تفاوضية في محاولة لاستعادة الماضي الذي تجاوزته التطورات الأخيرة، خاصة الخطوات التنفيذية لصفقة ترامب - نتتياهو، إن بما يتعلق بالقدس أو اللاجئيين أو غيرها؛ أو بما يتعلق

بصدور «قانون القومية للشعب اليهودي»:

- فرغم إقراره أن خطوات ترامب وقانون القومية «يقوّضان حل الدولتين»، وجّه الدعوة لانعقاد مؤتمر دولي بشروط غامضة، تعيد فتح الباب أمام آليات أوسلو.

- أعاد التأكيد على ضرورة إحياء الإتفاقيات المعقودة مع الإدارة الأميركية، متظلماً أمام الجمعية العامة من نقض الإدارة الأميركية لهذه الإتفاقيات، ملوّحاً بعدم الإلتزام بها لاحقاً، دون أن يتقدم نحو التحلل من هذه الإتفاقيات.

- دعا إلى إحياء الإتفاقيات الموقعة مع إسرائيل، ملوّحاً بإمكانية تخلي الطرف الفلسطيني هو أيضاً عنها، ومرة أخرى دون الإقدام على ذلك.

- أما باقي قرارات المجلسين الوطني والمركزي، فقد قفز عنها وتجاهلها ولم يعرضها أمام ممثلي دول العالم في الأمم المتحدة.

٢- أقحم قضية الإنقسام، بين حركتي فتح وحماس، في خطابه أمام أعلى محفل دولي، وهددّ الحركة الإسلامية، إما أن تنفذ الإتفاقيات الموقعة مع حركة فتح، أو أن يقطع العلاقة معها بشكل نهائي.

٣- أسهب في إدانة الإرهاب، متعهداً مرة أخرى بـ«عدم اللجوء إلى العنف والإرهاب»، متجاهلاً في الوقت نفسه أن م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني مدرجة على لائحة الكونغرس الأميركي للإرهاب.

٤- دعا الجمعية العامة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ومنح العضوية العاملة لدولة فلسطين، كما دعا لعقد مؤتمر دولي؛ غير أن هذه الدعوات، التي وردت في سياق كلمته، لم تأخذ طريقها العملي بطلبات رسمية تقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى الرئاستين الدوريتين للجمعية العامة ومجلس الأمن.

٥- أخيراً، أعاد التأكيد على كلمته أمام مجلس الأمن في ٢٠/٢/٢٠١٨ («رؤية الرئيس») الداعية إلى استعادة إتفاق أوسلو واستئناف مفاوضاته بعقد ما يسمى بـ«مفاوضات الحل الدائم».

■ قبل ذهاب الرئيس عباس إلى نيويورك، توالت التصريحات والبيانات من أوساط

الرئاسة الفلسطينية، حول ما سوف يعلن عنه في خطابه المرتقب. وأجمعت على إختلاف تقديراتها أن الخطاب سوف يكون مميزاً، وسوف يحمل في طياته مفاجآت. بعضها قال إنه سيعلن قيام الدولة الفلسطينية عملاً بقرار المجلس المركزي (الـ ٢٩) بالانتقال من السلطة إلى الدولة. البعض الآخر قال إنه سيعلن سحب الإعتراف بدولة إسرائيل والشروع في تنفيذ قرارات المجلسين الوطني والمركزي. وانتهت المفاجأة عند الخطاب المذكور الذي لم يحمل جديداً. ومع ذلك إمتدت الحملة إلى ما بعد الخطاب ترويحاً له، فاعتبرت أن معارضته لصفقة القرن في الأمم المتحدة شجاعة وغير مسبوقه، كما أشادت بتهديده لحركة حماس وأعدت إتهامها بأنها منخرطة في تطبيقات صفقة القرن. وفي الوقت نفسه تجاهلت الحملة تمسك الرئيس عباس ببقايا أوسلو، بينما تنتهك حكومة نتنياهو هذا الإتفاق.

■ بعدها إنتقلت أجهزة السلطة الإعلامية إلى تحضير الأجواء لعقد الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي في إحياءات عديدة على أنها ستكون دورة مميزة ومختلفة عن سابقتها. وأكد أعضاء في اللجنة التنفيذية، أنها سوف تعقد إجتماعاً إستثنائياً هذه المرة، وسوف تتخذ قرارات مهمة من شأنها أن تقود إلى تنفيذ قرارات المجلس الوطني، بما يتعلق بإعادة تحديد العلاقة مع إسرائيل.

إجتمعت اللجنة التنفيذية، حضر فيها الرئيس عباس لمدة نصف ساعة فقط، ثم غادر، بعد أن قدم عرضاً لجولته في الخارج، ومباحثاته في نيويورك، دون أن يقدم للجنة التنفيذية أي اقتراح من شأنه أن يُفْرَج عن قرارات المجلس الوطني. وتولى إدارة الإجتماع من بعده أمين سر اللجنة صائب عريقات، وتحوّل الإجتماع، بعد ذلك، وفقاً لنظام عمل اللجنة، إلى مجرد إجتماع تشاوري، وبقيت المشاورات في حدود تبادل وجهات النظر. وصدر البيان الختامي عن أعمال اللجنة التنفيذية، لا يحمل أية إشارة إلى خطة عمل من أجل تطبيق قرارات المجلس الوطني، سوى عبارة غامضة عن الدعوة لمؤتمر دولي لبحث «قضايا الحل الدائم»، علماً أن بحث «قضايا الحل الدائم» هو المرحلة النهائية من إتفاق أوسلو.

■ بعد إنتهاء أعمال اللجنة التنفيذية، صرح أحد أعضائها أن تطبيق قرارات المجلس الوطني سوف يتم بالتدرّج، دون أن يوضح معنى التدرّج، وما هو السقف الزمني

المرسوم لخطة تنفيذ القرارات. مصدر آخر، يفترض أن القيادة الرسمية سوف تبدأ بالخطوة الأسهل، وهي توقيع إنتساب دولة فلسطين إلى الوكالات الدولية المتخصصة، وأن الإنتساب سوف يكون بداية للوكالات التي لم تهدد الولايات المتحدة بقطع التمويل عنها والإسحاب منها (وهي ٢٢ وكالة)، إذا قبلت عضوية فلسطين فيها؛ ما معناه أن التطبيق سوف يكون حريصاً على عدم الإشتباك مع الولايات المتحدة ومع إسرائيل، وأن الإنتساب لن يتجاوز حدود التفاهات مع الإدارة الأميركية في زمن ولاية أوباما، القاضية بعدم التقدم بطلب عضوية أي من هذه الوكالات الـ ٢٢، أي بما لا يقود إلى المزيد من «التصعيد» في العلاقة مع إدارة ترامب.

الرئيس عباس، وهو يتحدث إلى أعضاء اللجنة التنفيذية، لفت نظرهم إلى أن فرنسا، وإيرلندا، وأطرافاً أوروبية أخرى، أوضحت له أنها لن تعترف بالدولة الفلسطينية قبل الوصول إلى «حل نهائي» مع إسرائيل؛ وأن هذه الدول، وغيرها ممن التقاها في نيويورك، «نصحت» بعدم التصعيد مع إدارة ترامب، وعدم التسرع باتخاذ قرارات قد تزيد الأوضاع تعقيداً، ودعته للتريث، إلى حين يكشف ترامب عن كامل «صفقة العصر» في وقت لاحق.

■ هذه النصائح، لعبت بلا شك دوراً بارزاً في صياغة كلمة فلسطين في الأمم المتحدة، ودوراً مهماً في توضيحات عدد من أعضاء التنفيذية حول مستقبل قرارات المجلس الوطني. يؤكد مثل هذا التقدير أن اللجنة المركزية لحركة فتح عقدت إجتماعاتها برئاسة محمود عباس، وناقشت هي الأخرى التطورات العامة، بما في ذلك تقرير جولة نيويورك، والدعوة لمجلس مركزي في دورة جديدة، وماهي الخطوات اللاحقة الواجب إتخاذها بعد محطة نيويورك. لقد إعتادت الحالة الفلسطينية على «آلية» في اتخاذ القرار، تستند إلى إجتماع اللجنة المركزية لفتح «أولاً»، تُرسم فيه الإتجاهات التي سوف يتم تبنيها في الإطار الرسمي؛ ثم، «ثانياً»، يتلوها إجتماع اللجنة التنفيذية، أو ما يسمى القيادة الفلسطينية، وهي خليط من أعضاء المركزية، والتنفيذية، ووزراء حكومة السلطة وقادة أجهزتها الأمنية، وبعض ممثلي الفصائل من خارج هذه التشكيلية، و«مستشارون» للرئيس وغيرهم، تتداول بمدخلات عامة بالأوضاع، ثم تنتهي إلى لا شيء.

الملاحظ هنا أن مركزية فتح لم تصدر بياناً ختامياً عن أعمالها، واكتفت بخبر

مقتضب عما قاله الرئيس عباس في الاجتماع. النقطة الجوهرية، كما جاء في الخبر، ونشرته وكالة «وفا» الفلسطينية، هي تأكيد الرئيس عباس على التمسك «برؤيته» (أي خطابه أمام مجلس الأمن في ٢٠/٢/٢٠١٨)، كاستراتيجية سياسية معتمدة للمرحلة القادمة، ما يعني الإبقاء على قرارات المجلس الوطني قيد التجديد والتعطيل.

■ كان مقررًا أن تعقد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في ١٠/١٠/٢٠١٨ اجتماعاً تشاورياً لوضع خطة لتنفيذ قرارات المجلسين الوطني والمركزي، وإعادة عرضها على دورة المجلس المركزي الـ٣٠ في ٢٨/١٠/٢٠١٨، في إطار ملهأة تعطيل قرارات المجلسين عبر سياسة الإحالات من لجنة إلى أخرى، ومن دورة مجلس إلى دورة لاحقة. غير أن معلومات مستجدة، وضعت أمام «التنفيذية»، وشغلتها عن مناقشة «خطة التنفيذ»، إذ:

١- تمحور النقاش حول إدخال مواد نفطية إلى قطاع غزة، بقيمة ٦٠ مليون دولار، وتبرع أمير قطر بمبلغ ١٥٠ مليون دولار، «مساعدات إنسانية» للقطاع، «متفق عليها مسبقاً» مع الإدارة الأميركية وحكومة إسرائيل، و«بتغطية سياسية» من قبل دول الإتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة.

٢- هذه التطورات جاءت «مفاجئة» للسلطة ورئيسها و«خارج كل التوقعات»، ما أربك موقف القيادة الرسمية، بمطبخها السياسي، وحكومة السلطة والدوائر الأخرى المعنية بمتابعة ملف الإنقسام مع حماس، وملف العقوبات على القطاع. وما زاد الإرتباك لدى أصحاب القرار والنفوذ في المؤسسة الفلسطينية، ولدى الذين صنفوا طويلاً للعقوبات ودفأوا عنها، أن سلسلة من الحقائق، وضعت على طاولة «التنفيذية» كانت قد أبلغت وقائعها إلى رئيس السلطة محمود عباس.

٣- من هذه الحقائق: إبلاغ موغريني، ممثلة الإتحاد الأوروبي، الرئيس عباس موقفاً رسمياً ينص على أنه في حال أقدمت السلطة الفلسطينية على فرض عقوبات جديدة على قطاع غزة، فإن دول الإتحاد الدولي سوف تساند قرار «تحويل حصة القطاع من أموال المقاصة (حوالي ١,٤ مليار دولار سنوياً) إلى القطاع مباشرة» لسد احتياجاته، بحيث يصرف المبلغ من خلال «آلية دولية» تشارك فيها الأمم المتحدة، والهدف من هذا الإجراء هو أن «لا يترك القطاع يجوع أو يعيش في الظلام».

٤- بدورها أرسلت حكومة نتتياهو أحد كبار المسؤولين الأمنيين لديها، هو ندادف أرغمان رئيس الشاباك، إلى الرئيس عباس، في رسالة رسمية تقول، وبلغة واضحة، إنه إذا فرض الرئيس عباس عقوبات جديدة على قطاع غزة، فإن حكومة نتتياهو سوف تقوم بتحويل «حصّة غزة» من أموال المقاصة، لإنفاقها على القطاع من خلال الأمم المتحدة، وبألية يشرف عليها المبعوث الدولي ملادينوف.

٥- من جانبها أيضاً، ومن قبل أن تخطو في التبرع للقطاع، أرسلت دولة قطر، مبعوثها إلى القطاع السفير العمادي برسالة إلى الرئيس عباس، تبلغه فيها عزمها التبرع بمبلغ ٦٠ مليون دولار لقطاع الكهرباء في غزة، و١٥٠ مليون دولار مساعدات إنسانية؛ وأن أمير قطر «على إستعداد لوضع هذه المبالغ بعهدة الرئيس عباس» والسلطة الفلسطينية، لتتولى هي الإشراف على إنفاقها في الإتجاهات المرصودة لأجلها. لكن محمود عباس، «رفض» هذا العرض، و«اشترط» لتنفيذه والقبول به، أن توافق حماس على المصالحة وإنهاء الإنقسام وفقاً للرؤية التي عبّر عنها الرئيس عباس في أكثر من مرة: «سلطة واحدة، قانون واحد، وبنديقية واحدة»، واستلام القطاع «من الباب إلى المحراب». كما أعطى الرئيس عباس تعليماته للشركة الموردة للوقود إلى القطاع بعدم المشاركة في هذا المشروع أو الدخول فيه، ما أدى لاستخدام آلية بديلة، عبر إستعانة الأطراف المعنية (إسرائيل، وأوروبا، والأمم المتحدة) بصهاريج تحمل شعارات المنظمة الدولية.

■ عشية الدورة الـ٣٠ للمجلس المركزي، إنعقد المجلس الثوري لحركة فتح، وأصدر بياناً حمل مفاجأة سياسية جديدة، من شأنها أن تعزز الإنقسام، وأن تعمق الأزمة، وأن تغلق الطريق أمام الدعوات لاستئناف الحوار بين فتح وحماس، حين أوصى «الثوري» بجل المجلس التشريعي، في خطوة أريد منها إخراج حماس من أهم مؤسسة وطنية رسمية منتخبة تنتسب إليها؛ والملاحظ أن البيان:

١- رصد ثلاثة «أعداء» للقضية الوطنية هم الولايات المتحدة، إسرائيل، وحركة حماس، ووضع الأطراف الثلاثة - في موقف سجالي غير منتج - على سوية واحدة في إحدى فقراته، باعتبار أن هذه الأطراف هي مصدر الخطر على القضية الوطنية.

٢- إكتفى بالموقف الكلامي في رفضه السياسة الأميركية (دون أي ذكر لصفقة

العصر بالنص) وللسياسة الإسرائيلية (مع تجاهل صارخ لقانون القومية العنصري وتداعياته الخطرة على مجمل القضية الوطنية). أما بشأن حماس فقد لجأ إلى لغة التهديد بإجراءات تضاف إلى العقوبات الجماعية المفروضة على القطاع، معتبراً أن «حل القضايا الإنسانية» للقطاع، خارج إشراف السلطة في رام الله، هو «تطبيق لصفقة العصر».

٣- أوصى بجل المجلس التشريعي، والدعوة «خلال عام» لانتخاب مجلس جديد (وليس لانتخابات تشريعية ورئاسية شاملة، بما في ذلك إنتخاب مجلس وطني جديد) مع الإدراك الكبير لتداعيات مثل هذه التوصية، والتي أوضح بشأنها رئيس المجلس الوطني سليم الزعنون، أنها مطروحة «بشكل إستثنائي» على جدول أعمال المجلس المركزي، (أي أن رئاسة المجلس الوطني لا تتبنى هذه التوصية)، والتي أشار إليها في إفتتاحية العدد ٥٨ (٢٠١٨/١٠/٢٣) من مجلة المجلس الوطني داغياً المجلس المركزي لعدم إتخاذ قرارات من شأنها أن «تحول الإنقسام إلى إنفصال»، ما يؤكد أن توصية حل التشريعي، لا تحظى بالإجماع، حتى داخل حركة فتح نفسها.

٤- دعا البيان الجبهتين الديمقراطية والشعبية للمشاركة في دورة المجلس المركزي، مؤكداً إستعداده لإزالة العراقيل التي تحول دون ذلك، متجاهلاً سلسلة المواقف المنفردة التي إتخذها في بيانه، والتي لها تداعياتها الكبرى على الحالة الوطنية، ما يكشف حجم التناقض في مواقفه، خاصة أنه تجاهل قضايا الخلاف الكبرى التي دفعت الجبهتين، كلاً على حدة، لمقاطعة أعمال الدورة الـ ٢٩ للمجلس المركزي.

٥- تجاهل قرارات المجلس المركزي والوطني المعطلة منذ العام ٢٠١٥ على يد القيادة الرسمية، وإن كان قد دعا إلى تطبيق هذه القرارات بالصيغة التي تراها القيادة الرسمية مناسبة، بهدف إعادة النظر بالعلاقة مع الإحتلال «بالتدرج». وفي مقدمة ذلك تنسب دولة فلسطين إلى الوكالات الدولية المتخصصة. علماً أن القرار الجوهري، في نتائج أعمال المجلسين المركزي والوطني هو سحب الإعتراف بإسرائيل، وطى صفحة أوصلو، بكل مترتبات ذلك سياسياً وأمنياً، واقتصادياً، وعلى الصعيد الدولي.

أي، كخلاصة، لم يخرج بيان المجلس الثوري عن السياق العام الذي يتم فيه التحضير للدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي، والتي شكلت كلمة الرئيس عباس في الأمم

المتحدة (٢٧/٩/٢٠١٨) عنونها الكبير ■

(٢)

الجبهة الديمقراطية تقاطع

■ في ظل هذه الأجواء، خاصة في ظل الإستفراد بقرار عقد المجلس المركزي قبل التحضير له بشكل جدي من خلال الدعوة لانعقاد جولة حوار وطني شامل؛ حوار يرسم إتجاهات العمل ويراجع ما تمّ تنفيذه من قرارات سابقة، أعلنت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين (١٠/٢٧) قرارها بمقاطعة أعمال الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي، مؤكدة أن الأسباب التي إقتضت منها مقاطعة الدورة السابقة، مازالت قائمة، بل وتزداد إعتباراتها وجاهة، في ظل سياسة التفرد والإستفراد والإستئثار، التي تتبعها القيادة الرسمية، متجاوزة بذلك أسس الائتلاف الوطني في م.ت.ف، ومباديء الشراكة الوطنية والمشاركة في صنع القرار والسياسات الوطنية، عبر اللجوء إلى معالجة القضايا الوطنية بالمراسيم الرئاسية الفردية، مما يلحق الضرر والأذى الكبيرين بالحالة الوطنية، ويقود إلى إضعاف دور م.ت.ف ومؤسساتها وإهتزاز موقعها التمثيلي.

كذلك الأمر، أعلنت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وحركة المبادرة الوطنية، وصف من المستقلين مقاطعة أعمال الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي.

■ قالت الجبهة في بيانها: «إن من أهم الأسباب التي دعت الجبهة الديمقراطية إلى مقاطعة الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي تتمثل بشكل بارز في إمعان القيادة الرسمية في تعطيل العديد من القرارات المتوافق عليها في دورتي المجلس المركزي في آذار (مارس) ٢٠١٥ وكانون الثاني (يناير) ٢٠١٨، كما في الدورة الأخيرة للمجلس الوطني (٢٠١٨/٤/٣٠)، والمماثلة في تنفيذها؛ كما وفي غياب التحضير الجماعي للدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي، وعدم وضوح وظيفتها، علماً أن جميع المؤشرات تُنبئ بأنها لن تكون سوى ستار للتمويه على استمرار سياسة المماثلة والتسويق في تنفيذ قرارات الإجماع الوطني وترحيلها من مجلس إلى آخر، ومن لجنة إلى أخرى، وهو ما لن تكون الجبهة الديمقراطية طرفاً في توفير الغطاء له، وبخاصة في ظل الإصرار على تجاهل دعواتها إلى التحضير الجماعي للمجلس المركزي من خلال جولة حوار

يشارك فيها رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية ورئيس المجلس والأمناء العامون لفصائل المنظمة».

■ أضاف البيان: «وتؤكد الجبهة الديمقراطية أن إستعادة المصادقية للمجلس المركزي وسائر هيئات المنظمة تتطلب وضع حد لسياسة التعطيل وإدارة الظاهر لقراراتها، والمباشرة فوراً في تنفيذ هذه القرارات، التي من أبرزها:

١- إلغاء الإجراءات التي تمس بالصميم المصالح الحيوية لأبناء شعبنا في قطاع غزة وتزيد من معاناتهم، ما يعني التوقف عن إقطاع رواتب الموظفين والمساعدات الإجتماعية لآلاف العائلات، وتوفير الوقود الضروري لتخليص القطاع من الظلام، وإنقاذ قطاعاته الزراعية والصناعية من الإنهيار، وخدماته البيئية وبنيته التحتية من التعطل.

٢- التطبيق العاجل لاتفاقات وتفاهات المصالحة بروح إيجابية منفتحة على تنقية أجواء العلاقات الوطنية بعيداً عن الشروط التعجيزية، والكف عن سياسة التهديد بالقطعة التي تصب الماء في طاحونة المخططات المعادية الهادفة إلى فصل غزة عن المشروع الوطني الفلسطيني.

٣- تطبيق القرارات المتعلقة بإعادة تحديد العلاقة مع الإحتلال، بما في ذلك سحب الإعتراف بدولة إسرائيل، ووقف التنسيق الأمني مع الإحتلال، وفك الإرتباط بالإقتصاد الإسرائيلي، والتنفيذ الصارم لقانون مقاطعة المستوطنات، واسترداد سجل السكان والأراضي من الإدارة المدنية للإحتلال.

٤- طي صفحة المفاوضات الثنائية وفقاً لاتفاق أوسلو، والدعوة بدلاً من ذلك لمؤتمر دولي لحل القضية الفلسطينية، بإشراف الأمم المتحدة، وبموجب قراراتها ذات الصلة، وبرعاية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، بقرارات ملزمة، تكفل رحيل الإحتلال، وتضمن لشعبنا حقوقه في العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس على حدود ٤ حزيران (يونيو) ٦٧.

٥- إعادة الإعتبار لدور وصلاحيات هيئات منظمة التحرير، وعلى رأسها اللجنة التنفيذية، والكف عن التعامل معها كهيئات إستشارية، وتكريس مبادئ القيادة الجماعية

بديلاً عن المراسيم والقرارات الفردية، وحماية مؤسسات ودوائر المنظمة من سياسة الفك والتركيب التي تزرع بنيانها، واحترام النظام الأساسي للمنظمة، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة انتخاب رئيس الصندوق القومي والكف عن الإستفراد بقراره وتحويله إلى أداة للضغط والإبتزاز السياسي».

■ وتابعت الجبهة في بيانها: «إن الجبهة الديمقراطية تحذر من زج المجلس المركزي في إتخاذ قرارات متسرعة غير مدروسة وبخاصة فيما يتعلق بحل المجلس التشريعي، الأمر الذي سيؤدي إلى نفس مسيرة المصالحة الوطنية، وزعزعة شرعية النظام السياسي الفلسطيني، والنيل من مصداقية المنظمة على الصعيدين العربي والدولي. وبدلاً من ذلك تجدد الجبهة الديمقراطية دعوتها إلى إجراء إنتخابات عامة شاملة وفق نظام التمثيل النسبي الكامل وعلى قاعدة التوافق الوطني على الشروط التي تضمن نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها».

■ وختمت الجبهة: «إن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وهي تعلن مقاطعتها للدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي الفلسطيني، تجدد تأكيدها التمسك بمنظمة التحرير الفلسطينية الائتلافية، باعتبارها الجبهة الوطنية المتحدة لشعبنا الفلسطيني، على قاعدة المشاركة الوطنية، وبعيداً عن سياسة الإستفراد والإقصاء والتهميش».

وهي تغتنم هذه الفرصة لتجدد الدعوة لحوار شامل لفصائل العمل الوطني، لإعادة بناء العلاقات الوطنية على أسس توافقية سليمة، في إطار حركة التحرر الوطني لشعبنا المناضل، بما يوفر الظروف ويزيل العراقيل أمام إستنهاض الحالة الوطنية، ومتابعة مسيرة النضال تحت راية البرنامج الوطني الفلسطيني، كما بلورت خطواته العملية لهذه المرحلة قرارات المجلسين المركزي الـ ٢٧ (٢٠١٥/٣/٥) والـ ٢٨ (٢٠١٨/١/١٥) والدورة الـ ٢٣ للمجلس الوطني (٢٠١٨/٤/٣٠) ■

(٢)

في ظل الغياب، بدا الإجتماع من لون سياسي واحد

■ إنعقد المجلس المركزي، وكما وصفه الصحفيون والإعلاميون الذي شاركوا في حفل الإفتتاح، بدا الرئيس محمود عباس غاضباً، وأن غضبه إرتكز على ممثلي

الفصائل والمستقلين الذين قرروا مقاطعة أعمال هذه الدورة. وقد وصف الرئيس عباس هذه المقاطعة بـ «العار»، فقد تساءل في كلمته الإفتتاحية الموجزة جداً، والتي تمحورت فقط حول المقاطعة، كيف لفصيل أو عضو أن يقاطع إجتماعاً على هذا المستوى من الأهمية، وفي لحظة على هذه الدرجة من الدقة والخطورة، في إشارة منه إلى إنفلات غول الإستيطان من عقاله، واقترب موعد الكشف عن «صفقة ترامب»، مؤكداً رأيه أن الديمقراطية في فلسطين هي الأجود في العالم، وأن كل من لديه رأي كان بمقدوره أن يدلّي به تحت سقف المجلس، وليس خارجه.

وقد وصف الإعلاميون قاعة الإجتماع بأنها كانت تعج بالمقاعد الفارغة، وأن الإجتماع بدا من لون سياسي واحد، أو نسخة ثانية عن «المجلس الثوري» لحركة فتح. وتساءل المعلقون عن بعض الممثلين والمندوبين إلى المجلس المركزي «ممن لا نعرف كيف جاؤوا ومن إختارهم وإلى متى سيبقون.. ولولا خطأ الترويج لـ «الفراغ» لصوتنا بـ «لا» كبيرة رداً على سؤال: هل هذا المجلس يمثل الشعب الفلسطيني؟

وأضاف المعلقون: «الغياب الأبرز عن «المركزي» لا يقتصر على غياب ممثلي فصائل المنظمة أو الفصائل التي ظلت خارجها على الدوام، بل إن معظم طلائع الشعب الفلسطيني وعناصره وشرايحه المتقدمة، من أبناء جيلين متعاقبين من الشعب الفلسطيني بانوا خارج المنظمة ومؤسساتها». ودعا المراقبون إلى التدقيق بأسماء وأعضاء «المركزي» الجدد (على الأقل) «وأن نسأل من تولى تزكيتهم واختيارهم، وعن الأسباب والدوافع الحقيقية لهذا الإختيار.. وما يصح على المركزي يصح بدرجة أعلى على المجلس الوطني».

■ وتعليقاً على كلمة الرئيس عباس قال المراقبون: «لماذا تبادر الفصائل ومن لديه قدر من الجدية لتجشم عناء المشاركة، في إجتماع كهذا، بينما ظلت قرارات الإجتماعات التي سبقته حبراً على ورق؟ وما الذي كان يضمن أن هذه الدورة ستنتهي إلى قرارات «خطيرة» و«إستثنائية» (في إشارة إلى بعض تصريحات الموالين للسلطة في الترويج لما سيصدر عن المجلس الوطني).. «وحتى في حال حصول أمر كهذا، فمن يضمن أنها ستحترم وأنها ستجد طريقها إلى حيّز التنفيذ». و«ما الجدوى من الحضور طالما أن بمقدور كائناً من كان، أن يقول ما شاء، فيما النخبة الضيقة جداً من

المعنيين باتخاذ القرارات ورسم السياسات لديها ملء الحرية في فعل ما تشاء، بما في ذلك رفع قرارات المجلسين الوطني والمركزي فوق أعلى الرفوف أو وضعها في أعماق الأدراج، لتواجه الترك والنسيان».

■ وفي إشارة إلى الحملة الإعلامية التي نظمتها مؤسسات السلطة ضد القوى والشخصيات التي قاطعت، وكالت لها أفسى الإتهامات وأكثرها زوراً ووقاحة، تساءل المراقبون: «هل يمكن الإكتفاء بتوجيه إتهام النقد للمقاطعين وترك «الناطقين» ينكلون بهم ويتهمونهم بالتعاون مع «صفقة القرن» و«الطعن بالظهر» و«التأمر»، و«كل ما في القاموس الإتهامي الجاهز من مفردات؟»؛ و«هل هذا هو الحوار الوطني في مرحلة الفوضى وإنعدام الأفق والإرتباك وفقدان البوصلة والإحباط، التي تُخَيِّم على الدوائر الفلسطينية، فيما الأرض والحقوق والمكتسبات تسلب تباعاً يوماً بعد يوم ومن دون توقف؟»..

ولاحظ المراقبون أنه في السابق كانت ورشات عمل مكثفة تسبق إجتماعات المجلس الوطني أو المركزي، وخلصوا إلى أن هذا المشهد لم يعد موجوداً اليوم، فالجميع يشعر أنه عضو في كورال يتعين عليه أن يعزف لحناً واحداً أو أنه فرد من كومبارس طويل وعريض لا وظيفة له سوى التصفيق.

وختم المعلقون بالسؤال: «أين الشراكة في القيادة والقرار؟ أين المؤسسة في رسم سياسة وصنع القرار؟ أين القيادة الجماعية وأين المشاورات والتحصيرات؟ أين الإطار القيادي الجامع؟ هل يجوز أن نلقي باللائمة على الجميع من دون إستثناء، وننسى مسؤوليتنا. وهل يعقل أن نكون بانتظار قرارات مصيرية دون أن نكلف أنفسنا عناء التنسيق والتشاور وتذليل العقبات وبناء توافقات وتفاهمات؟».. ■

(٤)

عودة إلى «رؤية الرئيس»

■ أنهى المجلس المركزي إجتماعاته دون أن يخرج بلاغه الختامي عن السياق المتوقع، فبقيت «رؤية الرئيس» عنواناً للتحرك السياسي الفلسطيني الرسمي في تناقض كامل مع قرارات المجلس في دورتيه السابقتين (٢٧ و ٢٨) والمجلس الوطني الـ ٢٣

التي دعت - عملياً - إلى الخروج من أوصلو بالتححرر من قيوده الأمنية والسياسية والإقتصادية، وأبرز ما جاء في البيان الختامي:

١- التمسك بالدعوة لمؤتمر دولي للسلام كامل الصلاحيات برعاية الأمم المتحدة ويضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغيرها من الدول، وعلى أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالتنسيق مع جميع الأطراف العربية والدولية وبما يضمن إنهاء الإحتلال الإسرائيلي وتطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة من أجل تحقيق سلام شامل ودائم وعادل في المنطقة.

٢- التمسك بمبادرة السلام العربية كما أقرت عام ٢٠٠٢ في قمة بيروت العربية ورفض تغييرها بأي شكل من الأشكال، ومطالبة جميع الدول العربية بوقف كافة أشكال التطبيع مع سلطة الإحتلال (إسرائيل) لحين تنفيذ مبادرة السلام العربية بشكل كامل.

٣- التمسك بـ «رؤية» الرئيس محمود عباس التي طرحها أمام مجلس الأمن الدولي في ٢٠ شباط (فبراير) ٢٠١٨، التي تدعو - من بين أمور أخرى - إلى «تشكيل آلية دولية متعددة الأطراف تساعد الجانبين في المفاوضات لحل جميع قضايا الوضع الدائم حسب إتفاق أوصلو (القدس، الحدود، الأمن، المستوطنات، المياه، الأسرى)».

٤- ونظراً لاستمرار تكرر إسرائيل للإتفاقات الموقعة وما ترتب عليها من إتزمات، فإن المجلس المركزي الفلسطيني وتأكيداً لقراره السابق باعتبار أن المرحلة الإنتقالية لم تعد قائمة، فإنه يقرر إنهاء إتزمات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية تجاه إتفاقاتها مع سلطة الإحتلال (إسرائيل) وفي مقدمتها تعليق الإعتراف بدولة إسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، ووقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة، والإنفكاك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية، بما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للإستمرار في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد إستقلال الدولة ذات السيادة. ويخول المجلس المركزي السيد الرئيس واللجنة التنفيذية متابعة وضمان تنفيذ ذلك.

٥- حَمَلَ المجلس المركزي حركة حماس المسؤولية الكاملة عن عدم الإلتزام بتنفيذ جميع الإتفاقات التي تم التوقيع عليها وإفشالها، والتي كان آخرها إتفاق ١٢/١٠/٢٠١٧،

والذي صادقت عليه الفصائل الفلسطينية كافة في ٢٢/١١/٢٠١٧، كما أكد المجلس رفضه الكامل للمشاريع المشبوهة الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية.

وأعاد المجلس المركزي التأكيد على أن التهدة مع الإحتلال الإسرائيلي مسؤولية وطنية لـ م.ت.ف باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما تم في المفاوضات غير المباشرة الفلسطينية - الإسرائيلية عام ٢٠١٤ وليس عملاً فصائلياً، وفقاً للمبادرة والرعاية المصرية لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

ويؤكد المجلس المركزي أن معالجة الوضع في قطاع غزة من مختلف جوانبه ينطلق من المعالجة السياسية بإنهاء الإنقسام وتحقيق المصالحة الوطنية ورفض ما يطرح تحت مسمى مشاريع إنسانية وموانئ ومطارات خارج حدود دولة فلسطين، وذلك تكريساً لتدمير المشروع الوطني وتصفية القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن لا دولة في قطاع غزة ولا دولة دون قطاع غزة، ويحذر المجلس المركزي أي طرف من التدخل لإضعاف الموقف الفلسطيني وتسهيل تمرير صفقة القرن وتوابعها.

٦- أكد المجلس المركزي على التمسك بحقنا في مقاومة الإحتلال بكافة الوسائل وفقاً للقانون الدولي. وثمن المجلس المركزي مسيرات العودة البطولية في قطاع غزة، مع ضرورة الإلتزام بسلميتها وهدفها الأساس بتظهير حق العودة، والصمود في المجلس المحلي (الخان الأحمر)، وباقي مواقع النضال المستمر ضد الإستيطان الإستعماري الإسرائيلي في أرض دولة فلسطين المحتلة، داعياً إلى استمرارها في كافة أرجاء دولة فلسطين المحتلة وخاصة في الأماكن المهددة بالتظهير العرقي والهدم، لخدمة الإستيطان الإستعماري الإسرائيلي وجدار الفصل العنصري.

٧- يكلف المجلس المركزي اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية باستمرار العمل لإزالة الخلافات بين فصائل م.ت.ف، وذلك لتأكيد شراكتها الوطنية في إطار م.ت.ف ودوائرها ومؤسساتها كافة، وحل خلافاتها داخل هذه المؤسسات.

٨- يتولى الرئيس محمود عباس وأعضاء اللجنة التنفيذية الإستمترار في تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي كافة، واتخاذ الخطوات العملية وفق الأولويات المناسبة، وبما يعزز صمود شعبنا ويحافظ على مصالحه الوطنية العليا. ويتولى الرئيس أبو مازن تشكيل لجنة وطنية عليا لهذا الغرض ■

(٥)

تعقيب الجبهة الديمقراطية على قرارات الدورة ٢٠

■ وصفت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين (١٠/٣٠) في تعقيبها الأولي قرارات الدورة الثلاثين للمجلس المركزي الفلسطيني، بأنها جاءت تكرر ما كانت دورات المجلس الوطني والمجالس المركزية قد إتخذتها من قرارات بشأن العلاقة مع الإدارة الأميركية والعلاقة مع دولة الإحتلال الإسرائيلي، ولتغطي على مسؤولية القيادة الرسمية في تعطيل تنفيذ هذه القرارات، إذ كان يجب أن تجد طريقها إلى التنفيذ منذ دورة المجلس المركزي في آذار (مارس) عام ٢٠١٥ ودورة المجلس الوطني الـ ٢٣ (٢٠١٨/٥/٤-٤/٣٠)، التي دعت بوضوح إلى ضرورة تحديد العلاقة مع دولة إسرائيل باعتبارها دولة إحتلال كولونيالي إستيطاني ودولة تمييز عنصري وتطهير عرقي، وما يترتب على ذلك من سياسات تحرر الشعب الفلسطيني من قيود إتفاقيات أوسلو، بما في ذلك طي صفحة المفاوضات الثنائية، لصالح مؤتمر دولي تدعو له الأمم المتحدة وترعاه، وتشرف على أعماله الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وبموجب قرارات الشرعية الدولية.

■ أكدت الجبهة أن القرار الخاص بتولى الرئيس محمود عباس تشكيل «لجنة وطنية عليا» لتنفيذ قرارات المجلس «وفق الأولويات المناسبة» يكرر تجارب الإحالة على لجان، لا وظيفة لها غير إدامة سياسة تعطيل القرارات وإحالتها من دورة إلى دورة، وإضاعة المزيد من الوقت، فضلا عن تعويم المسؤوليات وتهميش دور الهيئات المعنية في م.ت.ف، وخاصة اللجنة التنفيذية باعتبارها الجهة المعنية بترجمة تلك القرارات إلى سياسات ملزمة وواجبة التنفيذ.

وأشارت الجبهة الديمقراطية إلى أن تجاهل بيان المجلس المركزي لقرارات المجلس الوطني بإلغاء الإجراءات التي تمس المصالح الحيوية للمواطنين في قطاع غزة، يشكل خطوة إلى الوراء ونقيضاً للإجماع الوطني، ولا يخدم المصلحة الوطنية لشعبنا.

ورأت الجبهة أن إعادة المجلس المركزي التأكيد على ما بات يسمى «رؤية الرئيس»

يشكل تراجعاً عن قرارات المجلس المركزي الـ ٢٨، والوطني الـ ٢٣.

■ أوضحت الجبهة أن مقاطعتها لأعمال دورة المجلس، جنباً إلى جنب مع عدد من القوى الفلسطينية، شكلت رسالة تهدف إلى التأكيد على ضرورة الكف عن إدارة الظهر لقرارات الهيئات التشريعية، والتشديد أن سياسة الإستفراد بالقرار ونقض مبادئ التوافق والشراكة الوطنية، لن تقود سوى إلى زعزعة أسس الائتلاف الوطني في إطار م.ت.ف. والنيل من مكانتها التمثيلية.

وأضافت الجبهة، أن عدم مشاركة عدد كبير من أعضاء المجلس المركزي في أعمال هذه الدورة إنما يعكس عمق الأزمة التي تمر بها العلاقات الوطنية، وشكلت ضغطاً على القيادة الرسمية، قاد إلى إمتناع المجلس عن الإنجرار وراء بعض القرارات المتطرفة، التي كان يمكن أن تؤدي إلى تعميق التصدع في الصف الوطني، ونسف مسيرة المصالحة.

وشددت الجبهة الديمقراطية على أهمية البدء بحوار وطني مسؤول من أجل معالجة هذه الأزمة وجسر الفجوة في المواقف، وإعادة الإعتبار لمبادئ التوافق والقيادة الجماعية والمشاركة الوطنية، واحترام القرارات الصادرة عن مؤسسات المنظمة واستعادة دورها باعتبارها جبهة وطنية متحدة، تعزيزاً للمواجهة الشعبية للمخاطر التي تتطوي عليها صفة القرن والسياسة التصفية لدولة الإحتلال الإسرائيلي ■

(٦)

تكرار وخيبة أمل

■ أثارت الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي تعليقات وردود فعل عديدة، ليس من باب ما حققته من نتائج، بل من باب فشلها في تحقيق أي تقدم يذكر ، في مواجهة صفقة ترامب، بل إن بعضها ذهب إلى حد التشكيك في قدرة القيادة الرسمية الفلسطينية، في سياق سياستها وإستراتيجتها العامة، على تنفيذ الحد الأدنى مما قرره الدورة. فضلاً عن إنتقادات حادة وجهت للطريقة التي أديرت بها أعمال الدورة، بحيث خلت من الأجواء الديمقراطية، وبدت، بشكل واضح، وكأنها دورة شكلية، الهدف منها تسجيل إنعقادها، وصدور بيان يكرر بيان الدورة السابقة، والتي هبطت بقراراتها عن دورة المجلس الوطني

ال ٢٣ في ٣٠/٤/٢٠١٨.

■ في كيفية إدارة الدورة: وردت الإنتقادات الحادة لكيفية إدارة أعمال جلسات الدورة في مقالة لعمر حلمي الغول، أحد الأعضاء المعيّنين في المجلس (صحيفة «الأيام» الفلسطينية في ٣١/١٠/٢٠١٨)، وهو من المؤيدين بشدة لسياسة القيادة الرسمية ومواقفها اليومية، وانتقاد معارضيتها؛ ومع ذلك خرج بخيبة أمل مما عايشه في الدورة، وفيما يلي أهم ما ذكره من ملاحظات:

- ١- جدول الأعمال كان فضفاضاً وغاب عنه التركيز على الأساسيات.
- ٢- منح أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح فرصة الكلام على حساب طالبي حق الحديث «وكان الأعضاء الآخرين لا أهمية لصوتهم».
- ٣- تم تشكيل لجنة الصياغة قبل إنتهاء المتحدثين من الإدلاء بمواقفهم، وهذا يعكس موقفاً سلبياً تجاه الآراء الأخرى وعدم إيلاءها الأهمية المطلوبة.
- ٤- إنتقد تشكيل لجنة صياغة من الأمناء العامين أو ممثليهم، دون فتح الباب أمام من يرغب في المشاركة، وبالتالي لم يتم إشراك أعضاء من خارج الفصائل؛ أي من المستقلين.
- ٥- تخلّى المجلس المركزي عن دوره القيادي التقريري، من خلال منحه الصلاحيات الكاملة للجنة الوطنية العليا، ولم يطالبها بأن ترفع له رؤيتها وقراراتها وآليات عملها، مما ترك علامة إستفهام على مستقبله كمرجعية أساسية للبت في كل القضايا المصيرية.
- ٦- عدم إتزام لجنة الصياغة بما تمّ الإتفاق عليه بشأن موضوع رواتب الموظفين في محافظات الجنوب (قطاع غزة)، حيث تم التوافق فيما بينهم على إيراد هذا الموضوع في البيان الختامي، لكنه حذف دون تبيان الأسباب الواجبة لذلك.
- ٧- تم إضافة أعضاء جدد إلى المجلس من الذكور مع أن القرار، في الدورات السابقة، نص على أن تكون الإضافات من النساء.
- ٨- أخيراً، وليس آخراً، عدم إكتمال إنتخاب لجان المجلس الوطني، وعلى الأخص اللجنة السياسية.

■ في كيفية إدارة الدورة، أيضاً، سجلت د. فيحاء عبد الهادي هي الأخرى العديد من الملاحظات، ومنها:

١- «حين بدأ نقاش جدول الأعمال، أتيح الحديث لـ ١٠ من أعضاء المجلس، بعد أن إستمع المجلس إلى ٩ أعضاء كانت لهم الأولوية (سبعة من أعضاء اللجنة التنفيذية، بمن فيهم رئيسها، ورئيس المجلس الوطني، ورئيس هيئة مقاومة الجدار والإستيطان)، من أصل ١١٢ عضواً حضروا الإجتماع. وتم الاعتذار لـ ٢٩ عضواً طلبوا المشاركة بالنقاش لضيق الوقت».

٢- «كان مفاجئاً وغير مفهوم بالنسبة لي مغادرة لجنة الصياغة قاعة الإجتماع قبل الإستماع إلى أي من ملاحظات ونقاش أعضاء المجلس لجدول الأعمال.. اللهم سوى الإستماع إلى كلمة رئيس هيئة مقاومة الجدار والإستيطان(..). قد تبدو هذه التفاصيل غير ذات أهمية، لكني أجد دالة على إنعدام أي تطوير في آليات عمل مؤسسات المنظمة، كما أنها دالة على طريقة صنع القرار داخل مؤسساتها».

٣- «كان يمكن الإستفادة من الوقت بشكل أكبر، وكان يمكن الإكتفاء بالتقارير المكتوبة عن عمل دوائر المنظمة، وحتى تكون الإستفادة أكبر، كان من الممكن وصول التقارير إلى أيدي أعضاء المجلس قبل إنعقاده، وكان من الأهمية بمكان أن تحدد ساعة لقاء لجنة الصياغة بعد إنتهاء فترة نقاش جدول الأعمال. وكان من الضروري أن يطلب من المتحدثين جميعاً تكثيف نقاط النقاش ضمن دقائق يتفق عليها، وألا يسمح بتجاوزها» ■

(٧)

حول مضمون ما طرح في المجلس

■ أما حول مضمون ما طُرح في المجلس، فقد سجّلت د. فيحاء عبد الهادي الملاحظات التالية: «سوف أقف عند بندين من بنود الإجتماع؛ لأهميتهما البالغة التي تتعلق بمصداقية مؤسسات المنظمة أمام الجماهير الفلسطينية، ولأولويتها في استنهاض الهمم إستعداداً لمجابهة التحديات الجسيمة أمامنا، والتي لن نستطيع مواجهتها سوى موحدين ضمن إستراتيجية وطنية تحريرية (لم تتح لي فرصة مناقشتها داخل المجلس)»:

البند الأول هو مناقشة إزالة أسباب الإنقسام وتحقيق المصالحة الوطنية؛ **والبند الثاني** هو إستعراض ما تم تنفيذه من قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي، ووضع آليات تنفيذ باقي القرارات».

■ بالنسبة **للبنء الأول**، أي أسباب الإنقسام سَجَلت د. فيحاء عبد الهادي أنه من الضروري التوقف عن كل ما يعمق الإنقسام، مثل التراشق الإعلامي، والعمل على:

١- تنفيذ ما لم ينفذ من قرارات المجلس الوطني في دورته الأخيرة، وإلغاء الإجراءات العقابية كافة ضد قطاع غزة، وتبني خطة إنقاذ وطنية شاملة.

لقد جاء في التقرير الذي إستلمناه حول تنفيذ قرارات المجلس الوطني: «أكدت لجنة غزة بالإجماع على ضرورة الطلب من الأخ الرئيس التدخل شخصياً لإنهاء الإجراءات المتعلقة بصرف رواتب موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة». وإذا كنا في دولة فلسطين نحتكم إلى العمل المؤسسي والقانون، فمسألة تنفيذ قرار المجلس الوطني لا تحتاج إلى تدخل شخصي من الرئيس، بل تحتاج إلى تنفيذ القرار.

٢- تحديد ملامح المشروع التحرري الوطني الجامع لمكونات الشعب الفلسطيني كافة. هذا التحديد هو الذي يجعلنا نتفق على المحاور التي يركز عليها كفاح الشعب الفلسطيني لتحقيق أهدافه الوطنية. كيف يمكن الجمع بين النضال ضد إسرائيل الإستعمارية والإستيطنانية والعنصرية، وبناء المجتمع الفلسطيني وتعزيز صمود أبنائه في آن؟

٣- تبني المنهج الديمقراطي جوهراً وآليات عمل. الجوهر هو تطبيق مبدأ الشراكة السياسية. وهذا يشمل القرار الصادر عن المجلس الوطني الأخير، والذي صادق فيه على قرار المجالس المركزية السابقة بشأن تمثيل المرأة في مؤسسات م.ت.ف بنسبة ٣٠٪، والذي ما زال ينتظر التنفيذ.

أما الآليات فهي الإنتخابات التي تعتمد على الشفافية والنزاهة، للفلسطينيين في أماكن وجودهم كافة (مجلس وطني، ومجلس تشريعي، ورئاسة). أعتقد أن هذا العامل (الشراكة السياسية) هو أحد أهم العوامل التي يمكن أن تساهم في إزالة أسباب الإنقسام.

■ أما بالنسبة **للبنء الثاني**، فقد سَجَلت د. فيحاء عبد الهادي الملاحظات التالية:

١- ما نُفِّد من قرارات المجلس الوطني حتى الآن، هي القرارات التي إتخذها المجلس على الصعيد الدولي، والعربي والإسلامي (الذهاب إلى مجلس الأمن، ثم التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقديم إحالة رسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وتقديم شكاوى رسمية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتشكيل لجنة تحقيق دولية بخصوص جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة ضد مسيرات العودة في قطاع غزة، والإنضمام لعدد من الوكالات المتخصصة وعدد من المواثيق الدولية).

وما لم ينفذ هي القرارات على الصعيد الداخلي، والعلاقة مع سلطة الإحتلال الإسرائيلي (إنهاء الإنقسام، ووقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة، والتحرر من علاقة التبعية الإقتصادية لمنتجات الإحتلال، وتبني حركة المقاطعة BDS).

٢- تضمن البيان الذي صدر عن المجلس أن «يتولى الرئيس تشكيل لجنة وطنية عليا لتنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي كافة، واتخاذ الخطوات العملية وفق الأولويات المناسبة». وأتساءل هنا: إذا كانت اللجنة التنفيذية هي المخولة بالضرورة لتنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي كافة (بناء على النظام الأساسي للمنظمة).. لماذا يتم تشكيل لجنة وطنية عليا لتنفيذ القرارات؟ وإذا كان رئيس اللجنة التنفيذية هو الرئيس محمود عباس؛ فلماذا يخوله المجلس المركزي بالتنفيذ مرتين؟ ■

(٨)

ملاحظات من خارج الوضع الفلسطيني

■ لم تقتصر الملاحظات على الكتاب والمراقبين الفلسطينيين، فقد أثارت أعمال الدورة كتاباً عربياً منهم الإعلامية والكاتبة المصرية جيهان فوزي، التي كتبت في الوطن المصرية في ٢٠١٨/١١/٤ تقول:

١- «هذه ليست المرة الأولى التي يتخذ فيها المجلس المركزي قرارات بشأن العلاقة مع الإدارة الأمريكية وإسرائيل، للتغطية على مسؤولية القيادة الرسمية في تعطيل تنفيذ هذه القرارات، فقد كان يجب أن تجد طريقها إلى التنفيذ منذ دورة المجلس المركزي في مارس عام ٢٠١٥، والمجلس الوطني الذي إنعقد في إبريل الماضي، حين دعت

القرارات بوضوح إلى ضرورة إعادة تحديد العلاقة مع إسرائيل، باعتبارها دولة إحتلال إستيطاني، ودولة تمييز عنصري عرقي، وبالتالي ما يترتب على ذلك من سياسات للتححرر من قيود إتفاق أوسلو، بما في ذلك طي صفحة المفاوضات الثنائية. أما القرار الخاص بتولي الرئيس محمود عباس متابعة تنفيذ قرارات المجلس بتشكيل لجنة وطنية عليا لتنفيذها وفق الأولويات، فإن ذلك يكرر تجارب سابقة، فلا وظيفة لهذه اللجان غير إدامة سياسة تعطيل القرارات وإحالتها من دورة إلى دورة، لإضاعة الوقت وتعويم المسؤوليات وتهميش دور الهيئات المنوطة بذلك في م.ت.ف، وخاصة اللجنة التنفيذية باعتبارها الجهة التي تترجم تلك القرارات إلى سياسات ملزمة وواجبة التنفيذ».

٢- «إن تجاهل بيان المجلس المركزي لقرارات المجلس الوطني بإلغاء الإجراءات التي تمس المصالح الحيوية للمواطنين في قطاع غزة، هو بمثابة خطوة تراجع إلى الوراء، يتناقض مع الإجماع الفلسطيني ولا يخدم المصلحة الوطنية، وإنما يخدم جهة بعينها. وإعادة المجلس المركزي التأكيد ما بات يسمى بـ «رؤية الرئيس»، إنما يشكل تراجعاً ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية، وقرارات المجلس المركزي والوطني، وهو ما يفسر مقاطعة ثلث أعضاء المجلس المركزي لدورة المجلس ويعكس عمق الأزمة التي تمر بها العلاقات الوطنية بين الفصائل الفلسطينية، وكان الهدف من ذلك توجيه رسالة للتأكيد على ضرورة الكف عن تجاهل قرارات الهيئات التشريعية، رفضاً وإحتجاجاً على سياسة الإستفراد بالقرار وفق مبادئ الشراكة الوطنية، فقد شكلت المقاطعة ورقة ضغط على القيادة الرسمية منعت المجلس من الإنجرار وراء بعض القرارات المتطرفة التي ستزيد من عمق التصدع في الوحدة الوطنية ونسف مسيرات المصالحة» ■

٢٠١٩/١١/١٥

لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٣٠ للمجلس المركزي؟

■ تعلن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين قرارها بمقاطعة أعمال الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي الفلسطيني، التي سُنفتح في ٢٨/١٠/٢٠١٨، مؤكدة أن الأسباب التي إقتضت منها مقاطعة الدورة السابقة، مازالت قائمة، بل وتزداد وجاهة، في ظل سياسة التفرد والإستفراد والإستئثار، التي تتبعها القيادة الرسمية، متجاوزة بذلك أسس الائتلاف الوطني في م.ت.ف ومبادئ الشراكة الوطنية والمشاركة في صنع القرار والسياسات الوطنية، عبر اللجوء إلى معالجة القضايا الوطنية بالمراسيم الرئاسية الفردية، مما يلحق الضرر والأذى الكبيرين بالحالة الوطنية، ويقود إلى إضعاف دور م.ت.ف ومؤسساتها وإهتزاز موقعها التمثيلي.

إن من أهم الأسباب التي دعت الجبهة الديمقراطية إلى مقاطعة الدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي تتمثل بشكل بارز في إمعان القيادة الرسمية في تعطيل العديد من القرارات المتوافق عليها في دورتي المجلس المركزي في آذار (مارس) ٢٠١٥ وكانون الثاني (يناير) ٢٠١٨، كما في الدورة الـ ٢٣ للمجلس الوطني (٣٠/٤/٢٠١٨)، والمماثلة في تنفيذها؛ كما وفي غياب التحضير الجماعي للدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي، وعدم وضوح وظيفتها، علماً أن جميع المؤشرات تُنبئ بأنها لن تكون سوى ستار للتمويه على استمرار سياسة المماثلة والتسويق في تنفيذ قرارات الإجماع الوطني وترحيلها من مجلس إلى آخر، ومن دورة إلى أخرى، وهو ما لن تكون الجبهة الديمقراطية طرفاً في توفير الغطاء له، وبخاصة في ظل الإصرار على تجاهل دعواتها إلى التحضير الجماعي للمجلس المركزي من خلال دورة حوار يشارك فيها رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس المجلس، والأمناء العامون لفصائل المنظمة.

■ تؤكد الجبهة الديمقراطية أن استعادة المصداقية للمجلس المركزي وسائر هيئات المنظمة تتطلب وضع حد لسياسة التعطيل وإدارة الظهر لقراراتها، والمباشرة فوراً في تنفيذ هذه القرارات التي من أبرزها:

١- إلغاء الإجراءات التي تمس بالصميم المصالح الحيوية لأبناء شعبنا في قطاع غزة وتزويد من معاناتهم، ما يعني التوقف عن إقطاع رواتب الموظفين والمساعدات الإجتماعية لآلاف العائلات، وتوفير الوقود الضروري لتخليص القطاع من الظلام، وإنقاذ قطاعاته الزراعية والصناعية من الإنهيار، وخدماته البيئية، وبنيته التحتية من التعطل.

٢- التطبيق العاجل لاتفاقات وتفاهات المصالحة بروح إيجابية منفتحة على تنقية أجواء العلاقات الوطنية بعيداً عن الشروط التعجيزية، والكف عن سياسة التهديد بالقطيعة التي تصب الماء في طاحونة المخططات المعادية الهادفة إلى فصل غزة عن المشروع الوطني الفلسطيني.

٣- تطبيق القرارات المتعلقة بإعادة تحديد العلاقة مع الإحتلال، بما في ذلك سحب الإعتراف بدولة إسرائيل، ووقف التنسيق الأمني مع الإحتلال، وفك الإرتباط بالإقتصاد الإسرائيلي، والتنفيذ الصارم لقانون مقاطعة المستوطنات، واسترداد سجل السكان والأراضي من الإدارة المدنية للإحتلال.

٤- طي صفحة المفاوضات الثنائية وفقاً لاتفاق أوسلو، والدعوة بدلاً من ذلك لمؤتمر دولي لحل القضية الفلسطينية، بإشراف الأمم المتحدة، وبموجب قراراتها ذات الصلة، وبرعاية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، بقرارات ملزمة، تكفل رحيل الإحتلال، وتضمن لشعبنا حقوقه في العودة وتقرير المصير والدولة المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس على حدود ٤ حزيران (يونيو) ٦٧.

٥- إعادة الإعتبار لدور وصلاحيات هيئات منظمة التحرير، وعلى رأسها اللجنة التنفيذية، والكف عن التعامل معها كهيئات إستشارية، وتكريس مبادئ القيادة الجماعية بدلاً عن المراسيم والقرارات الفردية، وحماية مؤسسات ودوائر المنظمة من سياسة الفك والتكريب التي تزعزع بنيانها، واحترام النظام الأساسي للمنظمة وبخاصة فيما يتعلق بضرورة إنتخاب رئيس الصندوق القومي، والكف عن الإستفراد بقراره وتحويله إلى أداة للضغط والإبتزاز السياسي.

■ إن الجبهة الديمقراطية تحذر من زج المجلس المركزي في اتخاذ قرارات متسارعة غير مدروسة وبخاصة فيما يتعلق بحل المجلس التشريعي، الأمر الذي سيؤدي إلى

نسف مسيرة المصالحة الوطنية، وزعزعة شرعية النظام السياسي الفلسطيني، والنيل من مصداقية المنظمة على الصعيدين العربي والدولي. وبدلاً من ذلك تجدد الجبهة الديمقراطية دعوتها إلى إجراء إنتخابات عامة شاملة وفق نظام التمثيل النسبي الكامل، وعلى قاعدة التوافق الوطني على الشروط التي تضمن نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها.

■ إن الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وهي تعلن مقاطعتها للدورة الـ ٣٠ للمجلس المركزي الفلسطيني، تجدد تأكيدها التمسك بمنظمة التحرير الفلسطينية الائتلافية، باعتبارها الجبهة الوطنية المتحدة لشعبنا الفلسطيني، على قاعدة المشاركة الوطنية، وبعيداً عن سياسة الإستفراد والإقصاء والتهميش.

وهي تغتتم هذه الفرصة لتجدد الدعوة لحوار شامل لفصائل العمل الوطني، لإعادة بناء العلاقات الوطنية على أسس توافقية سليمة، في إطار حركة التحرر الوطني لشعبنا المناضل، بما يوفر الظروف ويزيل العراقيل أمام إستنهاض الحالة الوطنية، ومتابعة مسيرة النضال تحت راية البرنامج الوطني الفلسطيني، كما بلورت خطواته العملية لهذه المرحلة قرارات المجلس المركزي الـ ٢٧ (٢٠١٥/٣/٥) والـ ٢٨ (٢٠١٨/١/١٥) والدورة الـ ٢٣ للمجلس الوطني (٢٠١٨/٤/٣٠) ■

المكتب السياسي

٢٠١٨/١٠/٢٧

قرارات المجلس المركزي تكرر نفسها، وتكرر لعبة تشكيل اللجان، وتعويم المسؤوليات، وتعطيل القرارات

■ أوضحت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في تعقيها الأولي على قرارات الدورة الثلاثين للمجلس المركزي الفلسطيني، بأنها جاءت تكرر ما كانت دورات المجلس الوطني والمجالس المركزية قد إتخذتها من قرارات بشأن العلاقة مع الإدارة الأميركية والعلاقة مع دولة الإحتلال الإسرائيلي، ولتغطي على مسؤولية القيادة الرسمية في تعطيل تنفيذ هذه القرارات، إذ كان يجب أن تجد طريقها إلى التنفيذ منذ دورة المجلس المركزي في آذار (مارس) ٢٠١٥ ودورة المجلس الوطني الـ ٢٣ (٢٠١٨/٥/٤-٤/٣٠)، التي دعت بوضوح إلى ضرورة تحديد العلاقة مع دولة إسرائيل باعتبارها دولة إحتلال كولونيالي إستيطاني ودولة تمييز عنصري وتطهير عرقي، وما يترتب على ذلك من سياسات تحرر الشعب الفلسطيني من قيود إتفاقيات أوسلو، بما في ذلك طي صفحة المفاوضات الثنائية، لصالح مؤتمر دولي تدعو له الأمم المتحدة وترعاه، وتشرف على أعماله الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وبموجب قرارات الشرعية الدولية.

■ أكدت الجبهة الديمقراطية أن القرار الخاص بتشكيل «لجنة وطنية عليا» لتنفيذ قرارات المجلس «وفق الأولويات المناسبة» وتولي الرئيس محمود عباس رئاستها، يكرر تجارب الإحالة على لجان، لا وظيفة لها غير إدامة سياسة تعطيل القرارات وإحالتها من دورة إلى دورة، وإضاعة المزيد من الوقت، فضلا عن تعويم المسؤوليات وتهميش دور الهيئات المعنية في منظمة التحرير الفلسطينية، وخاصة اللجنة التنفيذية باعتبارها الجهة المعنية بترجمة تلك القرارات إلى سياسات ملزمة وواجبة التنفيذ.

وأشارت الجبهة إلى أن تجاهل بيان المجلس المركزي لقرارات المجلس الوطني

بالغاء الإجراءات التي تمس المصالح الحيوية للمواطنين في قطاع غزة، يشكل خطوة إلى الوراء ونقيضاً للإجماع الوطني، ولا يخدم المصلحة الوطنية لشعبنا.

ورأت الجبهة أن إعادة المجلس المركزي التأكيد على ما بات يسمى «رؤية الرئيس»، إنما يشكل تراجعاً ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية وقرارات المجلسين المركزي (٢٠١٨/١/١٥) والوطني (٢٠١٨/٤/٣٠).

■ أوضحت الجبهة الديمقراطية أن مقاطعتها لأعمال دورة المجلس، جنباً إلى جنب مع عدد من القوى الفلسطينية، شكلت رسالة تهدف إلى التأكيد على ضرورة الكف عن إدارة الظهر لقرارات الهيئات التشريعية، والتشديد أن سياسة الإستفراد بالقرار ونقض مبادئ التوافق والشراكة الوطنية، لن تقود سوى إلى زعزعة أسس الائتلاف الوطني في إطار م.ت.ف والنيل من مكانتها التمثيلية.

وأضافت الجبهة أن عدم مشاركة عدد كبير من أعضاء المجلس المركزي في أعمال هذه الدورة، إنما يعكس عمق الأزمة التي تمر بها العلاقات الوطنية، وشكلت ضغطاً على القيادة الرسمية، قاد إلى امتناع المجلس عن الإنجرار وراء بعض القرارات المتطرفة التي كان يمكن أن تؤدي إلى تعميق التصدع في الصف الوطني ونسف مسيرة المصالحة الوطنية.

وشددت الجبهة على أهمية البدء بحوار وطني مسؤول من أجل معالجة هذه الأزمة وجسر الفجوة في المواقف، وإعادة الإعتبار لمبادئ التوافق والقيادة الجماعية والمشاركة الوطنية، واحترام القرارات الصادرة عن مؤسسات المنظمة واستعادة دورها باعتبارها جبهة وطنية متحدة، تعزيراً للمواجهة الشعبية للمخاطر التي تنطوي عليها صفقة القرن والسياسة التصفوية لدولة إسرائيل، القائمة بالإحتلال والإستعمار الإستيطاني ■

المكتب السياسي

٢٠١٨/١٠/٣٠

البيان الختامي الصادر عن الدورة ٣٠ للمجلس المركزي

[..]

أولاً:

• تتمين موقف سيادة الرئيس محمود عباس واللجنة التنفيذية بالتأكيد على استمرار الموقف من رفض ما يسمى صفقة القرن، أو أي مسمى آخر، ومواجهتها بكل السبل الممكنة وإحباطها، واعتبار الإدارة الأميركية شريكاً لحكومة الإحتلال الإسرائيلي، وجزءاً من المشكلة وليست جزءاً من الحل، والتأكيد على استمرار قطع العلاقات والإتصالات مع الإدارة الأميركية لحين تراجعها عن قراراتها غير القانونية بشأن القدس والملاجئين والإستيطان، والموقف من منظمة التحرير الفلسطينية.

• التمسك بالدعوة لمؤتمر دولي للسلام كامل الصلاحيات برعاية الأمم المتحدة ويضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغيرها من الدول وعلى أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالتنسيق مع جميع الأطراف العربية والدولية، وبما يضمن إنهاء الإحتلال الإسرائيلي وتطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة من أجل تحقيق سلام شامل ودائم وعادل في المنطقة.

• التمسك بمبادرة السلام العربية كما أقرت عام ٢٠٠٢ في قمة بيروت العربية ورفض تغييرها بأي شكل من الأشكال ومطالبة جميع الدول العربية بوقف كافة أشكال التطبيع مع سلطة الإحتلال (إسرائيل) لحين تنفيذ مبادرة السلام العربية بشكل كامل.

• التمسك برؤية الرئيس محمود عباس التي طرحها أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠١٨، وبما يضمن إنهاء الإحتلال الإسرائيلي ورفض مشاريع تصفية القضية الفلسطينية وإنهاء المشروع الوطني الفلسطيني، ورفض الحلول الإنتقالية، بما في ذلك الدولة ذات الحدود المؤقتة ومحاولات فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية والقدس، ودويلة غزة.

ثانياً: تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل)

• يؤكد المجلس المركزي الفلسطيني أن علاقة شعبنا ودولته مع حكومة إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال، علاقة قائمة على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال وبين قوة الإحتلال والعنصرية (إسرائيل).

• ويؤكد أن الهدف المباشر لشعبنا يتمثل بإنهاء الإحتلال واستقلال دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرارات المجالس الوطنية السابقة بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، والتمسك بضمان حق شعبنا في تقرير المصير والعودة إستناداً للقرار الأممي ١٩٤.

• ونظراً لاستمرار تنكر إسرائيل للإنفاقات الموقعة وما ترتب عليها من إنتزاعات، فإن المجلس المركزي الفلسطيني وتأكيداً لقراره السابق باعتبار أن المرحلة الإنتقالية لم تعد قائمة، فإنه يقرر إنهاء إنتزاعات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية كافة تجاه إنتفاقاتها مع سلطة الإحتلال (إسرائيل) وفي مقدمتها تعليق الإعتراف بدولة إسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، ووقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة، والإنفكاك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية وبما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للإستمرار في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد إستقلال الدولة ذات السيادة. ويخول المجلس المركزي السيد الرئيس واللجنة التنفيذية متابعة وضمان تنفيذ ذلك.

ثالثاً: القدس وحماية المقدسات

• إعتد المجلس المركزي قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن القدس وبما يشمل إصدار مرسوم رئاسي باعتماد التركيبة الجديدة للجنة الوطنية العليا للقدس، والتأكيد على أنها خطوة في إتجاه توحيد المرجعيات للعمل الوطني الفلسطيني بأشكاله كافة في القدس، وتوفير الإمكانيات لإنجاحها وإعادة تشكيل أمانة العاصمة، ومحاسبة مسربي العقارات.

• ويحيي المجلس صمود أهلنا في القدس وتصديهم البطولي الدائم لقطعان المستوطنين ومحاولاتهم المستمرة لاقتحام الحرم القدسي الشريف وتغيير الواقع الديمغرافي في القدس.

• واستنكر المجلس المركزي جريمة سلطة الإحتلال (إسرائيل) بالإعتداء على بطركية الأقباط الأرثوذكس في عاصمة دولة فلسطين المحتلة القدس واعتقال رجال الدين، إضافة إلى اقتحام مقر محافظة القدس واعتقال وتهديد القيادات المقدسية.

رابعاً: ثَمَّنَ المجلس المركزي الموقف الذي أعلنت عنه المدعية العامة الدولية فاتو بن سودا، باعتبار أن هدم قرية الخان الأحمر ترقى إلى جريمة حرب. وأدان المجلس المركزي جرائم الحرب المتواصلة من قبل سلطة الإحتلال «إسرائيل» بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الإعدامات الميدانية والإعتقالات والتطهير العرقي ومصادرة الأراضي وغيرها من الجرائم، ودعا المجتمع الدولي إلى وجوب مساءلة ومحاسبة إسرائيل، ودعا المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين المسؤولين عن هذه الجرائم.

خامساً: أعاد المجلس المركزي تأكيده على وجوب قيام اللجنة التنفيذية بتنفيذ قرار المجلس الوطني حول المرأة والإلتزام بتمثيلها بما لا يقل عن نسبة ٣٠٪ في كافة مؤسسات دولة فلسطين وم.ت.ف وتنفيذ قراره باختيار ٢١ عضواً جديداً من كفاءات نسوية في إطار هذا القرار.

سادساً: ثَمَّنَ المجلس المركزي قرار اللجنة التنفيذية بتشكيل لجنة عليا لتفعيل وتطوير دوائر م.ت.ف، والحفاظ على استقلاليتها.

سابعاً: ثَمَّنَ المجلس المركزي جهود المجتمع الدولي والأشقاء العرب لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الـ(U.N.R.W.A) والإستمرار في توفير الأموال اللازمة حتى تتمكن من النهوض بمسؤولياتها كافة تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل قضيتهم من كافة جوانبها. وثَمَّنَ النجاح الذي حققه الرئيس والقيادة الفلسطينية في هذا المجال بما في ذلك عقد مؤتمر دولي في نيويورك يوم ٢٧/٩/٢٠١٨ على هامش إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم تقديم تبرعات إضافية بقيمة ١١٨ مليون دولار، ما قلصَ عجز الوكالة المالي إلى ٦٠ مليون دولار فقط.

ثامناً: إنهاء الإنقسام والمصالحة الفلسطينية

• حملَ المجلس المركزي حركة حماس المسؤولية الكاملة عن عدم الإلتزام بتنفيذ جميع الإتفاقات التي تم التوقيع عليها وإفشالها والتي كان آخرها إتفاق ١٢/١٠/٢٠١٧، والذي صادقت عليه الفصائل الفلسطينية كافة في ٢٢/١١/٢٠١٧، ويؤكد إلتزامنا بتنفيذ هذه الإتفاقات بشكل تام بالرعاية الكريمة للأشقاء في مصر.

• كما أكد المجلس رفضه الكامل للمشاريع المشبوهة الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، بما فيها عاصمتنا الأبدية القدس الشرقية، على اعتبار ذلك جزءاً من صفقة القرن.

• وأعاد المجلس المركزي التأكيد على أن التهدة مع الإحتلال الإسرائيلي مسؤولية وطنية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كما تم في المفاوضات غير المباشرة الفلسطينية - الإسرائيلية عام ٢٠١٤ وليس عملاً فصائلياً، وفقاً للمبادرة والرعاية المصرية لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

• ويؤكد المجلس المركزي أن معالجة الوضع في قطاع غزة من مختلف جوانبه ينطلق من المعالجة السياسية بإنهاء الإنقسام وتحقيق المصالحة الوطنية ورفض ما يطرح تحت مسمى مشاريع إنسانية وموانيء ومطارات خارج حدود دولة فلسطين، وذلك تكريساً لتدمير المشروع الوطني وتصفية القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن لا دولة في قطاع غزة ولا دولة دون قطاع غزة، ويحذر المجلس المركزي أي طرف من التدخل لإضعاف الموقف الفلسطيني وتسهيل تمرير صفقة القرن وتوابعها.

تاسعاً: تَمَنَّ المجلس المركزي الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين بقيادة الرئيس محمود عباس على الصعيدين الإقليمي والدولي، وخاصة ما قامت به في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد إستخدام إدارة الرئيس ترامب (اللفيتو) في مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وتقديم الإحالة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، حول جرائم الحرب المرتكبة بحق أبناء شعبنا الفلسطيني في دولة فلسطين المحتلة (الضفة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة)، والإستيطان الإستعماري الإسرائيلي والأسرى والتطهير العرقي (قرية الخان الأحمر) وما تقوم به الآن في محكمة العدل الدولية، وتقديم شكوى رسمية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة .

وقدم المجلس المركزي التهئة للشعب الفلسطيني على الإنجاز الكبير بانتخاب دولة فلسطين رئيساً لمجموعة الـ ٧٧ + الصين في الأمم المتحدة، وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع الصلاحيات القانونية لدولة فلسطين العضو (المراقب) للنجاح والنهوض بمسؤولياتها أثناء ترؤسها لمجموعة الـ ٧٧ + الصين بدءاً من مطلع العام القادم ٢٠١٩.

عاشراً: طالب المجلس المركزي استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، واعتراف دول العالم التي لم تعترف بدولة فلسطين على حدود ١٩٦٧ وبعاصمتها القدس الشرقية، مثنين قيام جمهورية كولومبيا بالإعتراف بدولة فلسطين، وكذلك استمرار العمل للحيلولة دون قيام أي دولة بالإعتراف بالقدس عاصمة لسلطة الإحتلال (إسرائيل)، إضافة إلى مطالبة الدول التي قامت بهذه الخطوة بإلغاء قراراتها المخالفة للقانون الدولي وللشرعية الدولية. كما ثمن المجلس المركزي قرار جمهورية البارغواي التراجع عن قرارها بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس، وثمن المجلس المركزي قرار حزب العمال البريطاني وحزب العمال الاسترالي الإعتراف بدولة فلسطين. وتوجه بالشكر والتقدير للإتحاد الأوروبي وبرلمانه لمواقفه الداعمة لحقوق الفلسطينيين، والتي كان آخرها رفضه وقف الدعم المالي للسلطة الفلسطينية، بالإدعاء أن المناهج الدراسية الفلسطينية هي مناهج تحريضية، ورفع قيمة المساهمة في دعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا).

حادي عشر: طالب المجلس المركزي الدول العربية بتنفيذ قرارات القمة العربية التي عقدت في عمان ١٩٨٠ الذي يلزم الدول العربية بقطع جميع علاقاتها الدبلوماسية مع أية دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وتنقل سفارتها إليها.

ثاني عشر: دعا المجلس المركزي إلى إنفاذ خطة العمل التي قدمتها اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بخصوص المقاومة الشعبية بشكل شمولي، وبالتعاون مع لجنة المقاومة الشعبية بالمجلس الوطني وهيئة مقاومة الجدار والإستيطان. ودعا المجلس المركزي كل القوى والفصائل والفعاليات الوطنية إلى وضع كل طاقاتها وثقلها لاستنهاض المقاومة الشعبية وتوسيع دائرة الإنخراط فيها لتمثيل أوسع قطاعات شعبنا

ومكوناته السياسية والاجتماعية.

وأكد المجلس المركزي على التمسك بحقنا في مقاومة الإحتلال بكافة الوسائل وفقاً للقانون الدولي. وثمّن المجلس المركزي مسيرات العودة البطولية في قطاع غزة، مع ضرورة الإلتزام بسلميتها وهدفها الأساس بتطهير حق العودة، والصمود الأسطوري في المجلس المحلي (الخان الأحمر)، وباقي مواقع النضال المستمر ضد الإستيطان الإستعماري الإسرائيلي في أرض دولة فلسطين المحتلة، داعياً إلى استمرارها في كافة أرجاء دولة فلسطين المحتلة وخاصة في الأماكن المهددة بالتطهير العرقي والهدم، لخدمة الإستيطان الإستعماري الإسرائيلي وجدار الفصل العنصري.

ثالث عشر: أكد المجلس المركزي على وجوب دعم وإسناد حركة مقاطعة إسرائيل (B.D.S) وسحب الإستثمارات منها ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل، وخاصة على ضوء قانون (القومية) العنصري، الذي يستمر العمل على إسقاطه، مثنين الوقفة البطولية لأبناء شعبنا في القارات الخمس في مطلع شهر تشرين أول (أكتوبر) ٢٠١٨ متحدين ضد هذا القانون العنصري، ويثمن كذلك الموقف المشرف لأحرار العالم ضد هذا القانون العنصري.

رابع عشر: يحيي المجلس المركزي نضال وصمود أسرى الحرية في سجون الإحتلال الإسرائيلي ويعيد تأكيد دعوته للمؤسسات الوطنية والدولية لمتابعة قضاياهم في كل المحافل الدولية لحين الإفراج عنهم، وكذلك دعمه للمعتقلين الإداريين في مقاطعتهم للمحاكم الإسرائيلية. مستكراً في الوقت ذاته إستمرار سياسة الإعتقال الإداري والإعتقال للأطفال، والإعدامات الميدانية واحتجاز جثامين الشهداء، واستمرار رفض عودة المبعدين من كنيسة المهدي، ورفض المجلس الإبتزاز الأميركي (قانون تايلور - فورس)، وقرار الحكومة الإسرائيلية لاقتطاع مخصصات أسر الشهداء والأسرى والجرحى من المقاصة الفلسطينية في مخالفه فاضحة للقانون الدولي، بما في ذلك المادة (٨١) والمادة (٩٨) من ميثاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، والتي تؤكد على وجوب دفع مخصصات وما يترتب من إلتزامات لأسر الشهداء والأسرى والجرحى وعائلاتهم.

خامس عشر: يتوجه المجلس المركزي بالتحية والتقدير لجماهير شعبنا في مخيمات اللجوء في سوريا ولبنان والمهجر والذين يؤكدون تمسكهم بحق العودة، ويثمن قرار

الرئيس محمود عباس بالبدء بإعادة إعمار مخيم اليرموك ومقبرة شهداء الثورة الفلسطينية بالتنسيق مع الأشقاء في سوريا ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) والإستمرار في إعمار مخيم نهر البارد.

سادس عشر: يؤكد المجلس المركزي على الإلتزام باحترام وصون حرية الرأي والتعبير والنشر والإعلام، والإجتماع والتظاهر وسائر حقوق المواطنين التي كفلها إعلان الإستقلال والقانون الأساسي، إنسجاما مع إنضمام دولة فلسطين إلى الإتفاقات التعاقدية المختلفة، وحماية إستقلال القضاء وسيادة القانون، ويدعو الجهات المعنية كافة للإلتزام بذلك.

دعا المجلس المركزي اللجنة التنفيذية لاستمرار جهودها في توحيد الجاليات الفلسطينية من خلال مؤتمرات توحيدية يتم عقدها لانتخاب قيادات الإتحاد وتحت إشراف دائرة المغتربين في منظمة التحرير الفلسطينية.

سابع عشر: يكلف المجلس المركزي اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية باستمرار العمل لإزالة الخلافات بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، وذلك لتأكيد شراكتها الوطنية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ودوائرها ومؤسساتها كافة وحل خلافاتها داخل هذه المؤسسات.

ثامن عشر: في إطار تفعيل المنظمات الشعبية قرر المجلس المركزي إعادة تشكيل وبناء المجلس المركزي الأعلى للمنظمات الشعبية الفلسطينية وتوفير الإمكانيات للإتحادات الشعبية والنقابات للقيام بمهامها الوطنية والمهنية في كافة أماكن تواجد الشعب الفلسطينية لتجديد هياكلها ديمقراطيا.

تاسع عشر: ويؤمّن المجلس المركزي قرار السيد الرئيس بإجراء التعديلات اللازمة على قانون الضمان الإجتماعي بأثر رجعي.

عشرون: يحول المجلس المركزي الإقتراح بتشكيل محكمة منظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس المجلس الوطني واللجنة القانونية في المجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع.

الواحد والعشرون: يتولى السيد الرئيس محمود عباس وأعضاء اللجنة التنفيذية

الإستمرار في تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي كافة، واتخاذ الخطوات العملية وفق الأولويات المناسبة وبما يعزز صمود شعبنا ويحافظ على مصالحه الوطنية العليا.

الثاني والعشرون: يتولى السيد الرئيس أبو مازن تشكيل لجنة وطنية عليا لهذا الغرض ■

٢٠١٨/١٠/٢٩

«رؤية الرئيس»

«خطة للسلام»، كما وردت في خطاب الرئيس

محمود عباس أمام مجلس الأمن في ٢٠/٢/٢٠١٨

[..]

إنطلاقاً من إيماننا بالسلام الشامل والدائم والعاقل، الذي نعتبره خيارنا الإستراتيجي، وحرصاً منا على الأجيال القادمة في منطقتنا وبما فيها الفلسطينيين والإسرائيليون، فإنني أعرض على مجلسكم الموقر خطة للسلام، تعالج الإشكالات الجوهرية التي تسببت في فشل مساعي السلام على مدار عقود، وتنص خطتنا على ما يلي:

أولاً: ندعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في منتصف العام ٢٠١٨، يستند لقرارات الشرعية الدولية، ويتم بمشاركة دولية واسعة تشمل الطرفين المعنيين، والأطراف الإقليمية والدولية الفاعلة وعلى رأسها أعضاء مجلس الأمن الدائمين والرباعية الدولية، على غرار مؤتمر باريس للسلام أو مشروع المؤتمر في موسكو كما دعا له قرار مجلس الأمن ١٨٥٠، على أن يكون من مخرجات المؤتمر ما يلي:

(أ) قبول دولة فلسطين عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، والتوجه لمجلس الأمن لتحقيق ذلك، آخذين بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩ لسنة ٢٠١٢، وتأمين الحماية الدولية لشعبنا.

(ب) تبادل الاعتراف بين دولة فلسطين ودولة إسرائيل على حدود العام ١٩٦٧.

(ج) تشكيل آلية دولية متعددة الأطراف تساعد الجانبين في المفاوضات لحل جميع قضايا الوضع الدائم حسب إتفاق أوسلو (القدس، الحدود، الأمن، المستوطنات، اللاجئين، المياه، الأسرى)، وذلك لإجراء المفاوضات ملتزمةً بالشرعية الدولية، وتنفيذ ما يتفق عليه ضمن فترة زمنية محددة، مع توفير الضمانات للتنفيذ.

ثانياً: خلال فترة المفاوضات، تتوقف جميع الأطراف عن إتخاذ الأعمال الأحادية الجانب، وبخاصة منها تلك التي تؤثر على نتائج الحل النهائي، حسب المادة (٣١) من إتفاق أوسلو للعام ١٩٩٣، وعلى رأسها وقف النشاطات الإستيطانية في الأرض المحتلة من العام ١٩٦٧ وبما فيها القدس الشرقية، وتجميد القرار الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ووقف نقل السفارة الأمريكية للقدس، إتزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبخاصة ٤٧٦، ٤٧٨، ٢٣٣٤ وقرار الجمعية العامة ١٩/١٠١٠؛ وكذلك عدم إنضمام دولة فلسطين للمنظمات التي إتزمنا بها سابقاً. (وهي ٢٢ منظمة دولية من أصل ٥٠٠ منظمة ومعاهدة).

ثالثاً: يتم تطبيق مبادرة السلام العربية كما إعتمدت، من الألف إلى الياء، وعقد إتفاق إقليمي عند التوصل لاتفاق سلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد على الأسس المرجعية لأية مفاوضات قادمة، وهي:

• الإلتزام بالقانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وبما يشمل قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وصولاً للقرار ٢٣٣٤، ومبادرة السلام العربية، والإتفاقيات الموقعة.

• مبدأ حل الدولتين، أي دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية، لتعيش بأمن وسلام إلى جانب دولة إسرائيل على حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، ورفض الحلول الجزئية، والدولة ذات الحدود المؤقتة.

• قبول تبادل طفيف للأرض بالقيمة والمثل بموافقة الطرفين.

• القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين، وتكون مدينة مفتوحة أمام أتباع الديانات السماوية الثلاث.

• ضمان أمن الدولتين دون المساس بسيادة وإستقلال أي منهما، من خلال وجود طرف ثالث دولي.

• حل عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار ١٩٤، وفقاً لمبادرة السلام العربية واستمرار الإلتزام الدولي بدعم وكالة الأونروا لحين حل قضية اللاجئين ■

تعقيب

١- بعكس ما روّجت له بعض الأوساط الفلسطينية حول تبني المجلس الوطني (في دورته الـ ٢٣) بأحد قراراته «رؤية الرئيس»، فإن مراجعة نص القرارات تؤكد أنه لا صحة لهذا الأمر، فالمجلس الوطني إكتفى بـ«الإطلاع على رؤية الرئيس»، لكنه أورد بالنص «الرؤية الرسمية» لـ م.ت.ف - المناقضة لـ «رؤية الرئيس» - في موضوع الدعوة إلى المؤتمر الدولي، الذي لا يمت بصلة إلى ما ورد في «رؤية الرئيس» حول «تشكيل آلية دولية متعددة الأطراف تساعد الجانبين في المفاوضات الخ...». أما «الرؤية الرسمية» للمؤتمر الدولي، فقد وردت في الفقرة [ثالثاً - و] من قرارات المجلس الوطني، كما يلي:

«و) بعد الإطلاع على رؤية الرئيس محمود عباس التي طرحها في مجلس الأمن في ٢٠/٢/٢٠١٨، يؤكد المجلس أن الإدارة الأميركية بقرارها بشأن القدس فقدت أهليتها كوسيط وراع لعملية السلام، وفي ضوء ذلك فإن الرؤية الرسمية لمنظمة التحرير بشأن إمكانية إستئناف الجهود لحل الصراع تتمثل في الدعوة إلى مؤتمر دولي كامل الصلاحيات برعاية دولية جماعية تضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبهدف تنفيذها بما يضمن إنهاء الإحتلال الإسرائيلي وإزالة المستوطنات وتمكين دولة فلسطين بعاصمتها القدس على حدود ١٩٦٧ من ممارسة إستقلالها وسيادتها وحل قضية اللاجئين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي بسقف زمني محدد».

٢- تتص القرارات المتخذة في المجلس الوطني في المقطع (ثالثاً) بالتحديد على تكثيف العمل من أجل تعزيز المكانة الدولية لدولة فلسطين من خلال توسيع الإعتراف بها، ونيل عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، وإحالة جرائم الحرب الإسرائيلية إلى محكمة الجنايات الدولية، وإستمرار العمل لتوفير الحماية الدولية لشعب فلسطين، و«تقديم طلبات الإنضمام إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة»؛ إن هذه النقطة الأخيرة بالذات تتعكس تماماً مع ما ورد في خطاب «رؤية الرئيس» أمام مجلس الأمن، التي نصّت في المقطع (ثانياً) بالتحديد، على أنه «خلال فترة المفاوضات، تتوقف جميع الأطراف عن إتخاذ الأعمال الأحادية الجانب الخ...»، بما في ذلك التعهد بـ «عدم

إنضمام دولة فلسطين للمنظمات التي إنترمنا بها سابقاً (وهي ٢٢ منظمة دولية..).».

■ أبعد من النص على الخطوات لازمة لإجراء لتعزيز المكانة الدولية لدولة فلسطين، فإن قرارات المجلس الوطني الوارد ذكرها أعلاه تختتم برد مباشر على ما ورد في «رؤية الرئيس» بتفسيرها للأعمال أحادية الجانب، وذلك من خلال الفقرة التالية: «.. إن هذه الخطوات (أي تلك المتعلقة بتعزيز المكانة الدولية لدولة فلسطين) هي حقوق مشروعة لدولة فلسطين تتسجم مع القانون الدولي والشرعية الدولية ولا ينبغي أن توضع على سوية واحدة مع الإجراءات أحادية الجانب التي تقدم عليها إسرائيل والولايات المتحدة إنتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة» (ثالثاً - د) ■

المحرر

الخروج من أوسلو..

- قرارات المجلسين الوطني والمركزي للتحلل من إملاءات أوسلو الأمنية والإقتصادية
- «في تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال».. النص الكامل لقرارات المجلسين الوطني والمركزي

قرارات المجلسين الوطني والمركزي للتحلل من إملاءات أو سلو الأمنية والإقتصادية

تميّزت قرارات الدورة ٢٧ للمجلس المركزي (٢٠١٥/٣/٥) عن سابقتها^(١)، بنصّها للمرة الأولى - ومن هنا أهميتها - على الشروع بالتحلل من إلتزامات التنسيق الأمني والتبعية الإقتصادية (بما فيه المقاطعة الإقتصادية) التي أمّلتها إتفاقات أو سلو على الجانب الفلسطيني. وبذلك تكون قرارات الدورة ٢٧ قد أسست للقرارات التي صدرت تباعاً عن الدورات اللاحقة (٢٨+٢٩+٣٠) للمجلس المركزي، وللدورة ٢٣ للمجلس الوطني، والتي يعتبر تطبيقها خطوة حاسمة على طريق القطع مع إتفاقات أو سلو، التي تقوم - بشكل رئيسي - على ركيزتي الإرتهان الأمني والتبعية الإقتصادية الكولونيالية. وفيما يلي أهم ما تضمنته القرارات المتخذة بهذا الشأن، كما وردت في البيانات الختامية الصادرة عن هذه الدورات، وعلى قاعدة المقارنة فيما بينها: [

- (١) على سبيل المثال القرارات والتوجهات المتضمنة في البيان الختامي الصادرة عن:
- الدورة ٢٥ للمجلس المركزي (٢٧-٢٨/١١/٢٠١١) التي تعكسها العناوين التالية: أولاً- الدعم الكامل لقرار القيادة التوجه للأمم المتحدة لنيل الإعتراف والعضوية لدولة فلسطين؛ ثانياً- إنجاز المصالحة الوطنية في أقرب الآجال؛ ثالثاً- المقاومة الشعبية للإحتلال حق مشروع لشعبنا؛ رابعاً- المجلس المركزي يدعو الأشقاء العرب لتقديم الدعم لشعبنا؛ خامساً- القدس الشرقية عاصمة دولتنا الأبدية. (راجع ص ٨١-٨٥ من كتاب: «في تدويل القضية... ٢٠١١-٢٠١٤»، الكتاب الرقم ٢٩ في سلسلة «الطريق إلى الإستقلال»، من إصدار «المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات» (ملف). ط١: شباط (فبراير) ٢٠١٥.
 - الدورة ٢٦ للمجلس المركزي (٢٦-٢٧/٤/٢٠١٤)، تقتصر القرارات والتوجهات على ماورد تحت العناوين التالية: أولاً- على الصعيد السياسي والتفاوضي؛ ثانياً - المصالحة الوطنية وإنهاء الإنقسام؛ ثالثاً- الوضع الداخلي؛ رابعاً- تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية. (راجع ص ١٩١-١٩٧) من الكتاب المذكور أعلاه.

١ - قرارات الدورة ٢٧ للمجلس المركزي (٤-٥/٣/٢٠١٥)

«خامساً- رؤية المجلس المركزي للعلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل): [...] فإن المجلس المركزي يقرر مايلي:

[...] ٢- وقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة مع سلطة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء عدم التزامها بالإتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

[...] ٦- ويؤكد المجلس المركزي على الإستمرار في حملة مقاطعة المنتجات الإسرائيلية كشكل من أشكال المقاومة الشعبية كما يدعو كل أحرار العالم ولجان التضامن مع الشعب الفلسطيني للإستمرار في حملة مقاطعة إسرائيل ومعاقتها وسحب الإستثمارات منها، مادامت تواصل الإحتلال وسياسة التمييز العنصري، ومقاطعة أي شركات تدعم الإحتلال والإستييطان [...]» ■

II - قرارات الدورة ٢٨ للمجلس المركزي (١٤-١٥/١/٢٠١٨)

«ثانياً- على صعيد العلاقة مع إسرائيل (سلطة الإحتلال): [...], وبناء على ذلك:

١- يقرر المجلس المركزي، أن الفترة الإنتقالية التي نصّت عليها الإتفاقيات الموقعة في أوسلو، والقاهرة، وواشنطن، بما إنطوت عليه من التزامات لم تعد قائمة.

[...] ٣- يُكلف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتعليق الإعراف بإسرائيل إلى حين إعرافها بدولة فلسطين على حدود عام ١٩٦٧ وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٤- يجدد المجلس المركزي قراره بوقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، وبالإفكاك عن علاقة التبعية الإقتصادية التي كرسها إتفاق باريس الإقتصادي، وذلك لتحقيق إستقلال الإقتصاد الوطني، والطلب من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ومؤسسات دولة فلسطين البدء في تنفيذ ذلك.

٥- إستمرار العمل مع جميع دول العالم لمقاطعة المستوطنات الإستعمارية الإسرائيلية في المجالات كافة، [...].

٦- تبني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها، ودعوة دول العالم إلى

فرض العقوبات على إسرائيل، [...] ■

تعقيب: بالمقارنة مع قرارات الدورة ٢٧ (٢٠١٥) يتضح أن الدورة ٢٨ (٢٠١٨) دفعت بقرارات المجلس المركزي خطوات إلى الأمام، فإذا ما قصرنا المقارنة على القرارات المتخذة على صعيد العلاقة مع إسرائيل، بما هي سلطة إحتلال، فمن السهل أن نلاحظ في نص البيان الختامي، إضافات مهمة، وتطويرات ذات مغزى، تتمثل بما يلي:

■ النص الواضح في ديباجة الفقرة على «أن الهدف المباشر هو إستقلال دولة فلسطين، مما يتطلب الإنتقال من مرحلة سلطة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة، (..)»، وبدء تجسيد سيادة دولة فلسطين (..)»، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الوطني، بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، باعتباره الأساس السياسي والقانوني لتعاطي شعبنا مع واقعه القائم..».

■ «يقرر المجلس المركزي، أن الفترة الإنتقالية التي نصّت عليها الإتفاقيات الموقعة في أوسلو، والقاهرة، وواشنطن، بما إنطوت عليه من التزامات لم تعد قائمة» (الفقرة ١).

■ دعوة «المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إنهاء الإحتلال وتمكين دولة فلسطين من إنجاز إستقلالها، وممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها (..)» (الفقرة ٢).

■ «يكلف (المجلس المركزي) اللجنة التنفيذية (..) بتعليق الإعتراف بإسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود عام ١٩٦٧ وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية ووقف الإستيطان» (الفقرة ٣).

■ «.. وقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله (..)» (الفقرة ٤) بإلغاء الحيثية التي وردت في قرار الدورة ٢٧ «وقف التنسيق الأمني في ضوء عدم إلتزامها (أي إسرائيل) بالإتفاقيات الموقعة بين الجانبين» (الفقرة ٢).

■ «.. الإنفكاك من علاقة التبعية الإقتصادية التي كرّسها إتفاق باريس الإقتصادي (..)» (الفقرة ٤) ■

III - قرارات الدورة ٢٣ للمجلس الوطني الفلسطيني (٣٠/٤-٤/٥/٢٠١٨)
«ثانياً- على صعيد العلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل): [...] يؤكد المجلس على مايلي:

[...] ٢- آخذاً بعين الإعتبار تتصل دولة الإحتلال من جميع إلتزاماتها بموجب الإلتفاقات المبرمة، وإنهاءها لها بالممارسة والأمر الواقع، فإن المجلس الوطني:
أ) يُعلن أن الفترة الإنتقالية التي نصّت عليها الإلتفاقيات الموقعة في أوصلو والقاهرة وواشنطن، بما إنطوت عليه من إلتزامات، لم تعد قائمة.

[...] د) يكلف اللجنة التنفيذية بتعليق الإعتراف بإسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ٦٧ وإلغاء ضم القدس الشرقية ووقف الإستيطان.

هـ) يؤكد على وجوب تنفيذ قرار المجلس المركزي في دورتيه الأخيرتين (٢٧+٢٨) بوقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله والتحرر من علاقة التبعية الإقتصادية التي كرسها بروتوكول باريس، بما في ذلك المقاطعة الإقتصادية لمنتجات الإحتلال، بما يدعم إستقلال الإقتصاد الوطني ونموه، ويؤكد المجلس ضرورة إلتزام اللجنة التنفيذية ومؤسسات دولة فلسطين بالمباشرة في تنفيذ ذلك.

[...] ز) دعوة دول العالم لتنفيذ الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، واعتماد قرار البرلمان الدانماركي كمثال على ذلك، وتوسيع نطاق مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وذلك بتوفير بدائل لها من المنتجات الوطنية ومنتجات الدول العربية الصديقة. [ملاحظة: الفقرة ٥ من القرار ٢٣٣٤ تهييب بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة (أي التجارية أيضاً) بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة عام ٦٧. (المحرر)].

[...] ح) تبني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها ودعوة العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل لردع إنتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي، [...]» ■

تعقيب: إذ تؤكد قرارات الدورة ٢٣ للمجلس الوطني على قرارات الدورة ٢٨ للمجلس المركزي، فإنها تتسم بدرجة أعلى من الوضوح والتحديد، ففي ديباجة الفقرة ثانياً في

قرارات المجلس الوطني يتم النص على البعد الصراعى مع دولة الإحتلال: «يؤكد المجلس الوطني أن علاقة شعبنا ودولته مع إسرائيل، هي علاقة تقوم على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال، وبين قوة الإحتلال، ويدعو إلى إعادة النظر في كافة الإلتزامات المتعارضة مع ذلك»؛ بينما لم يرد ذا البعد الصراعى في ديباجة قرار الدورة ٢٨ .

أما في الفقرات التنفيذية، فنلاحظ نقل الفقرة الخاصة بما يتطلبه «الإنتقال من مرحلة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة...» من الديباجة إلى الفقرة ٢/ب التنفيذية ■

IV - الدورة ٢٩ للمجلس المركزي (١٥-١٧/٨/٢٠١٨)

«ثانياً- إعادة صياغة العلاقة مع حكومة الإحتلال الإسرائيلي: [...] وأقر المجلس المركزي التوصيات المقدمة له من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتنفيذ قرارات المجلس الوطني وتقديم مشروع متكامل مع جداول زمنية محددة يتضمن تحديد شامل للعلاقات السياسية والإقتصادية والأمنية مع سلطة الإحتلال إسرائيل، وبما يشمل تعليق الإعتراف بدولة إسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية ووقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، والإنفكاك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية وبما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للبدء في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد إستقلال الدولة ذات السيادة».

[...] «حادي عشر- أعاد المجلس المركزي دعوته لدول العالم تنفيذ الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، واعتماد قرار البرلمان الدانماركي ومجلس الشيوخ الإيرلندي كمثل على ذلك، وتوسيع نطاق مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وذلك بتوفير بدائل لها من المنتجات الوطنية ومنتجات الدول العربية والصديقة».

«ثاني عشر- أكد المجلس المركزي على وجوب دعم وإسناد حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل، وخاصة على ضوء قانون القومية العنصري [...]» ■

تعقيب: الجديد في قرارات الدورة ٢٩ للمجلس المركزي هو النص على مايلي:
«(٠٠) أقر المجلس المركزي التوصيات المقدمة له من اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، بتنفيذ قرارات المجلس الوطني وتقديم مشروع متكامل مع جداول زمنية محددة يتضمن تحديد شامل للعلاقات السياسية والإقتصادية والأمنية مع سلطة الإحتلال (إسرائيل)، (٠٠٠)». هذه الإضافة تعني بكل بساطة إستكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس الوطني، غير أن شيئاً من هذا لم يحصل حتى لحظة كتابة هذه السطور (!) ■

٧ - الدورة ٣٠ للمجلس المركزي (٢٨-٢٩/١٠/٢٠١٨)

لم تضاف قرارات هذه الدورة جديداً على عنوان «تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال» ■

■ [٠٠٠]

حزيران (يونيو) ٢٠١٩

في تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال

قرارات المجلسين الوطني والمركزي [النص الكامل] (١)

١- قرارات الدورة ٢٧ للمجلس المركزي (٢٠١٥/٣/٥)

خامساً - رؤية المجلس المركزي للعلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل): في ضوء مواصلة الإستيطان غير الشرعي وفقاً للقانون الدولي، ورفض إسرائيل لترسيم حدود الدولتين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وتكرها لقرارات الشرعية الدولية والإنفاقيات الموقعة إضافة إلى رفضها الإفراج عن الأسرى، وحجز وقرصنة أموال الشعب الفلسطيني وتصعيد الإعتداءات والإغتيالات والإقتحامات واستمرار حصار قطاع غزة، وتأكيداً لقرار المجلس المركزي السابق بوجوب تحديد العلاقة مع إسرائيل، ومتابعة إنضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق الدولية وتعزيز علاقتنا العربية والدولية بما يشمل الحصول على إعتراف الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران عام ٦٧، وبعاصمتها القدس الشرقية، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وتطبيق ميثاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ على أراضي دولة فلسطين المحتلة. فإن المجلس المركزي يقرر ما يلي:

١- تحميل سلطة الإحتلال (إسرائيل) مسؤولياتها كافة تجاه الشعب الفلسطيني في دولة فلسطين المحتلة كسلطة إحتلال وفقاً للقانون الدولي.

٢- وقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة مع سلطة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء عدم إلزامها بالإتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

٣- التأكيد على أن أي قرار جديد في مجلس الأمن يجب أن يضمن تجديد الإلتزام بقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، وبما يضمن تحديد سقف زمني لإنهاء الإحتلال وتمكين دولة فلسطين من ممارسة سيادتها على أرضها المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها العاصمة القدس، وحل قضية

(١) كما وردت في البيانات الختامية لدورات المجلس المركزي ٢٧، ٢٨، ٢٩ و٣٠. والدورة ٢٣ للمجلس الوطني.

اللاجئين وفقاً للقرار ١٩٤، على أن يتم ذلك تحت مظلة مؤتمر دولي تشارك فيه الدول دائمة العضوية ودول «البركس» ودول عربية وتتولى اللجنة التنفيذية بالعمل مع اللجنة العربية لتحقيق ذلك.

٤- رفض فكرة الدولة اليهودية والدولة ذات الحدود المؤقتة، أو أي صيغ من شأنها إبقاء أي وجود عسكري أو إستيطاني إسرائيلي على أي جزء من أراضي دولة فلسطين.

٥- تقوم اللجنة التنفيذية بمتابعة عمل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية ومحاسبة المسؤولين عنها وخاصة فيما يتعلق بجريمة الإستيطان وجرائم الحرب المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة، كما تقوم بمواثمة القوانين والتشريعات مع ما يترتب علينا من التزامات نتيجة انضمام دولة فلسطين إلى عدد من المواثيق الدولية.

٦- ويؤكد المجلس المركزي على الإستمرار في حملة مقاطعة المنتجات الإسرائيلية كشكل من أشكال المقاومة الشعبية كما يدعو كل أحرار العالم ولجان التضامن مع الشعب الفلسطيني للإستمرار في حملة مقاطعة إسرائيل ومعاقبقتها وسحب الإستثمارات منها، مادامت تواصل الإحتلال وسياسة التمييز العنصري، ومقاطعة أي شركات تدعم الإحتلال والإستيطان . ويدعو المجلس أصحاب المؤسسات الإنتاجية والمصانع لتعزيز جودة المنتج الفلسطيني وضبط الأسعار وتحمل مسؤولياتهم الإجتماعية تجاه العمال وشرائح شعبنا الفقيرة وتفعيل دور مؤسسة المواصفات والمقاييس لضبط الجودة والإلتزام بالمعايير الدولية ■

II- قرارات الدورة ٢٨ للمجلس المركزي (٢٠١٨/١/١٥)

ثانياً - على صعيد العلاقات مع إسرائيل (سلطة الإحتلال): في ضوء تنصل دولة الإحتلال من جميع الإتفاقيات المبرمة وإنهائها لها بالممارسة وفرض الأمر الواقع، وإذ يؤكد المجلس المركزي أن الهدف المباشر هو إستقلال دولة فلسطين، مما يتطلب الإنتقال من مرحلة سلطة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة، والتي نناضل من أجل إستقلالها، وبدء تجسيد سيادة دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الوطني، بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية

العامه ٦٧/١٩ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، باعتباره الأساس السياسي والقانوني لتعاطي شعبنا مع واقعه القائم، وتأكيد التمسك بوحدة أراضي دولة فلسطين، ورفض أي تقسيمات أو وقائع مفروضة تتعارض مع ذلك. وبناء على ذلك:

١- يقرر المجلس المركزي، أن الفترة الإنتقالية التي نصت عليها الإتفاقيات الموقعة في أوسلو، والقاهرة، وواشنطن، بما إنطوت عليه من إلتزامات لم تعد قائمة.

٢- يدعو المجلس المركزي المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إنهاء الإحتلال وتمكين دولة فلسطين من إنجاز إستقلالها، وممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها بما فيها العاصمة القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- يكلف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتعليق الإعتراف بإسرائيل إلى حين إعترافها بدولة إسرائيل على حدود ١٩٦٧ وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية ووقف الإستيطان.

٤- يجدد المجلس المركزي قراره بوقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، وبالإنفكاك من علاقة التبعية الإقتصادية التي كرسها إتفاق باريس الإقتصادي، وذلك لتحقيق إستقلال الإقتصاد الوطني، والطلب من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ومؤسسات دولة فلسطين البدء في تنفيذ ذلك.

٥- إستمرار العمل مع جميع دول العالم لمقاطعة المستوطنات الإستعمارية الإسرائيلية في المجالات كافة، والعمل على نشر قاعدة البيانات من قبل الأمم المتحدة للشركات التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية، والتأكيد على عدم قانونية الإستيطان الإستعماري الإسرائيلي من بداية ١٩٦٧ .

٦- تبني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها، ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل، لردع إنتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي، ولجم عدوانها المتواصل على الشعب الفلسطيني ونظام الأبارتهايد الذي تقرضه عليه.

٧- رفضه وإدانته لنظام الإحتلال والأبارتهايد العنصري الإسرائيلي، الذي تحاول إسرائيل تكريسه كبديل لقيام دولة فلسطينية مستقلة، ويؤكد عزم الشعب الفلسطيني على

النضال بكل الوسائل لإسقاطه.

٨- رفض أي طروحات أو أفكار للحلول الإنتقالية أو المراحل المؤقتة بما فيها ما يسمى بالدولة ذات الحدود المؤقتة.

٩- رفض الإعتراف بإسرائيل كدولة يهودية ■

III- قرارات الدورة ٢٣ للمجلس الوطني (٢٠١٨/٥/٤)

ثانياً- **العلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل):** يؤكد المجلس الوطني الفلسطيني أن علاقة شعبنا ودولته مع إسرائيل، هي علاقة تقوم على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال، وبين قوة الإحتلال، ويدعو إلى إعادة النظر في كافة الإلتزامات المتعارضة مع ذلك. وفي هذا السياق يؤكد المجلس على ما يلي:

١- رفض الحلول المرحلية والدولة ذات الحدود المؤقتة ودولة غزة، ورفض إسقاط ملف القدس واللجئين والمستوطنات والحدود وغيرها تحت أي مسمى، بما في ذلك ما يروج له كصفقة القرن وغيرها من الطروحات الهادفة لتغيير مرجعيات عملية السلام والإلتفاف على القانون الدولي والشرعية الدولية.

٢- أخذاً بعين الإعتبار تتصل دولة الإحتلال من جميع إلتزاماتها بموجب الإتفاقات المبرمة، وإنهاءها لها بالممارسة والأمر الواقع، فإن المجلس الوطني:

أ) يعلن أن الفترة الإنتقالية التي نصت عليها الإتفاقات الموقعة في أوسلو والقاهرة وواشنطن، بما إنطوت عليه من إلتزامات، لم تعد قائمة.

ب) يؤكد أن الهدف المباشر هو إستقلال دولة فلسطين، ما يتطلب الإنتقال من مرحلة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة التي تناضل من أجل إستقلالها وبدء تجسيد سياسة دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وذلك تنفيذاً لقرارات المجالس الوطنية السابقة، بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات الجمعية العامة ١٩/٦٧ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ باعتباره الأساس السياسي والقانوني للتعامل مع الواقع القائم، وعلى قاعدة التمسك بوحدة أرض دولة فلسطين ورفض أي تقسيمات أو وقائع مفروضة تتعارض مع ذلك.

ج) يدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إنهاء الإحتلال وتمكين دولة فلسطين من إنجاز إستقلالها وممارسة سيادتها الكاملة على أرضها بما فيها القدس العاصمة على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

د) يكلف اللجنة التنفيذية بتعليق الإعتراف بإسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ٦٧، وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية ووقف الاستيطان.

هـ) يؤكد على وجوب تنفيذ قرار المجلس المركزي في دورتيه الأخيرتين (الـ٢٧ والـ٢٨) بوقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله والتحرر من علاقة التبعية الإقتصادية التي كرسها بروتوكول باريس، بما في ذلك المقاطعة الإقتصادية لمنتجات الإحتلال، بما يدعم إستقلال الإقتصاد الوطني ونموه، ويؤكد المجلس ضرورة التزام اللجنة التنفيذية ومؤسسات دولة فلسطين بالمباشرة في تنفيذ ذلك .

و) إدانة المخططات الإستيطانية الإستعمارية الإسرائيلية التي يجري تنفيذها بوتيرة متسارعة في أرض دولة فلسطين المحتلة وخاصة في العاصمة الفلسطينية القدس الشرقية ومنطقة الأغوار الفلسطينية، في مخالفة للقانون الدولي، وبما يشمل مشاريع التوطين المعروضة أمام الكنيست لتطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات الإستعمارية غير الشرعية.

ز) دعوة العالم إلى تنفيذ الفقرة الخامسة^(١) من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦، واعتماد قرار البرلمان الدنماركي كمثل على ذلك، وتوسيع نطاق مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وذلك بتوفير بدائل لها من المنتجات الوطنية ومنتجات الدول

(١) تنص الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ على ما يلي: «يهيب (مجلس الأمن) بجميع الدول، مع مراعاة الفقرة ١ من هذا القرار، أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧».

كما تنص الفقرة ١ من القرار المذكور على ما يلي: «يؤكد (مجلس الأمن) من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل إنتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل». (المحرر).

العربية والصديقة.

ح) تبني حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الإستثمارات منها ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل لردع إنتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي، ولجم عدوانها المتواصل على الشعب الفلسطيني ■

IV- قرارات الدورة ٢٩ للمجلس المركزي (٢٠١٨/٨/١٧)

ثانياً- إعادة صياغة العلاقة مع حكومة الإحتلال الإسرائيلي

■ يؤكد المجلس المركزي الفلسطيني أن علاقة شعبنا ودولته مع حكومة إسرائيل القائمة بالإحتلال، علاقة قائمة على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال وبين قوة الإحتلال.

■ ويؤكد أن الهدف المباشر هو إستقلال دولة فلسطين، ما يتطلب الإنتقال من مرحلة سلطة الحكم الذاتي إلى مرحلة الدولة التي تناضل من أجل إستقلالها، وبدء تجسيد سيادة دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرارات المجالس الوطنية السابقة، بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ باعتباره الأساس السياسي والقانوني للتعاطي مع الواقع القائم وعلى قاعدة التمسك بوحدة أرض دولة فلسطين ورفض أي تقسيمات أو وقائع مفروضة تتعارض مع ذلك.

وأقر المجلس المركزي التوصيات المقدمة له من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بتنفيذ قرارات المجلس الوطني وتقديم مشروع متكامل مع جداول زمنية محددة يتضمن تحديد شامل للعلاقات السياسية والإقتصادية والأمنية مع سلطة الإحتلال (إسرائيل)، وبما يشمل تعليق الإعتراف بدولة إسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية ووقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، والإنفكاك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية وبما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للبدء في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد الدولة ذات السيادة ■

٧- قرارات الدورة ٣٠ للمجلس المركزي (٢٩/١٠/٢٠١٨)

ثانياً- تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال (إسرائيل)

■ يؤكد المجلس المركزي أن علاقة شعبنا ودولته مع حكومة إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال، علاقة قائمة على الصراع بين شعبنا ودولته الواقعة تحت الإحتلال، وبين قوة الإحتلال والعنصرية (إسرائيل).

■ ويؤكد أن الهدف المباشر لشعبنا يتمثل بإنهاء الإحتلال واستقلال دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرارات المجالس الوطنية السابقة بما فيها إعلان الإستقلال عام ١٩٨٨، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، والتمسك بضمان حق شعبنا في تقرير المصير والعودة إستناداً للقرار الأممي ١٩٤.

■ ونظراً لاستمرار تكرر إسرائيل للإتفاقات الموقعة وما ترتب عليها من إلتزامات، فإن المجلس المركزي الفلسطيني وتأكيداً لقراره السابق باعتبار أن المرحلة الإنتقالية لم تعد قائمة، فإنه يقرر إنهاء إلتزامات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية كافة تجاه إتفاقاتها مع سلطة الإحتلال (إسرائيل) وفي مقدمتها تعليق الإعراف بدولة إسرائيل إلى حين إعرافها بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشرقية، ووقف التنسيق الأمني بأشكاله كافة، والإنفك الإقتصادي على اعتبار أن المرحلة الإنتقالية وبما فيها إتفاق باريس لم تعد قائمة، وعلى أساس تحديد ركائز وخطوات عملية للإستمرار في عملية الإنتقال من مرحلة السلطة إلى تجسيد إستقلال الدولة ذات السيادة. ويخول المجلس المركزي السيد الرئيس واللجنة التنفيذية متابعة وضمان تنفيذ ذلك.

ثالث عشر: أكد المجلس المركزي على وجوب دعم وإسناد حركة مقاطعة إسرائيل (B.D.S) وسحب الإستثمارات منها ودعوة دول العالم إلى فرض العقوبات على إسرائيل، وخاصة على ضوء قانون (القومية) العنصري، الذي يستمر العمل على إسقاطه، مثنمين الوقفة البطولية لأبناء شعبنا في القارات الخمس في مطلع شهر تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٨ متحدين ضد هذا القانون العنصري ■

ملحق

تُبتُّ مراجع من أدبيات الجبهة الديمقراطية عن دورات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية من الدورة العاشرة (١٩٩١/١٠/١٦) وحتى الدورة الثلاثين (٢٠١٨/١٠/٢٨)

أولاً- دورات المجلس المركزي

١- في الفترة ما بين عشية إفتتاح مؤتمر مدريد للسلام (١٩٩١/١٠/٣٠)، مروراً بمفاوضات واشنطن ومن ثم أوسلو، وحتى ما بعد التوقيع على «إتفاق إعلان المبادئ» (DOP) في ١٣/٩/١٩٩٣، بأسابيع قليلة، أي على امتداد سنتين، على اليوم تقريباً، إنعقدت في تونس، ٣ دورات للمجلس المركزي لمنظمة التحرير:

■ **الدورة ١٠ (١٦-١٧/١٠/١٩٩١)**، التي قررت المشاركة في مؤتمر السلام في مدريد، وما يتلوه من مفاوضات.

■ **الدورة ١١ (٧-١٠/٥/١٩٩٢)**، التي أدرجت على جدول أعمالها، الشوط الذي قطعته مفاوضات واشنطن الثنائية، والمفاوضات متعددة الأطراف.

■ **الدورة ١٢ (١٠-١٢/١٠/١٩٩٣)**، التي صادقت على إتفاق أوسلو، وقررت تكليف اللجنة التنفيذية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الإنتقالية برئاسة ياسر عرفات.

٢- في فترة التوقيع على الإتفاقيات التنفيذية للمرحلة الإنتقالية (إتفاق غزة - أريحا في ٤/٥/١٩٩٤؛ الإتفاق الإنتقالي في ٢٨/٩/١٩٩٥؛ بروتوكول الخليل في ١٧/١/١٩٩٧، الخ...)، بتطبيقاتها المتعثرة؛ أي على امتداد خمس سنوات ونصف السنة، إنقطعت إجتماعات

المجلس المركزي^(١)، ولم تُستعدَّ إلا عشية إنتهاء المرحلة الإنتقالية في ٤/٥/١٩٩٩، حيث دار - في الوسط السياسي الفلسطيني - نقاش واسع وعميق حول كيفية التعامل مع هذا الإستحقاق، المتزامن مع إنتهاء الفترة الزمنية المفترضة لمفاوضات الوضع الدائم، التي إقتصرت على جلسة إفتتاحية لم تتكرر .

٣- ضمن هذه الأجواء إنعقدت الدورة ١٣ للمجلس المركزي من ٢٧ إلى ٢٩/٤/١٩٩٩ لتقول الكلمة الفصل بين رأيين: الأول يدعو صراحة إلى تمديد المرحلة الإنتقالية من جانب واحد؛ والثاني يدعو إلى إعلان دولة فلسطين سيادتها على كامل أراضيها المحتلة بعدوان ٦٧، وكانت الجبهة الديمقراطية من هذا الرأي، الذي سبق أن صدر - قبل عام من هذا التاريخ - كبرنامج عمل، عن مؤتمرها الوطني العام الرابع (أيار/ مايو ١٩٩٨).

وبالنتيجة، رست مداوات المجلس المركزي على مايلي: لا إعلان لتمديد المرحلة الإنتقالية، لكن، بالمقابل، لا إعلان بانتهائها؛ لا إعلان لبيسط السيادة، لكن، بالمقابل، إبقاء الموضوع مفتوحاً على أعمال دورة المجلس المركزي التي تقرر أن تتعقد بعد أسابيع، أي في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٩، إلى ما بعد إنتخابات الكنيست.

٤- هذه النتيجة «الحائرة»، لم تكن سوى «تخريجة» لتمديد المرحلة الإنتقالية، فلم تتعقد الدورة ١٤ للمجلس المركزي إلا بعد ستة شهور، أي في شباط (فبراير) ٢٠٠٠. وفي هذا الأثناء تم التوقيع على «مذكرة شرم الشيخ» (٤/٩/٢٠٠٠)، التي قضت بتمديد الفترة الإنتقالية حتى أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠. وفي هذا الإطار لم تتجاوز قرارات الدورة ١٤ (٢/٢٠٠٠)، والدورة ١٥ (٧/٢٠٠٠)، حدود ما أقرته الدورة ١٦ (٩/٢٠٠٠) للمجلس المركزي بـ «تكليف اللجنة التنفيذية باتخاذ الخطوات اللازمة لتجسيد دولة فلسطين وبسط سيادتها على الأرض الفلسطينية المحتلة، الخ...»، فأنتت الإنتقاضة الثانية، بدءاً من ٢٨/٩/٢٠٠٠، لتضع الحالة الفلسطينية أمام وضع آخر، مختلف نوعياً عما سبق.

(١) باستثناء جلسة شكلية عُقدت في ١٠/١٢/١٩٩٨ للمصادقة على تعديل الميثاق الوطني وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين م.ت.ف وحكومة إسرائيل يومي ٩ و١٠/٩/١٩٩٣، الخ. . عشية المؤتمر الذي إنعقد في غزة، لهذا الغرض، بمشاركة الرئيس الأميركي كلينتون. علماً أن هناك من يشكك بنظامية إجتماع المجلس المركزي، الذي لم تدرجه رئاسة المجلس الوطني في ملفاتها، كدورة معترف بها، ولم تُعطَ رقماً متسلسلاً، أسوة بسائر دورات المجلس المركزي.

٥- على امتداد سنوات الإنتفاضة الثانية (حوالي أربع سنوات وأربعة شهور، من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٨/٢/٢٠٠٥)، لم ينعقد المجلس المركزي سوى مرة واحدة في الدورة ١٧ (٨-٩/٣/٢٠٠٣)، في سياق الإستجابة لضغوط الرباعية الدولية والولايات المتحدة بخاصة، على السلطة الفلسطينية والرئيس ياسر عرفات بالتحديد، كي يصادق على قضيتين مفصليتين: ١- إصلاح إداري ومالي واسع لأوضاع السلطة الفلسطينية؛ ٢- إستحداث منصب رئيس وزراء للسلطة الفلسطينية. ولهذا الغرض، توجه المجلس المركزي بطلب إلى المجلس التشريعي لاتخاذ الإجراءات القانونية لتضمين القانون الأساسي للمواد اللازمة لهذا الموضوع، ووافق المجلس المركزي على ترشيح محمود عباس لمنصب رئيس الوزراء.

٦- الدورة ١٧ كانت الدورة الأخيرة التي شارك فيها الرئيس ياسر عرفات، الذي إستشهد في ١١/١١/٢٠٠٤، فألت رئاسة اللجنة التنفيذية إلى محمود عباس، كما ورئاسة السلطة الفلسطينية بنتيجة إنتخابات ٩/١/٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يُدعى المجلس المركزي للإجتماع، إلا بعد إنقلاب حماس في ١٤/٦/٢٠٠٧، فعقد دورتين متتاليتين في غضون شهر: الدورة ١٨ (رام الله، ٢٠/٦/٢٠٠٧)، والدورة ١٩ (رام الله، ١٧-١٨/٧/٢٠٠٧) التي دعت إلى اعتماد قانون إنتخابي جديد يقوم على النسبية الكاملة.

٧- إنعقدت دورتان للمجلس المركزي في العام ٢٠٠٨: الدورة ٢٠ (رام الله، ١٣-١٤/١/٢٠٠٨) بعد إنطلاق مفاوضات أنابوليس (٢٧/١١/٢٠٠٧) مجددة المسار التفاوضي الذي توقف لمدة ٧ أعوام؛ والدورة ٢١ (رام الله، ٢٣-٢٤/١١/٢٠٠٨) التي إنتخبت محمود عباس رئيساً لدولة فلسطين.

٨- كما شهد العام ٢٠٠٩ إنعقاد دورتين أيضاً للمجلس المركزي: الدورة ٢٢ (رام الله، ٢٤-٢٥/١٠/٢٠٠٩) التي إنعقدت بعد شهرين من إجتماع المجلس الوطني الخاص باستكمال عضوية اللجنة التنفيذية (رام الله، ٢٦-٢٧/٨/٢٠٠٩)؛ ودعت الدورة ٢٢ إلى تفعيل تقرير غولدستون وتطبيق بنوده، عبر التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة الجنايات الدولية، في سبيل معاقبة إسرائيل على جرائم الحرب التي اقترفتها في حملة «الرصاص المصهور» في قطاع غزة (٢٧/١٢/٢٠٠٨-٢٨/٢/٢٠٠٩)، وملاحقة مرتكبيها.

أما الدورة ٢٣ (رام الله، ١٥-١٦/١٢/٢٠٠٩)، فقد قررت تحت عنوان: «تعزيز الشرعية الدستورية الفلسطينية»، وفي ضوء قرار لجنة الانتخابات المركزية بعدم إمكانية إجراء انتخابات المجلس التشريعي ضمن إستحقاقها في ٢٥/١٠/٢٠١٠، وكذا الأمر بالنسبة لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية، فقد قررت «إستمرار محمود عباس رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية لحين إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والحرص على إلترام الجميع بدور المجلس التشريعي وفق القانون الأساسي».

٩- إستبقت الجبهة الديمقراطية إنعقاد الدورة ٢٤ (رام الله، ١٦-١٨/٣/٢٠١١) للمجلس المركزي بالإعلان عن مبادرة دعت «لإعتماد إستراتيجية وطنية بديلة» تساعد على الخروج من المأزق السياسي الذي تتخبط فيه الحالة الفلسطينية، المكبلة باتفاقيات أوصلو، وبعملية سياسية عقيمة، فضلاً عن رهانات في الفراغ، لا أساس لها في الواقع العملي، إنبنيت على استحقاق إفتراضي، روجت له أواسط السلطة تحت شعار إستحقاق أيلول ٢٠١١، لا لسبب وجيه سوى أن ثلاثة أمور إلتقت عند هذا التاريخ: تمنى الرئيس الأميركي (أوباما) وأمله، في خطابه أمام الدورة السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة بانضمام دولة فلسطين المستقلة إلى عضويتها؛ إستهداف إعلان الرباعية الدولية إنجاز جدول أعمال المفاوضات، خلال عام؛ وعزم الحكومة الفلسطينية برئاسة سلام فياض على الإنهاء من بناء مؤسسات الدولة عند هذا التاريخ.

وبالنتيجة، لم تخرج قرارات الدورة عن إعادة التأكيد على القضايا المعروفة: حل معضلة الإنقسام، لا عودة للمفاوضات إلا بوقف شامل للإستيطان وتحديد مرجعية دولية وآليات ملزمة، رفض الدولة ذات الحدود المؤقتة، تفعيل م.ت.ف، فك الحصار عن غزة، الخ..

١٠- تركزت نقاشات الدورة ٢٥ للمجلس المركزي (رام الله، ٢٧-٢٨/٧/٢٠١١) على ثلاثة أمور: ١- التوجه إلى الأمم المتحدة لنيل الإعراف بدولة فلسطين؛ ٢- المصالحة الفلسطينية؛ ٣- الأزمة المالية للسلطة.

في الموضوع الأول، لم يحسم المجلس المركزي بأمر الجهة التي ينبغي التوجه إليها للإعراف بدولة فلسطين: هل مجلس الأمن، حيث تفعيل واشنطن لحق الفيتو يقطع الطريق أمام العضوية العاملة؛ أم الجمعية العامة، حيث العضوية المراقبة، الأقل مكانة من العضوية العاملة، لكن مضمونة التحصيل بفعل توافر الأكتريية اللازمة. وعليه، رسا قرار

المجلس على اعتماد خيار الذهاب إلى الأمم المتحدة، تاركاً تحديد المحفل (مجلس أمن، أم جمعية عامة) للقيادة السياسية لاحقاً.

في موضوع المصالحة، على يد الإنجاز المهم المتمثل بتوقيع الكل الفلسطيني على «إنفاقية المصالحة الفلسطينية» في ٤/٥/٢٠١١، قبل ٣ شهور من إلتئام المجلس، فقد تعثرت مسيرة التنفيذ، ما استوجب دعوة المجلس لمواصلة الحوار لإزالة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الإتفاق، وتأكيد على ضرورة الإسراع بالخطوات العملية لاجتماع «اللجنة العليا لتفعيل مؤسسات م.ت.ف»، وإعادة تشكيل المجلس الوطني.

١١- بعد غياب إستمر نحو ثلاثة أعوام، إنعقدت **الدورة ٢٦** للمجلس المركزي (رام الله، ٢٦-٢٧/٤/٢٠١٤)، وتوقفت - من بين أمور أخرى - أمام قضيتين رئيسيتين: المفاوضات من جهة، والمصالحة الوطنية وإنهاء الإنقسام من جهة أخرى، حيث أكد المجلس المركزي دعمه الكامل للبيان الصادر عن لقاء مخيم الشاطئ بين وفد م.ت.ف وحركة حماس، مؤكداً على ضرورة الإسراع في تنفيذه بما يضمن تشكيل حكومة الوفاق الوطني، وصولاً إلى إجراء الإنتخابات وتفعيل م.ت.ف، ومعالجة كل ما تبع الإنقسام من سلبيات..

أما في قضية المفاوضات مع إسرائيل، التي كانت قد استؤنفت في تموز (يوليو) ٢٠١٣، وتقف على مسافة أيام معدودة من تاريخ إنتهاء أعمالها في ٢٩/٤/٢٠١٤ (والتي لم يجر تجديدها لعدم إلتزام إسرائيل بإطلاق سراح الدفعة الرابعة المتفق عليها، من الأسرى الفلسطينيين)، فقد تم التأكيد على ضرورة إستيفائها لمتطلبات تضمن تحويلها إلى عملية سياسية ذات مغزى (مرجعية قرارات الشرعية الدولية، الإطار الزمني المحدد لانتهاء المفاوضات، المؤتمر الدولي الذي يضمن تنفيذ هذه القرارات، الخ..).

١٢- إنعقدت **الدورة ٢٧** للمجلس المركزي (رام الله، ٤-٥/٣/٢٠١٥)، بعد مرور عام تقريباً على سابقتها. وقد شهد هذا العام تطورات ذات شأن، من بين أهمها: عدوان «الجرف الصامد» على قطاع غزة لمدة ٥١ يوماً (٦/٧-٢٧/٨/٢٠١٤)، ووصول المفاوضات والعملية السياسية بأسرها إلى طريق مسدود..

هذه التطورات وغيرها، لا يمكن أن تقود سوى إلى خلاصة واحدة، وهي: إنقضاء مرحلة سياسية متكاملة، تلمي إعتقاد إستراتيجية جديدة تقوم على استعادة الوحدة الداخلية،

والمقاومة بأشكالها في الداخل، وحركة اللاجئيين في الشتات، وتدويل القضية والحقوق الوطنية في الحراك السياسي الخارجي. ولا يمكن أن تكتسي هذه السياسة مغزاهاً كاملاً، ما لم ينظمها خط رئيسي واضح وقاطع يقضي بالخروج من أوسلو.

توقف المجلس المركزي أمام النقطة الأخيرة بالتحديد، ليتخذ قراراً واضحاً بشقين: وقف التنسيق الأمني + مقاطعة المنتجات الإسرائيلية في الداخل، كشكل من أشكال المقاومة الشعبية، والمطالبة باستمرار حملة المقاطعة (B.D.S) في الخارج.

١٣- بعد سنة من إستلام الإدارة الأميركية الجديدة برئاسة ترامب مقاليد الحكم في البيت الأبيض، وإطلاقها لسيل من القرارات والمواقف المعادية بشكل كامل للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في إطار ما تم التصريح به من صفقة ترامب - نتنهاو، تحول العام ٢٠١٨، إلى عام تفعيل إستثنائي لاجتماعات المجلسين الوطني والمركزي لمنظمة التحرير، فانعقدت الدورة ٢٣ للمجلس الوطني (رام الله، ٤/٣٠ - ٤/٥/٢٠١٨) بعد غياب ٢٢ عاماً، و٣ دورات للمجلس المركزي: الدورة ٢٨ (رام الله، ١٤-١٥/١/٢٠١٨)، والدورة ٢٩ (رام الله، ١٥-١٧/٧/٢٠١٨)، والدورة ٣٠ (رام الله، ٢٨-٢٩/١٠/٢٠١٨).

وفي هذا الإطار، إتخذت الدورة ٢٨ للمجلس المركزي (وفي إمتدادها الدورة ٢٩ والدورة ٣٠ للمجلس المركزي، والدورة ٢٣ للمجلس الوطني) مجموعة من القرارات إستحدثت مسيرة الخروج من أوسلو، بنصها على مايلي: «يقرر المجلس، أن الفترة الإنتقالية... بما إنطوت عليه من إلتزامات لم تعد قائمة... (و) يكلف اللجنة التنفيذية بتعليق الإعتراف بإسرائيل إلى حين إعترافها بدولة فلسطين على حدود ٦٧، وإلغاء قرار ضم القدس الشرقية ووقف الاستيطان... (و) يجدد قراره بوقف التنسيق الأمني بكافة أشكاله، وبالإنفكاك من علاقة التبعية الإقتصادية التي كرسها إتفاق باريس الإقتصادي... وتبني حركة مقاطعة إسرائيل (B.D.S)، الخ...» ■

ثانياً - مراجع من أدبيات الجبهة الديمقراطية

١ - الطريق الوعر (ط١ : ١٩٩٧/٩)

١ - الدورة ١٠ : تونس، ١٦-١٧/١٠/١٩٩١.

■ «١٠ موضوعات في تقييم سياسة الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين،

من مؤتمر مدريد وانطلاق العملية التفاوضية»، ص ١١-١٢.

٢ - من أوسلو إلى واي ريفر (ط١ : ٢٠٠٠/١)

١ - الدورة ١٣ : غزة، ٢٧-٢٩/٤/١٩٩٩.

■ دورة المجلس المركزي.. السياق السياسي، ص ١١٦-١١٩ .

■ دورة المجلس المركزي.. نافذة الفرص، ص ١٢٠-١٢٤ .

■ الملاحق

(أ) بيان صادر عن فصائل م.ت.ف، ٢٣/٤/١٩٩٩، ص ١٢٧-١٢٨ .

(ب) بيان المكتب السياسي - الجبهة الديمقراطية، ٢٥/٤/١٩٩٩،

ص ١٢٩-١٣٤ .

(ج) حول المشاركة في المجلس المركزي - الجبهة الديمقراطية، ٢٦/٤/١٩٩٩،

ص ١٣٥ .

(د) مشروع خطة عمل للخلاص الوطني - الجبهة الديمقراطية، ٢٧/٤/١٩٩٩،

ص ١٣٦-١٣٨ .

(هـ) رسالة كلينتون إلى عرفات، ٢٦/٤/١٩٩٩، ص ١٣٩-١٤٢ .

(و) بيان للإتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، برلين،

١٤٣-١٤٤ .

- ز) بيان المجلس المركزي - الدورة ١٣، ١٩٩٩/٤/٢٩، ص ١٤٥-١٤٩ .
- ح) حول نتائج أعمال المجلس المركزي، ١٩٩٩/٤/٢٩، ص ١٥٠-١٥١ .
- ط) مذكرة حول الخطوات المقترحة لتنفيذ قرارات المجلس المركزي في دورته الأخيرة - المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية، ١٩٩٩/٥/٢٣، ص ١٥٢-١٥٨ .
- ٣- عشية الإنتفاضة (ط: ١/٤/٢٠٠١)
- ١ - الدورة ١٤: غزة، ٢-٤/٢/٢٠٠٠ .
- دورة المجلس المركزي.. في تقييم النتائج، ص ١٠١-١٠٣ .
- الملاحق
- أ) مذكرة المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية، ٢٠٠٠/٢/١، ص ١١٧-١٢٥ .
- ب) بيان المجلس المركزي - الدورة ١٤، غزة، ٢٠٠٠/٢/٣، ص ١٢٦-١٣١ .
- ج) بيان الجبهة الديمقراطية حول نتائج أعمال المجلس المركزي، ٢٠٠٠/٢/٤، ص ١٣٢-١٣٣ .
- ٢ - الدورة ١٥: غزة، ٢-٣/٧/٢٠٠٠ .
- دورة المجلس المركزي.. في تقييم النتائج، ص ١٠٤-١٠٥ .
- الملاحق
- أ) بيان المجلس المركزي - الدورة ١٥، غزة، ٢٠٠٠/٧/٣، ص ١٣٤-١٣٥ .
- ب) بيان الجبهة الديمقراطية حول نتائج أعمال المجلس المركزي، ٢٠٠٠/٧/٤، ص ١٣٦-١٣٧ .
- ٣ - الدورة ١٦: غزة، ٩-١٠/٩/٢٠٠٠ .
- دورة المجلس المركزي.. في تقييم النتائج، ص ١٠٦-١١٣ .

■ الملاحق

أ) مذكرة المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية إلى دورة المجلس المركزي،
ص ١٣٨-١٤٣ / ٩ / ٢٠٠٠ .

ب) بيان المجلس المركزي - الدورة ١٦، غزة، ١٠ / ٩ / ٢٠٠٠،
ص ١٤٤-١٤٨ .

٤- في تدويل القضية.. ٢٠١١-٢٠١٤ (ط: ٢ / ٢٠١٥)

١- الدورة ٢٤: رام الله، ١٦-١٧ / ٣ / ٢٠١١، ص ٩-٥٦ .
■ مقدمة، ص ١١-٢٠ .

■ كلمة الرئيس محمود عباس في الإفتتاح، ص ٢١-٣١ .

■ مبادرة الجبهة الديمقراطية لاعتماد إستراتيجية وطنية بديلة، ص ٣٣-٤٢ .

■ كلمة الجبهة الديمقراطية، ص ٤٣-٤٧ .

■ البيان الختامي، ص ٤٩-٥٦ .

٢- الدورة ٢٥: رام الله، ٢٨ / ٧ / ٢٠١١، ص ٥٧-٨٥ .

■ مقدمة، ص ٥٩-٦٦ .

■ كلمة الرئيس محمود عباس في الإفتتاح، ص ٦٧-٧١ .

■ كلمة الجبهة الديمقراطية، ص ٧٣-٨٠ .

■ البيان الختامي، ص ٨١-٨٥ .

٣- الدورة ٢٦: رام الله، ٢٦-٢٧ / ٤ / ٢٠١٤، ص ١٨٣-٢٢٦ .

■ مقدمة، ص ١٨٥-١٩٠ .

■ البيان الصادر عن المجلس المركزي، ص ١٩١-١٩٧ .

■ كلمة الجبهة الديمقراطية، ص ١٩٩-٢٠٦ .

- ماذا بعد إفشال إسرائيل المتكرر للمفاوضات، ص ٢٠٧-٢١٤ .
- التقاهم الفلسطيني - الأميركي (١٣ نقطة)، ص ٢١٥-٢١٧ .
- المواثيق الدولية لتي تم التوقيع على الإنضمام إليها، ص ٢١٩-٢٢٠ .
- المؤسسات والمعاهدات التي تستطيع دولة فلسطين الإنضمام إليها، ص ٢٢١-٢٢٦ .

٥- ما بعد «الجرف الصامد» (ط: ١: ٢٠١٥/٧)

- ١- الدورة ٢٧: رام الله، ٤-٥/٣/٢٠١٥، ص ١٧٩-٢٤٧ .
- قراءة في قرارات المجلس المركزي، ص ١٨١-١٩٤ .
- كلمة الرئيس محمود عباس في الإفتتاح، ص ١٩٥-٢٠٤ .
- كلمة رئيس المجلس الوطني في الإفتتاح، ص ٢٠٥-٢١٠ .
- كلمة الجبهة الديمقراطية، ص ٢١١-٢٢٠ .
- مذكرة غزة إلى المجلس المركزي، ص ٢٢١-٢٢٥ .
- البيان الختامي، ص ٢٢٧-٢٣٢ .
- وصلنا إلى خط النهاية في العلاقة مع الإحتلال، ص ٢٣٣-٢٤٢ .
- المجلس المركزي ليس هيئة إستشارية، ص ٢٤٣-٢٤٧ .

٦- في مجرى الأحداث.. ٢٠١٨ (ط: ١: ٢٠١٨/٩)

- ١- الدورة ٢٨: رام الله، ١٤-١٥/١/٢٠١٨، ص ٤٣-٨٥ .
- مقدمات، وقائع، ونتائج، ص ٤٥-٥٨ .
- مذكرة الجبهة الديمقراطية، ص ٥٩-٦٥ .
- كلمة الجبهة الديمقراطية، ص ٦٧-٧٤ .
- البيان الختامي - قرارات الدورة ٢٨، ص ٧٥-٨٠ .

- ملحق ١: قرار الكونغرس باعتبار م.ت.ف منظمة إرهابية، ص ٨١-٨٢ .
- ملحق ٢: حول خطاب ترامب في ٦/١٢/٢٠١٧، ص ٨٣-٨٥ .
- ٧- ملفات فلسطينية (٢/١) - اللاجئون.. المجلس المركزي (ط١: ٢٠٢٠/١)
- ١- الدورة ٢٩: رام الله، ١٥-١٧/٨/٢٠١٨، ص ١٥٣-١٨٧ .
- حول أعمال الدورة ٢٩، ص ١٥٥-١٦٢ .
- تحديد العلاقة مع إسرائيل، ص ١٦٣-١٦٩ .
- من أجل مشاورات وطنية تحضيراً لدورة المجلس المركزي، ص ١٧١-١٧٦ .
- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٢٩؟، ص ١٧٧-١٧٩ .
- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٢٩، ص ١٨١-١٨٧ .
- ٢- الدورة ٣٠: رام الله، ٢٨-٢٩/١٠/٢٠١٨، ص ١٨٩-٢٣٠ .
- حول أعمال الدورة ٣٠، ص ١٩١-٢١١ .
- تحديد العلاقة مع إسرائيل، ص ٢١٣ .
- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٣٠؟، ص ٢١٣-١٢٥ .
- قرارات المجلس المركزي تكرر نفسها، ص ٢١٧-٢١٨ .
- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٣٠، ص ٢١٩-٢٢٦ .
- رؤية الرئيس، ص ٢٢٧-٢٣٠ .
- ٣ - الخروج من أوسلو.. في قرارات المجلسين، ص ٢٣١-٢٤٥ .
- قرارات المجلسين الوطني (الدورة ٢٣) والمركزي (الدورة ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٢٩) للتحلل من إملاءات أوسلو الأمنية والإقتصادية، ص ٢٣٣-٢٣٨ .
- في تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال: النص الكامل لقرارات المجلسين الوطني والمركزي، ص ٢٣٩-٢٤٥ .

- ٤ - ثبت مراجع، ص ٢٤٧-٢٥٧.
- أولاً- دورات المجلس المركزي، ص ٢٤٧-٢٥٢.
- مراجع من أدبيات الجبهة الديمقراطية، ص ٢٥٢-٢٥٧.

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

من إعداد (ملف)

«المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات»

الفهرس

٥ هذا الكتاب ■
٧ الملف الأول: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ■
٩ قبل القراءة •
١١ مدخل •
١٥ الفصل الأول: السلطة السياسية، الحرمان، وجدوى الحوار •
١٧ - العلاقة بالسلطة السياسية
٢١ - الأوضاع الإجتماعية والقانونية
٣٣ - العلاقات اللبنانية - الفلسطينية
٥١ - ملحق: القانونين ١٢٨ و ١٢٩
٥٣ - المراجع
٥٧ • الفصل الثاني: رؤية لبنانية موحدة
٦٩ - توصيات «مجموعة العمل اللبنانية»

- الفصل الثالث: إجازة العمل والمكانة القانونية - السياسية للاجئ. ٧٥
- أولاً- العمالة الفلسطينية في لبنان ٧٧
- ثانياً- العمالة الفلسطينية ومنظومة القوانين ٨٤
- ثالثاً- علاقة إجازة العمل بمكانة اللاجئين ٩١
- رابعاً- الحركة الجماهيرية بمدلولاتها ١٠٥
- ملاحق ١١٣
- الفصل الرابع: «صفقة القرن» وقضية اللاجئين الفلسطينيين..... ١٢٣
- مقدمة ١٢٥
- ١- مشاريع لـ «حل» قضية اللاجئين ١٢٦
- ٢- توطين اللاجئين.. والترويج لبضاعة فاسدة ١٢٧
- ٣- تعريف اللاجئ ومكانته القانونية - السياسية ١٣١
- ٤- توطين اللاجئين في بعده العربي ١٣٥
- ملحق: ثبت المراجع ١٤١

١٤٩	■ الملف الثاني: المجلس المركزي في دورتين
١٥١	• قبل القراءة
١٥٣	• الفصل الأول: المجلس المركزي - الدورة ٢٩
١٥٥	- حول أعمال الدورة ٢٩
١٦٣	- تحديد العلاقة مع إسرائيل
١٧١	- من أجل مشاورات وطنية
١٧٧	- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٢٩؟
١٨١	- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٢٩
١٨٩	• الفصل الثاني: المجلس المركزي - الدورة ٣٠
١٩١	- حول أعمال الدورة ٣٠
٢١٣	- لماذا مقاطعة أعمال الدورة ٣٠ للمجلس المركزي
٢١٧	- قرارات المجلس المركزي تكرر نفسها
٢١٩	- البيان الختامي الصادر عن الدورة ٣٠
٢٢٧	- «رؤية الرئيس»

٢٣١	• الفصل الثالث: الخروج من أوصلو
٢٣٣	- قرارات المجلسين الوطني والمركزي
٢٣٩	- في تحديد العلاقة مع سلطة الإحتلال
٢٤٧	- ملحق: ثبت المراجع
٢٥٩	■ الفهرس

سلسلة
«الطريق
إلى
الاستقلال»

- ١- الطريق الوعر
نظرة على المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية
من مدريد إلى أوسلو
أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧
- ٢ - سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة
أيلول (سبتمبر) ١٩٩٨
- ٣ - القبض المثقوبة
نظرة على المفاوضات والحركة الجماهيرية
من مجيء نتياهو إلى بروتوكول الخليل
كانون الثاني (يناير) ١٩٩٩
- ٤ - خمس سنوات على أوسلو
آذار (مارس) ١٩٩٩
- ٥ - الدولة المستقلة والسيادة الوطنية
أيار (مايو) ١٩٩٩
- ٦ - من أوسلو إلى واي ريفر
كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠

٧ - شرم الشيخ .. اللاجئون ..

الحل الدائم..

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠

٨ - عشية الإنتفاضة

نيسان (أبريل) ٢٠٠١

٩ - «السور الواقى»

آب (أغسطس) ٢٠٠٣

١٠ - ما بعد «السور الواقى»

أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣

١١ - «خارطة الطريق» .. إلى أين؟

نيسان (أبريل) ٢٠٠٤

١٢ - فى النظام السياسى الفلسطينى..

كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤

١٣ - خطة «فك الارتباط»

آذار (مارس) ٢٠٠٥

١٤ - قبل الرحيل.. في السياسة والنظام

الفلسطيني

أيار (مايو) ٢٠٠٥

١٥ - رئاسية ٢٠٠٥..

آذار (مارس) ٢٠٠٥

١٦ - مفترق طرق بعد غزة

أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧

١٧ - الحكومات الفلسطينية ..

١٩٩٤ - ٢٠٠٦

آذار (مارس) ٢٠٠٨

١٨ - المنعطف.. تشريعية ٢٠٠٦

أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٨

١٩ - ٢٠٠٧ .. عام الإنتسافات

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨

٢٠ - من الإنتفاضة إلى الإنقلاب

آذار (مارس) ٢٠٠٩

٢١ - ٢٠٠٨ .. عام الأزمات والرصاص

كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٩

٢٢ - وثيقة الوفاق الوطني

٢٧/٦/٢٠٠٦

آب (أغسطس) ٢٠١٠

٢٣ - خيارات فلسطينية

٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠

٢٤ - إستراتيجية فلسطينية بديلة

نيسان (أبريل) ٢٠١١

٢٥ - أحوال فلسطينية

آذار (مارس) ٢٠١٢

٢٦ - إستراتيجية دفاعية للقطاع

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٢

٢٧ - .. على مرمى حجر

في قضايا الدولة والاستقلال

أيار (مايو) ٢٠١٣

٢٨ - موضوعات تفاوضية

تموز (يوليو) ٢٠١٤

٢٩ - في تدويل القضية

شباط (فبراير) ٢٠١٥

٣٠ - ما بعد «الجرف الصامد»

تموز (يوليو) ٢٠١٥

٣١ - إنتفاضة الشباب

أيار (مايو) ٢٠١٦

٣٢ - نوافذ..

أيار (مايو) ٢٠١٧

٣٣ - في مجرى الأحداث .. ٢٠١٧

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨

٣٤ - في مجرى الأحداث .. ٢٠١٨

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨

٣٥ - في مواجهة صفقة القرن ..

أيلول (سبتمبر) ٢٠١٩

٣٦ - ملفات فلسطينية (٢/١)

اللاجئون.. المجلس المركزي

كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠

سلسلة
«من الفكر
السياسي
الفلسطيني
المعاصر»

١ - الجبهة الديمقراطية..

النشأة والمسار

حزيران (يونيو) ٢٠٠١

٢ - البرنامج المرحلي.. ١٩٧٣ - ١٩٧٤

صراع - وحدة في المقاومة

نيسان (إبريل) ٢٠٠٢

٣ - المقاومة الفلسطينية.. ١٩٧٠

في ظل ازدواج السلطة

حزيران (يونيو) ٢٠٠٧

٤ - حملة أيلول وما بعدها..

في المراجعة النقدية للبدايات

١٩٧٠ - ١٩٧١

حزيران (يونيو) ٢٠٠٧

٥ - النهوض مرة أخرى.. ١٩٧٢ - ١٩٧٣

في المراجعة النقدية للبدايات

تموز (يوليو) ٢٠٠٧

٦ - قضايا نظرية

في الإشتراكية، أزمة الرأسمالية، والعلمانية

كانون الثاني (يناير) ٢٠١٢

٧ - مخاض التجديد

١٩٨٨ - ١٩٩٨

كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣

٨ - في المسألة الفلسطينية

١٩٧٥ - ٢٠١٣

شباط (فبراير) ٢٠١٤

٩ - في جماهيرية الحزب

١٩٩٨ - ٢٠١٣

آذار (مارس) ٢٠١٤

١٠ - المعارضة الفلسطينية

وقضية التسوية

[الجبهة الديمقراطية نموذجاً]

تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥

١١ - الإنتفاضة الثانية

[٢٠٠٥/٢/٨ - ٢٠٠٠/٩/٢٨]

كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧

١٢ - المؤتمر الوطني العام السابع

للجبهة الديمقراطية لتحرير

فلسطين .. - ٢٠١٨

ط١: تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٨

١٣- عقد النهوض والإنتصارات

١٩٧٢ - ١٩٨١

ط١: شباط (فبراير) ٢٠١٩

١٤ - عقد الصمود والخيارات

١٩٨٢ - ١٩٩٤

ط١: آذار (مارس) ٢٠١٩